

Distr.: General
17 August 2000
Arabic
Original: French

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
التقارير الأولى المقدمة من الدول الأطراف

غينيا*

* صدرت هذه الوثيقة دون إجراء التحرير الرسمي.

توطئة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ١٨٠/٣٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وترمي هذه المعاهدة أساساً إلى تحسين التزام الدول بإقرار وإعمال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وفي اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة المبرمة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢.

وهكذا يتعين على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تسن، على الصعيد الوطني، أحكاماً تشريعية تحرم التمييز بجميع أشكاله ولا سيما بعض أنماط السلوك الاجتماعي الثقافي المتقدمة التي من شأنها أن تعرقل النهوض بالمرأة.

وقد وقعت جمهورية غينيا، في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١، هذه الاتفاقية (التي دخلت حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١) وصدقت عليها في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٢.

وهذه السرعة التي انضمت بها غينيا إلى تلك الاتفاقية، إنما تدل إن كانت ثمة حاجة إلى دليل، على الأهمية التي ما فتئت توليها للمؤسسات والمعايير الدولية. وليس في هذا الموقف ما يدعو إلى الاستغراب، لا سيما إذا تذكرنا أن السيدة جان مارتين سيسي، التي كانت آنذاك ممثلة لجمهورية غينيا لدى الأمم المتحدة، كانت أول امرأة في العالم تجلس في مجلس الأمن وتتولى رئاسته في ١٩٧٢.

وثمة من جهة أخرى أسباب عدة حالت دون تقديم جمهورية غينيا لتقريرها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على نحو ما تنص عليه المادة ١٨ من الاتفاقية المذكورة أعلاه. وتعود هذه الأسباب من جهة إلى تغيير النظام السياسي بسبب الرحيل المفاجئ للرئيس السابق أحمد سيكوتوري، كما تعزى من جهة أخرى، إلى التغييرات المتعددة التي شهدتها سلطة الوصاية التي تعود إلى وزارات تقنية.

ويجدر بالملاحظة أنه رغم التغييرات المتواترة التي شهدتها سلطة الوصاية، فإن النهوض بالمرأة ظل شاغلاً حاضراً باستمرار لدى الحكومة الغينية. ويتجسد هذا الشاغل في الزيادة المطردة لأعداد الفتيات اللواتي يلتحقن بالفصول الدراسية قصد تحقيق المساواة في السنوات القادمة. كما أن الحمل المبكر لم يعد يعتبر عائقاً يحول دون استكمال الفتاة لدراساتها؛ وأصبح منع الزواج القسري، وتحريم تعدد الزوجات وكذا النسبة الكبيرة للنساء اللواتي يتقلدن مناصب سياسية من القواعد التي تحظى بقبول متزايد لدى أغلبية المواطنين.

وفي الختام، من الملائم الإشارة في نفس السياق إلى أن سياسة اللامركزية التي تنتهجها غينيا - والتي سنقف عليها خلال هذه الدراسة - قد أتت من جهة، إرساء آليات داخلية عن طريق وضع وترويج سياسات سكانية من قبيل البرنامج الإطاري للمرأة والتنمية، كما شجعت من جهة أخرى على نشأة عدة منظمات غير حكومية تعنى بالنهوض بالمرأة.

القسم الأول

معلومات عامة عن غينيا

١ - التعريف بجمهورية غينيا

- الاسم الرسمي: جمهورية غينيا
- النظام: جمهوري
- تاريخ الاستقلال: ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨
- اللغة الرسمية: الفرنسية
- اللغات القومية: سوسو، بولار، مانىكا، كيبلي، كيسي، لوما، ووامي، مانو
- الديانات: الإسلام (٨٥ في المائة) والكاثوليكية والبروتستانتية (١٥ في المائة)
- العملة: الفرنك الغيني.

١ - ١ الوضع الجغرافي

تقع جمهورية غينيا في غرب أفريقيا على ساحل المحيط الأطلسي، وتبلغ مساحتها ٢٤٥ ٨٥٧ كيلومتر مربع. وتحدها شمالا جمهورية مالي، وجمهورية السنغال، كما تحدها في الشمال الغربي جمهورية غينيا بيساو، وجنوبا جمهورية ليبيريا وجمهورية سيراليون، وشرقا جمهورية كوت ديفوار وغربا المحيط الأطلسي. وبحكم موقعها في جنوب الصحراء الكبرى، فإنها كثيرا ما توصف بأنها خزان مياه غرب أفريقيا، إذ توجد بها منابع كل الأنهار الكبرى لهذه المنطقة، وهي: نهر النيجر، ونهر السنغال، ونهر مانو، ونهر كافالي، ونهر لوفاف، ونهر غامبيا.

وتتميز جمهورية غينيا، بتناوب موسمين: الموسم الجاف، والموسم الممطر وتتمتع بمناخ حار ورطب.

وتتكون من أربع مناطق طبيعية شديدة التميز:

- غينيا السفلى أو غينيا البحرية (وهي منطقة سهول غرينية)
- غينيا الوسطى أو منطقة فوتا دجالو، (وهي منطقة جبال وهضاب)
- غينيا الحرجية (وهي منطقة نباتات وأمطار غزيرة).

وتتألف جمهورية غينيا من ٧ مناطق إدارية ومنطقة كوناكري الخاصة، ومن ٣٣

محافظة، و٣٨ جماعة حضرية، و٣٠٢ مقاطعة، و٣٠٣ جماعة إنمائية ريفية.

وتشهد العاصمة كوناكري نموا ديمغرافيا كبيرا للغاية. وتشكل غينيا الوسطى منطقة يترح منها السكان بينما تستقبل منطقة غينيا الحرجية وغينيا السفلى هجرة قوية.

ورغم أن غينيا من البلدان الأفريقية الغنية بالموارد الزراعية، والمعدنية وموارد الطاقة، فإن المؤشرات الاجتماعية (معدل القراءة والكتابة، والعمر المتوقع عند الولادة، ومعدل وفيات الرضع وما إلى ذلك) تعد من أكثر المؤشرات انخفاضا في القارة.

٢-١ الاتجاهات الديموغرافية

استنادا إلى الدراسات الاستقصائية التي قامت بها المديرية الوطنية للسكان، يقدر عدد سكان غينيا بحوالي ٧ ٥٠٠ ٠٠٠ نسمة في عام ١٩٩٦، وسيبلغ عددهم ٨ ٧٩٠ ٠٠٠ في عام ٢٠٠٠؛ وتبلغ نسبة الإناث منهم ٥١,٣ في المائة، ويقطن ما يقارب ٧٠ في المائة منهم في الوسط الريفي، أما نسبة نمو السكان فتبلغ ٢,٨ في المائة تعزى منها نسبة ٠,٤ في المائة من التزايد السكاني للهجرة. وبنية السكان شابة نسبيا؛ إذ تقل أعمار ٤٤ في المائة منهم عن ١٥ سنة. ويشكل السكان الحضريون ما يقارب ٢٩ في المائة أما السكان الريفيون فيمثلون ما يقارب ٧٠ في المائة.

ويبلغ معدل النمو الحضري ٥ في المائة، ويتسم التوزيع المكاني للسكان باختلال يرحح كفة المناطق الأكثر تحضرا (غينيا السفلى) والتي تشمل كوناكري. وتؤوي ٣٩ في المائة من مجموع سكان البلد.

ويبلغ متوسط العمر المتوقع ٤٧ سنة في ١٩٩٢ و٥٣ سنة في ١٩٩٥ (المنظور الديموغرافي، المديرية الوطنية للتخطيط)، أما المعدل الإجمالي للوفيات فيبلغ ١٧ في المائة. ويقدر معدل وفيات الرضع بحوالي ١٣٦ في الألف ويتباين من منطقة طبيعية إلى أخرى.

ويقدر معدل وفيات الأمهات بحوالي ٦٦٦ وفاة في كل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي. ويقدر المعدل الإجمالي للولادات بحوالي ٤١ في المائة ويبلغ المؤشر الإجمالي للخصوبة ٥,٧ أطفال للمرأة الواحدة البالغة سن الإنجاب. ويبلغ متوسط سن الزواج ١٦ سنة بالنسبة للنساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و٤٩ سنة. ويبلغ معدل انتشار وسائل منع الحمل ٣ في المائة بالنسبة للنساء البالغات سن الإنجاب، وذلك استنادا إلى الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية لعام ١٩٩٢.

ومن الملاحظ أن ثمة حركات هجرة داخلية وخارجية بارزة. فبالنسبة لحركات الهجرة الداخلية، فإنها تأتي أساسا من غينيا الوسطى وغينيا العليا في اتجاه غينيا السفلى وغينيا الحرجية.

وعلى الصعيد الخارجي، ثمة عودة للغنيين القاطنين في الخارج، وتدفق كثيف للاجئين من ليبيريا، وسيراليون، وغينيا بيساو والذين يتجاوز عددهم ٨٠٠ ٠٠٠ شخص. وفي عام ٢٠٠٠، سيبلغ معدل السكان الحضريون ٤٠ في المائة من مجموع السكان، معظمهم من النساء والشبان.

وتتمثل خصائص الفقر في الوسط الحضري فيما يلي:

- الاكتظاظ السكاني والاختلاط
 - النقص في السكن وتدهوره
 - تقطع التزود بالمياه والكهرباء أو غيابه
 - رداءة أحوال النظافة (إدارة المياه المستعملة، والصرف الصحي، وأماكن جمع القمامة)
- وتنعكس على المرأة ظروف العيش السيئة في الوسط الحضري انعكاسا شديدا.

٣-١ لمحة تاريخية

لجمهورية غينيا تاريخ غني للغاية، ويمكن تقسيمه إلى خمس مراحل لتيسير فهمه. إن أصل كلمة "غينيا" طاعن في القدم. فاستنادا إلى بعض المختصين، رسا "البيض" الأوائل بسفنتهم في الساحل ووجدوا نساء سألوهن عن اسم البلد. ولم يفهم النسوة ما سئلن عنه فأجبن "إننا نسوة، فاسألوا الرجال". وفي لغة سوسو، إحدى لغات الساحل، يطلق على المرأة اسم "غينيا"، مما جعل المستكشفين الأوائل يطلقون هذا الاسم على البلد. وفي حقبة موغلة في القدم من أحقاب تاريخ غينيا، يُذكر أن استقرار السكان بدأ في القرن الحادي عشر، في أعقاب تفكك إمبراطورية غانا. فقد نزح سكان الماندينينغ (مالينكي، وتوما وغرزييس) صوب الجنوب ووصل بعضهم إلى المناطق الحدودية. فوجدوا عندها سكانا من العناصر الزنجية الأولى (كيسي، وكونيغوي، وباساري، وباغا، وما إلى ذلك). وكانت ثمة بالفعل هجرات صوب الوسط والساحل، منذ انهيار إمبراطورية سوسو في القرن الثالث عشر. وفي هذا القرن، حل بمنطقة فوتا دجالون أفراد قبائل الفلاتة (Peulhs) وبدأ معهم انتشار الإسلام في البلد، وهاجر الدجالونكيون من الساحل صوب غينيا العليا، واستقر أفراد السوسو في الساحل السفلي.

وتنتهي غينيا إلى منطقة غرب أفريقيا التي سيمتد إشعاع إمبراطورياتها الشهيرة من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر. ومن هذه الإمبراطوريات، إمبراطورية غانا وإمبراطورية سوسو، وإمبراطورية سوهري، وعاصمة إمبراطورية مالي، نياني الواقعة في منطقة بوري، الغنية بالذهب والواقعة في إقليم جمهورية غينيا حالياً.

وفي القرن السادس عشر، أصبحت تجارة العبيد "مزهرة" على سواحل غينيا. وتألفت في تجارة عود الأبنوس مراكز بوكي وبوفا ودوبريكا، وبينتي. أما الممالك الصغيرة التي ورثت الإمبراطوريات المتفككة فكانت تتناحر للسيطرة على تجارة العبيد. فتضعفت أفريقيا وفتحت أبوابها للغزو.

وبدأ الغزو الاستعماري في غينيا انطلاقاً من السنغال التي أنشأ فيها فيديرب Faid- herbe منذ ١٨٥٤ شركة القناصة السنغاليين (Compagnie des Tirailleurs Sénégalais) الذين اكتسحوا أراضي الداخل، واصطدمت الجيوش الاستعمارية بمقاومة قوية للغاية. وفي غينيا، شنت حرب ضروس قادها ألمامي ساموري توري، وألمامي بوكار بيو باري (معركة بوريدوكا)، وألفا ياي دبالو، وديناه ساليفو، وكوك تولنو، وزيبلا توغبا، وألوتيبي.

ولم تكن القوات متكافئة. وأنشأت فرنسا في ١٨٩٣ مستعمرة غينيا، التي كانت تسمى سابقاً بـ"نهر الجنوب". وأصبحت كوناكري عاصمة لها.

وبدأت عندئذ حقبة الاستعمار التي دامت ٦٠ سنة وتميزت بالهيمنة ومسح الشخصية الوطنية وترسيخ اللامسؤولية. ونشأ الكفاح ضد الاستعمار الذي انطلق محتشماً ثم تقوى بعد الحرب العالمية الثانية. ونشأت النقابات وأعقبتها الأحزاب السياسية (الكتلة الأفريقية لغينيا، والحزب الاشتراكي الغيني، والحزب الديمقراطي الغيني - التجمع الديمقراطي الغيني) وتضامنت من أجل قيادة البلد نحو الاستقلال.

وتألق الحزب الديمقراطي الغيني في هذا الكفاح المناهض للاستعمار. وفي ١٩٥٧، أصبح السيد سيكوتوري نائباً لرئيس مجلس الحكومة، فقام بإصلاحات أتاحت لغينيا إعلان استقلالها في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨ بعد الرفض التاريخي لدستور الجمهورية الفرنسية الذي اقترح عليها باستفتاء في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨.

وعندها بدأت مرحلة من الجفاء بين فرنسا وغينيا المستقلة، حيث حرمت فرنسا غينيا من كل مساعدة، وتوجهت غينيا صوب البلدان الاشتراكية في أوروبا وآسيا.

وقد تسبب هذا الاختيار في متاعب عديدة للبلد سواء على الصعيد الهيكلي أو على الصعيد التقني والمالي والبشري. وعندما توفي السيد سيكوتوري في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٤،

أدت نزاعات الخلافة إلى استيلاء الجيش على السلطة تحت قيادة العقيد لانسانا كونتي، في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤.

وأول عمل تاريخي قام به القادة الجدد، طبقاً لإعلان تولي السلطة، هو إخراج غينيا من عزلتها والعودة الجماعية للمنفيين الذي قدر عددهم بما يقارب مليوني غيني. "وأدت هذه العودة إلى التفكك الاجتماعي للعديد من الأسر التي أنشئت في الخارج (نساء وأطفال انفصلوا عن آبائهم أو أزواجهم)".

وغيرت جمهورية غينيا خيارها، وتبنت الليبرالية نموذجاً للتنمية. وشُرع في إجراء إصلاحات عميقة في كل المجالات. وانتقل البلد في ١٩٨٩ من نظام عسكري محض تقوده لجنة عسكرية للتصحيح الوطني حتى عام ١٩٨٨، إلى نظام انتقالي يعلن عن الرغبة في إقامة الديمقراطية. واعتمد قانون أساسي في ١٩٩١ باستفتاء وضع حداً لنظام الاستثناء (الجمهورية الثانية) وأعلن عن بدء عهد الجمهورية الثالثة. وأدت التعددية السياسية التي اعترف بها إلى نشأة ٤٦ حزباً. وفي ١٩٩٣ أجريت أول انتخابات رئاسية تعددية حاضها ثمانية مرشحين.

وانتخب اللواء لانسانا كونتي رئيساً للجمهورية الثالثة. وشُرع في إرساء كل المؤسسات الجمهورية. وفي ١٩٩٥، انتخب ١١٤ نائباً في الجمعية الوطنية، منهم ١٠ نساء. وأنشئت المحكمة العليا والمجلس الوطني للاتصال. وواصلت غينيا، منذ ذلك الحين، عملية إقامة الديمقراطية من أجل تنمية ليبرالية.

٤-١ ملحة اقتصادية

١-٤-١ الزراعة

يشغل ٨٠ في المائة من سكان غينيا بالزراعة التي تشكل ٢٩ في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي. ونظراً لتنوع مناخ غينيا وتعدد تضاريسها وتربتها ومياهها، فإن لها إمكانيات زراعية ضخمة. غير أن هذه الإمكانيات لا تستغل استغلالاً كاملاً مما أدى إلى تدهور الإنتاج في العقود الأخيرة. والأدهى من هذا أن القطاع الزراعي يعاني من صعوبات ترتبط بأحوال الإنتاج غير المواتية. ومن نتائج هذا الواقع النقص الغذائي الذي يتمثل في الاستيراد المتزايد للمواد الأساسية (١٥٠٠٠٠ طن إلى ٢٠٠٠٠٠ طن من الأرز في السنة) من جهة، والمهجرة من الريف، وتبعية الاقتصاد الغيني للقطاع المعدني من جهة أخرى.

٢-٤-١ تربية المواشي

يتبين من الإحصاء الوطني الذي قامت به مصالح الزراعة والموارد الحيوانية في سنة ١٩٨٨-١٩٨٩ أن عدد الماشية يبلغ مليوني رأس من الأبقار ومثله من الغنم والماعز. وتجدر

الإشارة إلى أن فصيلة الأبقار المسماة فصيلة نداما ضعيفة الإنتاج (لتر إلى لترين من الحليب في اليوم الواحد و ١٠٠ كيلوغرام من اللحم في السنة) رغم أنها مقاومة للطفيليات المثقبة.

١-٤-٣ صيد الأسماك

يتوفر لغينيا جرف قاري من أوسع الأبحار القارية في أفريقيا ويزخر بموارد بحرية هامة. ورغم وجود هذا الطاقة الزاخرة التي تقدر بما يربو على ١٦٠ ٠٠٠ طن سنويا، فإن غينيا لا تستغل إلا ٥٧ ٠٠٠ طن في مجموع الصيد البحري التقليدي والصناعي. وفي ١٩٩٥، بلغ عدد زوارق الصيد التقليدي ٢٣٤٣ زورقا. ويزود هذا القطاع السوق المحلية بحوالي ٦٠ في المائة من احتياجاتها. وفي ١٩٩٥، بلغ إنتاجه ٥٢ ٠٣١ طنا مقابل ٢٣ ٢٣٠ طنا أنتجها قطاع الصيد الصناعي. غير أن الحكومة الغينية تسعى جاهدة إلى خلق ظروف مميّنة بزيادة إنتاجه عن طريق التدريب وإنشاء هياكل أساسية للتصبير وإقامة نظام مصرفي يشجع تعاونيات الصيادين.

١-٤-٤ الغابات

تحتل الغابة مكانة هامة في الاقتصاد الوطني. فهي توفر الطاقة المتزلية في معظمها (حطب التدفئة، والفحم) والخشب الحربي. غير أن مساحة الغابات تنقلص باطراد في الوقت الراهن، ويعزى ذلك إلى ما يلي:

- إزالة الأحراج لتزويد العاصمة كوناكري والمدن الكبرى الأخرى بحطب التدفئة والفحم.
- الممارسات الزراعية غير الملائمة (الزراعة الواسعة النطاق على مساحات محروقة، وحرائق الأدغال غير الخاضعة للمراقبة، واستصلاح الأراضي وما إلى ذلك).
- الإفراط في قطع الأخشاب.

١-٤-١ المعادن

إن احتياطي غينيا من المعادن يجعلها من أغنى بلدان أفريقيا بالمعادن، إذ يوجد بها ثلث الاحتياطي العالمي من البوكسايت (المرجع: المديرية الوطنية للمناجم). وفي ١٩٩٦، أنتجت شركة بوكسايت غينيا لوحدها ١٢ مليون طن. وتملك غينيا قدرة على استخراج الذهب على المدى البعيد بمقدار ١٠ إلى ١٥ طنا سنويا. وعلاوة على ذلك، يتوفر في البلد أيضا احتياطي من الماس يقدر إنتاجه بما يقارب ٣٠٠ ٠٠٠ قيراط سنويا في المتوسط. ويوجد بمنطقة جبل نيمبا أحد مناجم الحديد الكثيف الأخيرة المتبقية في العالم. ويبلغ مجموع الاحتياطي المؤكد ما

يقارب ٣١٥ ٠٠٠ ٠٠٠ طن من الحديد ذي الجودة العالية. وتزخر غينيا بمعادن أخرى من قبيل: الرصاص والزنك، والفضة والأورانيوم والكوبالت والنيكل والبلاطين والغرانيت.

ويقوم البلد حاليا بتنظيم إمكانية التنقيب والاستكشاف المنهجي لكل الطاقات المعدنية التي يزخر بها. غير أن القطاع يتسم بتمركز قوي وبتبعية كبيرة للشركاء الأجانب.

وتوجد بجمهورية غينيا شركات للاقتصاد المختلط وهي: شركة بوكسايت غينيا (١٢ مليون طن) وشركة OFAB، و FRIGUIA (٦١-٩٠٠ طن)، و AREDOR، و AURIFERE DE GUINEE (١٠٩٢ كيلغراما) و SBK، و ASHANTI GOLD FIELD، وشركة مناجم إنغيراي SMD، و SRDT.

٦-٤-١ التجارة

استنادا إلى معطيات "الحسابات الوطنية لعام ١٩٩٠"، فإن تجارة الجملة والمفرق قد حققت قيمة مضافة قدرها ٥٣١ بليون فرنك غيني، أي ٢٩ في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي، مما يجعلها في المرتبة الأولى قبل القطاع المعدني (٤١٣ بليون فرنك غيني) والقطاع الزراعي (٣٧٤ بليون فرنك غيني). وتعزى سيطرة القطاع التجاري إلى ضعف إنتاجية الهياكل الحضرية التي تحول المدن إلى أسواق ضخمة للسلع المستوردة في معظمها.

وثمة ١١ مادة تمثل ثلثي الواردات الإجمالية لغينيا. وهذه المواد هي: الأرز، والسكر، والدقيق، ومواد البناء، والزيت، والمركبات، والمعدات الميكانيكية، والنفط، والمعدات الكهربائية، والحديد بصنفيه المسبوك والصلب، والمواد الصيدلانية.

٧-٤-١ النقل

تغطي البنية التحتية الطرقية مجموع الإقليم ويبلغ طولها حوالي ١٤ ٠٠٠ كلم من الطرق المعبدة والطرق غير المعبدة، وهي طرق كثيرا ما تكون في حالة سيئة للغاية، ومنها: ٦٠٦٠ كلم من الطرق الوطنية، و ١٥٠٠ كلم من الطرق الجهوية، ويتكون الباقي من الطرق الريفية. وتشكل الشبكة الوطنية والدولية ما يقارب ٦٠٠٠ كلم.

أما النقل على السكك الحديدية فأقل تطورا في معظمه ويتمركز أساسا في مناطق استخراج المعادن ويستخدم في استخراج المنتجات المعدنية (البوكسايت والألومين) ونقلها صوب مرفأَي كوناكري وكامسار.

وفيما عدا مرفأَي الصيد البحري الصغيرة الواقعة على الساحل والمرافق المخصصة لملاحة السواحل، فإن غينيا لا يتوفر فيها إلا مرفأَن أنشئ في المياه العميقة (كوناكري وكامسار).

ويجدر بالإشارة أن غينيا لا تملك إلا مطارا دوليا واحدا ومطارا وطنيا مجهزا إلى جانب بعض المطارات الثانوية (بوكي، ولاي، وكانكان، وفريا، وماسينتا، ونزيريكوري).

٥-١ النظام السياسي والقانوني

القانون الأساسي

إن القانون الأساسي الذي اعتمد في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ هو الهيكل القانوني للدولة الغينية. ويتضمن ٩٦ مادة. وينشره بدأت الجمهورية الثانية. وينظم القانون الأساسي ممارسة السلطة في غينيا، ويحدد الحريات، والواجبات والحقوق الأساسية للمواطنين. ويستند إلى فصل السلطات الثلاث.

١-٥-١ السلطة التنفيذية

يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية المنتخب بالاقتراع العام لفترة ولاية مدتها خمس سنوات. ويتمتع بالسلطة التنظيمية التي يمارسها بمراسيم. ويعين الوزراء الذين يكونون مسؤولين أمامه. وهو الذي يعين أيضا المسؤولين في كل المناصب المدنية والعسكرية، ويسير الإدارة.

وفي إطار تفويض الاختصاص، يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء، بعد استشارة رئيس الجمعية الوطنية والرئيس الأول للمحكمة العليا. ويرأس المجلس الوزاري رئيس الجمهورية أما رئيس الوزراء فيرأس المجلس الأسبوعي للوزراء.

٢-٥-١ السلطة التشريعية

بعد تنفيذ برنامج السياسات العامة الواسع الذي أعلن عنه رئيس الجمهورية في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، أنشئت مؤسسة تدعى "المجلس الانتقالي للتصحيح"، وعين أعضاؤها بمرسوم. ووضع هذا المجلس الانتقالي للتصحيح الوطني قانونا أساسيا أصدر في ١٩٩١. واعتمد بعد استشارة شعبية. وأتاح القانون الأساسي والقوانين التنظيمية إنشاء السلطة التشريعية، وهي الجمعية الوطنية المؤلفة من ١١٤ نائبا منهم عشر نساء.

وعلى مستوى الجمعية الوطنية، ينتخب ثلث النواب بالاقتراع الإسمي الأحادي بالأغلبية في دورة واحدة وينتخب الثلثان الباقيان بالاقتراع باللائحة الوطنية. وبموجب المادة ٤٨ من القانون الأساسي "لا يرشح أحد إن لم يكن ممثلا بحزب سياسي أنشئ بطريقة قانونية". وينتخب النواب لولاية مدتها خمس سنوات. وتضطلع الجمعية الوطنية أساسا بمهمة التصويت على القوانين (القوانين التنظيمية ومشاريع قوانين المالية).

٣-٥-١ السلطة القضائية

تنص المادتان ٨٠ و ٨١ من القانون الأساسي على "أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن السلطة التشريعية". وتتمارسها حصراً المحاكم والهيئات القضائية. "ولا يخضع القضاء، في ممارستهم لمهامهم، إلا لسلطة القانون. "ولا يخضع القضاء إلا بالشروط التي يحددها القانون. ويعين رئيس الجمهورية القضاء، ويعين القضاة الجالسين بعد استشارة رئيس المجلس الأعلى للقضاء". ويخضع التنظيم القضائي لمبدأ التقاضي على درجتين. وتنص المادة ١ من القانون L/98/014/CTRN المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ الذي يعيد تنظيم القضاء في جمهورية غينيا على أنه "لإقامة العدل في كل تراب جمهورية غينيا، ينشأ إلى جانب المحكمة العليا، قضاء عادي للحق العام وقضاء استثنائي على النحو التالي:

١-٣-٥-١ القضاء العادي للحق العام

ويشمل محاكم الاستئناف وعددها محكمتان؛ والمحاكم الابتدائية وعددها ثماني محاكم؛ ومحاكم الصلح وعددها ست وعشرون محكمة.

٢-٣-٥-١ القضاء الاستثنائي

ويشمل محكمة أمن الدولة، ومحكمة العدل العليا، والمحكمة العسكرية. وتجدر الإشارة إلى أن بعض القضايا تحل أمام مجلس الحكماء في المدن والأحياء الحضرية في غينيا.

٦-١ التعددية النقابية

تعد التعددية النقابية واقعا في غينيا. ففي هذا المجال يمكن التأكيد بما لا شك فيه أن غينيا تعد نموذجا في المنطقة، على اعتبار أنه المجال الوحيد الذي لم يعان قطعا من أي مساس منذ الاستقلال إلى الآن. وتوجد في غينيا خمس مركزيات نقابية: الكونفدرالية الوطنية لعمال غينيا، والاتحاد العام لعمال غينيا، والمنظمة الوطنية للنقابات الحرة في غينيا، والاتحاد النقابي لعمال غينيا، ونقابة القوى العاملة لغينيا.

القسم الثاني

تحليل مواد الاتفاقية من المادة ١ إلى المادة ١٦

أولا - تعريف التمييز

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، إضعاف أو إبطال الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إضعاف أو إبطال تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

صدقت غينيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، غير أن المشرع لم يعرف التمييز صراحة. وكرست النصوص المساواة بين الرجل والمرأة طبقاً لمبادئ حقوق الإنسان الأساسية.

١ - يوجد في جمهورية غينيا قانون أساسي أُقر باستفتاء ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وصدر بموجب المرسوم رقم 250/PRG/SGG/90 المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

تكرس ديباجة القانون الأساسي المساواة القانونية بين الرجل والمرأة، ويكرس القانون الأساسي التزام الشعب بالمثل والمبادئ والحقوق والواجبات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ويعترف بالحق في العمل للجميع. فبموجب المادة ١٨ من القانون الأساسي، تهيئ الدولة الظروف اللازمة لممارسة هذا الحق. ولا يضار أحد في عمله بسبب جنسه أو عرقه أو أصله الإثني أو آرائه. ويحق لكل واحد الانخراط في نقابة من اختياره والدفاع عن حقوقه عن طريق العمل النقابي. ويحق لكل عامل أن يشارك عن طريق ممثليه في تحديد شروط العمل. ويعترف القانون بالحق في الإضراب.

وعلى الصعيد الاقتصادي، يحق للمرأة أن تملك الأرض. ويمنع القانون الأساسي التمييز بين الرجل والمرأة على أساس الجنس. وتكرس النصوص المساواة بين الرجل والمرأة طبقاً لمبادئ حقوق الإنسان الأساسية.

وفيما يتعلق بالحالة الزوجية، ينبغي الإقرار بأن التمييز قائم من حيث أن الزوج هو رب الأسرة مع كل ما يقترن بذلك من نتائج قانونية، ولا سيما فيما يتعلق باختيار بيت الزوجية.

ومن حيث الواقع، يصطدم التطبيق الفعلي لهذه القوانين بمعوقات اجتماعية ثقافية واقتصادية. ففي مجال الإرث مثلا، تنص المادة ٤٨٣ من القانون المدني على ما يلي: "يرث ثمن التركة زوج الهالك إن كان له ولد منه أو أصول من الدرجة الأولى". فهذا الحكم يتسم بطابع تمييزي لا سيما وأنه يلحق حيفا واضحا بالمرأة عند مقارنتها بالأولاد أو الأصول من الدرجة الأولى. ويتفاقم هذا الحيف إذا نافستها في التركة زوجات الهالك الأخريات.

وتتناول المادتان ٤٨٤ و ٤٨٥ نصيب الأرملة غير ذات الولد من التركة إذا كان لزوجها الهالك أولاد من زواج آخر وترك أرامل أخريات ذوات ولد من الهالك حيث يحسب هذا النصيب بوحدة حسابية من خمس سنوات من الزواج المصون. ويقوم هذا الحكم تمييزا إيجابيا غير أن تطبيقه تعترضه عدة عقبات.

ثانيا - التدابير التشريعية للقضاء على التمييز

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

تنص المادة ٨ من القانون الأساسي على ما يلي: "كل الناس سواسية أمام القانون، وللرجل والمرأة نفس الحقوق. ولا يفضل أحد أو يحرم بسبب مولده أو عرقه أو أصله الإثني أو لغته أو معتقداته أو آرائه السياسية أو الفلسفية أو الدينية". غير أن هذه المساواة التي أكدها الدستور غير فعلية. ففي الواقع ثمة عوامل شتى تحول دون ممارسة المرأة الفعلية لحقوقها منها ارتفاع معدل الأمية في صفوف المرأة وتفشي الفقر. ولمعالجة هذا الوضع، اتخذت الإجراءات التالية:

- إحداء كتابة الدولة في شؤون النهوض بالمرأة والطفولة المكلفة بالحماية الاجتماعية والنهوض الاقتصاءى بالمرأة، وذلك بموجب المرسوم رقم 068/PRG/SGG/92 المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٢.
- إحداء شعبة لحقوق المرأة داخل مديرية النهوض بالمرأة، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ للسهر على حماية حقوق المرأة.
- إنشاء مراكز للمساعدة القانونية بموجب المرسوم رقم 97/141/PRG/SGG المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ لنشر حقوق المرأة والتعريف بها.
- ظهور عدة منظمات غير حكومية للدفاع عن حقوق المرأة وحمايتها ومنها:
 - الجمعية الغينية للنساء الحقوقيات، وجمعية العدل والمعونة والتنمية، وهما جمعيتان تعرفان بالقوانين والنصوص المتعلقة بحقوق المرأة.
 - هيئة التنسيق بين المنظمات غير الحكومية النسائية في غينيا مع مراكز الرصد التابعة لها والتي تعمل على تنسيق أنشطة المنظمات غير الحكومية والتوعية بحقوق المرأة.
 - خلية مكافحة الممارسات التقليدية المضرة بالمرأة والطفل، وتقوم بحملات للتوعية بشأن ختان الإناث في كل أنحاء البلد وقد قامت بتحقيق وأصدرت شريطا مصورا حول هذه الممارسة.
 - جمعية نساء غينيا لمكافحة الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بما فيها الإيدز. وقد قامت بحملات للتوعية ونظمت حلقات عمل بشأن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. اتحاد قيدومات روفيسك الغينيات وجمعية قيدومات خريجات المدرسة العليا للأساتذة، وتعملان على تعليم الفتاة. وفي هذا الصدد، أنشأتا مركزا يسمى "نادي الفتاة" حيث يوفران التدريب على الخياطة والطرز والحلاقة ومحو الأمية للفتيات اللواتي لم يتمكن دراستهن.
 - الجمعية الغينية لإعادة إدماج المدمنات على المخدرات، وتهتم بإعادة إدماج المدمنات على المخدرات في المجتمع بعد العلاج في مصحة أنشئت في مركز دونكا الاستشفائي الجامعي (كوناكري).
 - الجمعية النسائية الغينية لإعادة إدماج المعوقين، وتعمل على تدريب المعوقين على شتى المهن.

- تدريب الأعوان القضائيين لتنشيط مراكز المساعدة القانونية.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغير التشريعية، بما في ذلك ما يناسب من العقوبات، لحظر كل تمييز ضد المرأة

اتخذت جمهورية غينيا تدابير تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من العقوبات لحظر كل تمييز ضد المرأة. وفي هذا الصدد، ينص القانون الجنائي الغيني ويعاقب على ما يلي:

المادة ٣٠٦

الإجهاض هو استعمال وسائل أو مواد للإسقاط المتسر للجنين، أو للوقوف المصطنع للحمل عامة.

المادة ٣٠٧

من أجهض أو حاول إجهاض امرأة حبلية أو يظن أنها كذلك، برضاها أو بدونه، سواء كان ذلك بواسطة طعام أو شراب أو عقاقير أو تحايل أو عنف أو أية وسيلة أخرى، عدا في الحالات التي ينص عليها القانون أو يجيزها لأسباب صحية، يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وغرامة من ٥٠.٠٠٠ إلى ٤٠٠.٠٠٠ فرنك غيني أو بإحدى العقوبتين فقط.

ويعاقب بالحبس من ١٦ يوما إلى سنة واحدة وغرامة من ٥٠.٠٠٠ إلى ١٥٠.٠٠٠ فرنك غيني، كل امرأة أجهضت نفسها أو حاولت ذلك، أو قبلت أن يجهضها غيرها أو رضيت باستعمال ما رشدت إليه أو ما أعطي لها لهذا الغرض.

الأطباء وأعوان الصحة والقابلات والجراحون وأطباء الأسنان والصيدالدة وكذلك طلبة الصيدلة أو عمال الصيدليات والعشابون والمضمدون وبائعو الأدوات الجراحية والمرضون والمرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون إلى وسائل تحدث الإجهاض أو ينصحون باستعمالها أو يباشرونها، عدا في الحالة التي تستثنيها الفقرة الأولى، يعاقبون بالعقوبات المقررة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

ويحكم على مرتكب الجريمة، علاوة على ذلك، بالحرمان من ممارسة المهنة لمدة خمس سنوات على الأقل، أو بصفة نهائية.

كل من حرق المنع من مزاوله المهنة، المحكوم به عليه بمقتضى الفقرة السابقة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من ١٠٠.٠٠٠ إلى ٥٠٠.٠٠٠ فرنك غيني أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

لا يحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة شخصا من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٣.

المادة ٣٠٨

لا جريمة إذا كان وقف الحمل تستوجبه ضرورة المحافظة على حياة الأم من خطر حسيم، وكذا في حالة الحمل المبكر، أو الاغتصاب أو زنا المحارم، أو الإصابة الخطيرة للجنين. وفي هذه الحالة ترخص بالإجهاض هيئة من الأطباء الإحصائيين الذين يدونون قرارهم في محضر يورد الأسباب التي تسوغ الإجهاض. ولا يمارس الإجهاض إلا طبيب في مؤسسة عمومية أو خاصة تتوفر لها الوسائل التي تتيح الوقف الاختياري للحمل.

المادة ٣٥٣

يعاقب بالحبس من ٣ أشهر إلى سنة واحدة وبالغرامة من ٥٠.٠٠٠ إلى ٥٠٠.٠٠٠ فرنك غيني أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- ١ - الأب أو الأم إذا ما ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية أو المادية؛
- ٢ - الزوج الذي يترك عمدا، لأكثر من شهرين، ودون موجب قاهر، زوجته وهو يعلم أنها حامل؛
- ٣ - الأب والأم اللذان يتسببان في إلحاق ضرر بالغ بأطفالهما، وذلك نتيجة المعاملة أو إعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق.

وفيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، تتم الملاحظة القضائية بناء على شكوى من الزوج الذي بقي في البيت والذي يجوز له أن يحدد الإجراء المتبع في الإدانة وأثرها.

وفيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه، يجوز لكل المعنيين تقديم الشكاوى.

المادة ٣٥٤

يعاقب بغرامة من ٥٠.٠٠٠ إلى ٥٠٠.٠٠٠ فرنك غيني كل شخص صدر عليه حكم قابل للتنفيذ أو حكم قضائي بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعها،

وأمسك عمدا لمدة تزيد على شهرين عن دفع كامل الإعانة المحكوم بها أو دفع المبلغ الكامل للنفقة.

يعد عدم الدفع متعمدا ما لم يثبت خلاف ذلك.

لا يعد عذرا مقبولا من المدين بأي حال من الأحوال الإعسار الناتج عن سوء السلوك الاعتيادي، أو التقاعس أو السكر.

تكون المحكمة المختصة بالنظر في الجرح المنصوص عليها في هذه المادة هي محكمة محل سكني أو إقامة الشخص الذي تجب له النفقة أو الذي يستفيد من الإعانة.

وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتميا.

المادة ٣٢٢

يشكل إخلالا بالحياء كل هتك مباشر ومتعمد لعرض شخص بالعنف أو بدونه، وكل شروع في هتك العرض.

المادة ٣٢٣

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى ١٠ سنوات من هتك بدون عنف أو شرع في هتك عرض طفل يقل عمره عن ١٣ سنة، ذكرا كان أو أنثى.

ويعاقب بنفس العقوبة من هتك عرض قاصر وكان من أصوله، حتى ولو تعدى عمر القاصر ١٣ سنة، غير أنه لم يكن مأذونا له بالزواج.

المادة ٣٢٤

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى ١٠ سنوات من هتك مع استعمال العنف أو شرع في هتك عرض طفل يقل عمره عن ١٣ سنة، ذكرا كان أو أنثى.

إذا كان الفاعل من أصول القاصر أو ممن له سلطة عليه أو استعان في تنفيذ جريمته بشخص أو أكثر، فإن عقوبته هي السجن من ٥ إلى ٢٠ سنة.

وإذا اقترن الفعل باحتجاز القاصر، أيا كان جنسه، فإنه يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة ٣٢٥

يعاقب بالحبس من ٦ أشهر إلى ٣ سنوات وبالغرامة من ١٠٠.٠٠٠ إلى ١.٠٠٠.٠٠٠ فرنك غيني، كل من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص من جنسه.

إذا ارتكب الفعل مع قاصر يقل عمره عن ٢١ سنة، يكون الحكم بعقوبة الحد الأقصى حتمياً.

إذا ارتكب الفعل أو شرع في ارتكابه مع استعمال العنف، فإن الفاعل يعاقب بالسجن من ٥ إلى ١٠ سنوات.

المادة ٣٥٩

يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنة واحد وبالغرامة من ١٠٠٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠٠٠ فرنك غيني أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من تعمد المس بالحياة الخاصة للغير:

(١) بالتنتصت إلى كلام يتفوه به شخص في مكان خاص أو بتسجيله أو نقله بجهاز ما دون رضاه.

(٢) بتصوير أو نقل صورة شخص يوجد في مكان خاص، بأي جهاز كان، دون رضاه. يفترض الرضا إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في هذه المادة أثناء اجتماع على مرأى ومسمع من المشاركين فيه.

المادة ٣٦٠

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة، كل من احتفظ عمدا بتسجيل أو مستند تم الحصول عليه بفعل من الأفعال المشار إليها في تلك المادة، أو أطلع العموم أو الغير عليه طوعا أو سمح باطلاعه عليه، أو استعمله استعمالا علنيا أو غير علني.

وفي حالة النشر، تتم الملاحقة القضائية طبقا لأحكام القانون L/91/005/CTRN المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمتعلق بحرية الصحافة، والراديو والتلفزيون والاتصال عموما.

وتقوم الجريمة بمجرد ما يتم النشر في غينيا أو يرد المنشور إليها أو يتم العلم به فيها.

المادة ٣٦١

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة، كل من ينشر عمدا بأي وسيلة كانت، مونتاجا يتم بأقوال شخص أو صورته دون رضاه، إذا لم يتبين أنه مونتاج أو يذكر صراحة أنه كذلك.

وتتم الملاحقة القضائية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة ٣٦٢

من شهد زورا في جنائية، سواء ضد المتهم أو لصالحه، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر.

وإذا حكم على المتهم بعقوبة أشد من السجن المؤقت، فإن شاهد الزور الذي شهد ضده يحكم عليه بنفس العقوبة.

المادة ٣٦٣

من شهد زورا في قضية جنحية، سواء ضد المتهم أو لصالحه، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من ٥٠.٠٠٠ إلى ٥٠٠.٠٠٠ فرنك غيني.

وإذا حكم على المتهم بعقوبة أشد من الحبس لمدة خمس سنوات، فإن شاهد الزور الذي شهد ضده يحكم عليه بنفس العقوبة.

المادة ٣٦٤

من شهد زورا في مخالفة، سواء ضد المتهم أو لصالحه، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٥٠.٠٠٠ فرنك غيني.

وفي الحالتين الأخيرتين، يجوز كذلك حرمان مرتكبي الجريمة من الحقوق المنصوص عليها في المادة ٣٧ من هذا القانون، لمدة خمس سنوات على الأقل و ١٠ سنوات على الأكثر، ابتداء من اليوم الذي تصدر فيه العقوبة في حقهم وتجاوز معاقبتهم بالمتع من الإقامة لعدد مماثل من السنوات.

المادة ٣٦٥

كل من شهد زورا في أي مجال آخر يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠.٠٠٠ إلى ٥٠٠.٠٠٠ فرنك غيني، وتجاوز أيضا معاقبته بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة ١٩٨

كل موظف عمومي أو ضابط عمومي، أو أحد أعوان الحكومة أو الشرطة أو مفوضيها، ينفذ أمرا قضائيا أو حكما، وكل قائد للقوة العمومية أو مرؤوسيه، يستعمل أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب قيامه بها، العنف ضد الأشخاص أو يأمر باستعماله بدون مبرر شرعي، يعاقب على هذا العنف، حسب خطورته، وتشدد العقوبة تبعا للقاعدة المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ أدناه.

المادة ١٩٩

كل موظف عمومي أو عون أو مفوض للحكومة، أيا كان وضعه أو رتبته، يكلف أو يأمر أو يحمل غيره على أن يكلف أو يأمر باستعمال القوة العمومية أو تدخلها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل جباية مقررة بوجه قانوني أو ضد تنفيذ أوامر أو غرامة قضائية، أو أي أمر آخر صادر عن سلطة شرعية، يعاقب بالحبس من سنتين إلى ١٠ سنوات وغرامة من ١٠٠٠ ٠٠٠ إلى ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك غيبي.

وإذا نتج عن هذا التكليف أو الأمر أثر، فعقوبته عشر سنوات سجنا وغرامة قدرها ١ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك غيبي.

المادة ٢٠٠

لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في فقرتي المادة ١٩٩ على الموظفين أو المفوضين الذي تصرفوا بناء على أمر من رؤسائهم، في نطاق اختصاصاتهم التي يجب عليهم طاعتهم فيها. وفي هذه الحالة لا تطبق العقوبات المذكورة أعلاه إلا على الرؤساء الذين أصدروا الأمر أول مرة.

المادة ٢٠١

إذا نتج عن تلك الأوامر أو التكليفات جرائم أخرى يعاقب عليها بعقوبات أشد من العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٩٩، فإن هذه العقوبات الأشد تطبق على الموظفين أو الأعيان أو المفوضين مرتكبي الجريمة بإصدار تلك الأوامر أو التكليفات.

المادة ٢٠٢

كل قاض أو محكمة، وكل عون إداري أو سلطة إدارية، امتنع عن الفصل بين الخصوم لأي سبب كان، ولو تعلل بسكوت القانون أو غموضه وصمم على الامتناع، بعد الطلب القانوني الذي قدم إليه ورغم الأمر الصادر إليه من رؤسائه، يمكن أن يلاحق قضائيا ويعاقب بغرامة من ٥٠ ٠٠٠ إلى ٣٠٠ ٠٠٠ فرنك غيبي وبالحرمان من تولي الوظائف العمومية من ٥ سنوات إلى ٢٠ سنة.

المادة ٢٠٣

كل موظف أو مسؤول وزاري أو ضابط شرطة، أو قائد أو عون للسلطة العمومية يدخل، بهذه الصفة، مسكن أحد الأفراد، بغير رضاه، في غير الأحوال التي قررها القانون،

يعاقب بالحبس من ١٦ يوماً إلى سنة واحدة، وبغرامة من ٥٠.٠٠٠ إلى ٣٠٠.٠٠٠ فرنك غيني دون المساس بتطبيق الفقرة ١ من المادة ١٢٨، الفقرة الفرعية ١.

كل من دخل إلى مسكن مواطن أو محل إقامته بغير رضاه الصريح، باستعمال التهديد أو العنف، يعاقب بالحبس من ١٦ يوماً إلى ٣ أشهر وبغرامة من ٥٠.٠٠٠ إلى ٢٠٠.٠٠٠ فرنك غيني.

وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة في الحالات التالية:

- (١) إذا ارتكبت الجريمة ليلاً؛
 - (٢) أو ارتكبت باستعمال العنف أو التهديد أو الاعتداء؛
 - (٣) إذا كان الفاعل يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً، أو انتحل اسماً مزوراً، أو لقباً مزوراً، أو أمراً مزوراً من سلطة شرعية.
 - (٤) إذا ارتكب الجريمة شخصان أو أكثر.
- لا تتم الملاحقة القضائية إلا بناء على شكاية من الضحية.

المادة ٢٠٤

كل تبيد أو فتح لرسائل يعهد بها إلى البريد، يرتكبه موظف أو أحد أعوان الحكومة أو المستخدمين في إدارة البريد يعاقب عليه بالحبس من ٣ أشهر إلى ٥ سنوات وبغرامة من ٥٠.٠٠٠ إلى ٣٠٠.٠٠٠ فرنك غيني. ويجرم مرتكب الجريمة علاوة على ذلك من ممارسة كل وظيفة أو عمل عمومي لمدة ٥ سنوات على الأقل و ١٠ سنوات على الأكثر.

وفيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يعاقب كل من بدد أو فتح، بسوء نية، رسائل موجهة إلى الغير، بالحبس من ١٦ يوماً إلى سنة واحدة وبالغرامة من ٥٠.٠٠٠ إلى ٣٠٠.٠٠٠ فرنك غيني أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة ٣٢١

يعد اغتصاباً كل إيلاج، أيا كان طبعه، يرتكب في حق شخص آخر بالعنف أو الإكراه أو المباغثة.

ويعاقب على الاغتصاب بالسجن من ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات.

غير أنه يعاقب على الاغتصاب بالسجن من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة إذا كان من ارتكب في حقه شديد الضعف بسبب الحمل أو المرض أو العجز أو القصور البدني أو العقلي،

أو ارتكب في حق قاصر يقل عمره عن ١٤ سنة، أو ارتكب بالتهديد بالسلاح، أو شارك في ارتكابه فاعلان أو أكثر أو شركاء، أو ارتكبه أحد أصول الضحية الشرعيين، أو الطبيعيين أو بالتبني أو شخص استغل سلطة نخولها له مهامه.

ويعاقب على الشروع في الاغتصاب بعقوبة الاغتصاب نفسه.

المادة ٣٧١

بعد قذفا كل ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو جماعة، إذا كانت الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الجماعة التي نسبت إليها.

ويعد سبا كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة.

المادة ٣٧٢

القذف المرتكب في حق الإدارات العمومية أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو المحاكم عن طريق خطب أو صياح أو تهديد، يتم في أماكن أو اجتماعات عمومية، أو عن طريق كتابات بيعت أو وزعت، أو تباع أو تعرض في أماكن أو اجتماعات عمومية، أو بكل الطرق الأخرى غير طرق الصحافة، يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من ٥٠.٠٠٠ إلى ٥٠٠.٠٠٠ فرنك غيبي أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويعاقب بنفس العقوبات على القذف المرتكب في حق أفراد الإدارات الوزارية، أو أعضاء الجمعية الوطنية، أو الموظفين، أو أمناء السلطة العمومية أو أعوانها، أو المواطنين المكلفين بخدمة أو مهمة عمومية، أو المحلفين أو الشهود بسبب الشهادات التي أدلوا بها.

المادة ٣٧٣

يعاقب على السب المرتكب بنفس الوسائل بالعقوبات التالية:

(١) الحبس من ١٦ يوما إلى ٦ أشهر وبالغرامة من ٥٠.٠٠٠ إلى ١.٠٠٠.٠٠٠ فرنك غيبي، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا تعلق الأمر بالهيئات أو الأشخاص المشار إليهم في المادة ٣٧٢.

(٢) الحبس من ١٦ يوما إلى ٣ أشهر وبالغرامة من ٥٠.٠٠٠ إلى ٥٠٠.٠٠٠ فرنك غيبي، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا تعلق الأمر بمجرد أشخاص من الخواص.

وإذا لم يكن السب علنيا، فإنه يعاقب عليه بالحبس من يوم إلى ١٥ يوما وبالغرامة من ١٠.٠٠٠ إلى ٥٠.٠٠٠ فرنك غيبي.

وعلى الرغم من وجود هذه الأحكام الجنائية، فإنه يتبين من الممارسة أن المرأة لا تزال تتعرض للعنف بكل أشكاله. وتصعب الإحاطة بظواهر العنف المرتكب ضد المرأة، لأنها وإن تعرضت للضرب وسوء المعاملة والاعتصاب، لا تشتكي في معظم الأحوال. واتقاء للعار، ترفض التشهير بنفسها أو بزوجها. ويتبين من التجربة أن المرأة إذا اشتكت (وهذا أمر نادر)، كثيراً ما تؤدي شكايتها إلى الطلاق.

والتحرش الجنسي ممارسة شائعة، غير أن التشريع الغيني لا يجرمها. ويتعين بذل جهود لسد هذا الفراغ القانوني.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

تضمن المادة ٩ من القانون الأساسي في جمهورية غينيا حق التقاضي وحق الدفاع لجميع المواطنين. وتنص المادة ٩ على أنه "لا يعتقل أحد أو يحتجز أو يبدان إلا للأسباب التي ينص عليها القانون وبالأشكال المحددة فيه. وللجميع حق غير قابل للتقادم في التوجه إلى القاضي للدفاع عن حقوقه، تجاه الدولة ومفوضيها. وللجميع حق في المحاكمة العادلة والمنصفة يضمن فيها حق الدفاع".

وينص القانون على العقوبات اللازمة والمتناسبة مع الأخطاء التي تبررها. ولتحسين لجوء المواطنين إلى العدالة، سن المرسوم رقم 100/PRG/SGG المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ قانون الإجراءات المدنية والاقتصادية والإدارية، كما نص على المساعدة القضائية للمعوزين في مادتيه ٦٤٩ و ٥٥٠.

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

ما فتئت الحكومة الغينية تظهر منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا إرادة سياسية راسخة في مساندة التحرر التام للمرأة. ويتعين تعزيز هذه الإرادة السياسية بتدابير وقائية ذات طابع تنظيمي.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

في إطار الإدارة اللامركزية، عمدت غينيا إلى إنشاء إدارات على مستوى الجماعات المحلية (في العاصمة) ومستوى المحافظات (في المحافظات) والمستوى الجهوي (في الجهات) تعنى بتنفيذ سياسة النهوض بالمرأة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية أساسا في مجال التعريف بالحقوق.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إلغاء القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة؛

على المستوى الجنائي، تميز المادة ٢٩٤ من القانون الجنائي القديم الذي تم تحديثه في حزيران/يونيه ١٩٧٥، ضد المرأة تمييزا بينا. إذ تنص على أن الزوج لا يمارس الخيانة الزوجية إلا إذا اتخذ له خلية في بيت الزوجية، في حين أن مجرد عمل معزول يكفي لثبوت خيانتها الزوجية.

ولهذا فإن المشرع الغيني، الذي أدرك هذا التمييز الصارخ، عدل موقفه في القانون الجنائي الجديد بتفكيح أركان الخيانة الزوجية.

وعلى مستوى القانون المدني، تتسم بالتمييز المادة ٣٢٤ من القانون المدني الذي تم تحديثه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، التي تخول فقرتها الأولى للزوج صفة رب البيت. وينبغي بالتالي أن تعدل وفقا لروح ونص اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

على مستوى القانون المدني، تجدر بالإشارة المادتان التاليتان:

- المادة ٣٥٩ التي تتناول حق حضانة الأطفال في حالة الطلاق.

- المادة ٣٩٦ التي تخول حق السلطة الأبوية للزوج في تربية الأبناء.

وثمة ما يبرر الاستعاضة عن السلطة الأبوية بسلطة الأبوين التي يمارسها الزوجان في آن واحد. وقد وضع في هذا الباب قانون للأحوال الشخصية وقد أحيل إلى السلطات المختصة قصد التصديق.

ثالثا - النهوض بالمرأة

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

في الجمهورية الأولى التي دامت من ١٩٥٨ إلى ١٩٨٤، كان الآلية الوطنية التي عهد إليها بمسألة النهوض بالمرأة هي شعبة متخصصة في الحزب الوحيد الحاكم: الحزب الديمقراطي لغينيا. وكانت هذه الآلية السياسية تسمى بالاتحاد الثوري للنساء الغينيات وكانت تديره لجنة وطنية للمرأة تتألف من ١٣ عضواً.

وأتاح الإرادة السياسية لقادة الجمهورية الأولى تحقيق تقدم ملموس في مجال النهوض بالمرأة. وتمثل هذا التقدم في تعيين عدة سفيرات وولايات مناطق، وقائدات للمؤسسات الوطنية، ورئيسات بلديات وقائدات أحياء، وتجنيد عدة نساء في هيئة متخصصة بالجيش، وإلغاء تعدد الزوجات، وإقرار المساواة في الالتحاق بالمدارس، والسماح ببقاء الفتيات الحوامل في المدرسة، والتوقيع والتصديق دون تحفظ على كل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية والاقتصادية والإنسانية للمرأة.

١-٣ الآليات الحكومية

أنشأت الحكومة الغينية لأول مرة، في ١٩٩٢، هيكلًا حكوميًا على المستوى الوطني أنيطت به على وجه التحديد مهمة استصدار الإجراءات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية الاجتماعية والسياسية والثقافية للمرأة وتنسيقها وتنظيمها. وهذا الهيكل الحكومي هو: كتابة الدولة المكلفة بالنهوض بالمرأة. وفي ١٩٩٤، رفعت درجة كتابة الدولة إلى مرتبة وزارة النهوض بالمرأة والطفل، وفي تموز/يوليه ١٩٩٦، توسعت الوزارة فشملت الشؤون الاجتماعية، وسميت رسمياً بوزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة والطفل. وأنشئت هذه الوزارة بمقتضى المرسوم رقم 96/111/PRG/SGG المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، وحددت مهامها فيما يلي:

- رسم وتنسيق وتنفيذ ومراقبة سياسة الحكومة في مجالات الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة والطفل. وفي هذا الصدد، تقوم بما يلي:
- وضع ومتابعة تطبيق التشريع والتنظيم في مجال الشؤون الاجتماعية؛
- رسم وتنفيذ سياسة للإنعاش والحماية في المجال الاجتماعي؛
- مساعدة المحرومين والضحايا في المجال الاجتماعي؛
- تنظيم وحماية الفئات الضعيفة بما فيها المرأة والطفل والمسنون والمعوقون بتعزيز هياكل التأطير الملائمة؛
- القيام بأبحاث وتعبئة الموارد التقنية والمادية والمالية الضرورية لإنجاز البرامج والمشاريع التي تضعها جمعيات النساء وتجمعتهن وجمعيات رعاية الطفولة.

وفي مجال النهوض بالمرأة، وضعت الحكومة سياسة وطنية للنهوض بها. وترتكز هذه السياسة على أربعة محاور استراتيجية هي:

- ١- تحسين الإطار القانوني للنهوض بالمرأة؛
- ٢- دعم النهوض الاقتصادي بالمرأة؛
- ٣- تعزيز الدور العائلي والاجتماعي والثقافي للمرأة وتحسين وضعها في المجتمع؛
- ٤- تعزيز الإطار المؤسسي للنهوض بالمرأة.

وترتكز هذه السياسة على تشخيص صارم للحالة الاجتماعية والاقتصادية للنساء الغينيات اللواتي يمثلن ٥١,٣ في المائة من السكان، واللواتي يعيش ٧٥ في المائة منهن في الوسط الريفي، ويعيش نصف الحضريات منهن في العاصمة. ويبلغ معدل النسل بالنسبة للمرأة الواحدة ٧ أطفال (الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية، ١٩٩٢). ورغم تعدد حالات الحمل، فإن ٢ إلى ٣ في المائة من النساء فقط هن اللواتي يستعملن وسائل منع الحمل الحديثة.

وعلى الصعيد القانوني، لا تعاني المرأة من أي تمييز فيما يتعلق بفرص الحصول على التعليم أو الشغل أو الملكية أو الأمن؛ بل إن المسألة التي تطرح بالنسبة للمرأة الغينية هي مسألة الاعتراف بالحقوق المكتسبة واحترامها. وقد سجلت دائرة الإحصاءات في المديرية الوطنية للتعليم العالي ٨٧١ طالبة من أصل ٢٢٨ ٨ طالبا، أي ١٠,٥٨ في المائة في السنة الجامعية ١٩٩٦-١٩٩٧.

ففي مجال التعليم، تمثل الفتاة ٣٦ في المائة من مجموع المسجلين في التعليم العالي، غير أن العمالة النسوية النشيطة المزاولة لنشاط اقتصادي أمية في أغليبتها الساحقة: ٧٨ في المائة مقابل ٥٦ في المائة لدى الرجل. ومن نتائج ضعف تدرس الفتيات ضعف تمثيلهن في الوظيفة العامة وكذا في قطاعات الإنتاج الحديث والمهيكل. ففي الوظيفة العامة، تشكل المرأة ٢٢ في المائة من العدد الإجمالي للموظفين.

غير أن المرأة الغينية تقوم بدور اقتصادي في القطاع الزراعي حيث تستأثر بـ ٨٠ في المائة من أنشطة إنتاج الكفاف و ٩٠ في المائة من أنشطة التحويل والتسويق. وفي الوسط الحضري وغير الريفي، تمارس المرأة حرفا صغيرة من قبيل أنشطة استخراج بعض المواد (الملح والزيت)، وإدارة المطاعم، وتنظيف الملابس، والتصبين، والخياطة، والطرز، والحلاقة. وتنظم النساء في تجمعات وجمعيات لإنجاز مهام الإنتاج وتحسين إيراداتهن.

ومن هذا التشخيص استمدت المحاور الاستراتيجية الأربعة لسياسة النهوض بالمرأة التي اعتمدها الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وهي السياسة التي ترجمت إلى خطة عمل

فترة ١٩٩٧-٢٠٠١، التي تنقسم إلى ٦ مجالات ذات أولوية تغطي مجموع المجالات الاثني عشر من مجالات اهتمام منهاج عمل بيجين العالمي الذي يراعي أيضا المرأة المعوقة والمهمشة.

وقد ترجم منهاج العمل هذا إلى برنامج إيطاري للمرأة والتنمية يستلهم البرنامج الوطني للتنمية البشرية ويرمي إلى الحد من الفوارق بين الرجل والمرأة عن طريق توسيع مجموع الإمكانيات والفرص والخيارات المتاحة لكل مواطن.

٢-٣ المرأة المعوقة

يعتبر المعوقون في معظم الجماعات أشخاصا يعيشون وضعاً هشاً، إذ يعجزون عن العمل ويعيشون على الصدقة. وهذا المنظور يحول دون الإدماج الاجتماعي والمهني للمعوق عامة والمرأة المعوقة بصفة خاصة.

وفي الجمهورية الأولى، كانت سياسة تعهد المعوقين التي كان العمل جارياً بها يشجع الهجرة المكثفة للمعوقين إلى العاصمة كوناكري التي أنشئ فيها حي للتضامن يؤوي المعوقين.

وفي الجمهورية الثانية، يسعى العمل المتضافر الذي تقوم به الحكومة والمنظمات غير الحكومية إلى الاستعاضة تدريجياً عن سياسة المساعدة، بوضع برنامج يرمي إلى تدريب المعوقين وإدراجهم في هياكل الإنتاج والعمل.

وفي الوقت الحاضر، تحققت بعض المكتسبات، رغم أنها لا تزال هزيلة بالمقارنة مع العقبات التي يتعين تخطيها. فالكثير من النساء المعوقات يستفدن من رعاية صحية أولية ومن الأدوية الأساسية، وتنظيم الأسرة ومن فوائد برامج تزويد القرى بالمياه الصالحة للشرب، ومن مأوى محسنة ومن التدريب على شتى تقنيات الإنتاج (تجفيف السمك، والتصبين، واستخراج الزيوت ... الخ).

وعلاوة على ذلك، وفرت الحكومة، عن طريق المنظمة غير الحكومية الوطنية "الجمعية الغينية لتدريب المعوقين وإدماجهم في المجتمع" (AGFRIS)، وبدعم مالي من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، قروضا من الصنف "الدائر" ترمي إلى دعم إنشاء مشاريع ينظمها المعوقون الذين أتموا تدريبهم على تسيير المشاريع القابلة للاستفادة من الخدمات المصرفية، ويوضع تحت تصرفهم مصرف مشاريع على مستوى مكتب إنعاش الاستثمار الخاص (OPIP).

ويقدر عدد الغيبين الذين يعانون من إعاقة بدنية أو حسية أو عقلية بـ ٧٥٠.٠٠٠ معوق، أي ١٠ في المائة من مجموع سكان البلد. ويقدم ما يقارب ٨٠ في المائة من هؤلاء المعوقين في الوسط الحضري، وتشكل نسبة المرأة فيهم ٥٦ في المائة، وتمثل العازبات اللواتي لا يتعدى عمرهن ٢٥ سنة ٢٢ في المائة؛ كما أن ٤٥,٩ في المائة من هؤلاء المعوقين تقل

أعمارهم عن ٤٠ سنة؛ وتبلغ نسبة الأمية لدى المعوقات ٩٥ في المائة ولدى المعوقين ٨٠ في المائة. كما اتخذت الحكومة التدابير التالية:

- تشجيع محو الأمية الوظيفية لدى المرأة المعوقة؛
 - إنشاء مكتب لمساعدة المرأة المعوقة التي استفادت من التدريب؛
 - إنشاء مراكز على مستوى الجماعات المحلية لتوفير التعليم الأساسي للمرأة المعوقة؛
 - تعزيز التشاور على المستوى الجهوي والإقليمي والدولي لفائدة المرأة المعوقة؛
 - تعزيز تدريب المرأة المعوقة على تقنيات الإنتاج والإدارة وتشجيع مشاركتها في الحركة السياسية والنقابية؛
 - إقامة نظام للائتمان والادخار لفائدة المرأة المعوقة؛
 - تكييف التكيف على مستوى الجماعة المحلية (RBC)؛
 - سن التزام يحتم على المؤجرين توظيف حصة من النساء المعوقات.
- غير أن الحل الحقيقي لمسألة الإدماج الاجتماعي والمهني للمرأة المعوقة، يكمن في التكيف على مستوى الجماعات المحلية الذي يتميز بمكافحة الهجرة الجماعية للمعوقين إلى المدن ودعم المعوقين في الأوساط التي يعيشون فيها.

٣-٣ البرنامج الإطاري للمرأة والتنمية (PCGED)

ويغطي المجالات ذات الأولوية المحددة في سياسة النهوض بالمرأة وخطة العمل الرئيسية ١٩٩٧-٢٠٠١. وتشمل خمسة عناصر هي:

- المرأة والقانون والسلطة
 - المرأة والاقتصاد ومكافحة الفقر
 - المرأة والتعليم والتدريب ومحو الأمية
 - المرأة والصحة والسكان
 - تعزيز الآلية المؤسسية
- وتبلغ قيمة موارد تمويل البرنامج الإطاري للمرأة والتنمية ٢٧ بليون فرنك غيني، ويعبأ الربع منها.

وتتولى تنفيذ السياسة الوطنية الغينية للنهوض بالمرأة مديرية وطنية للنهوض بالمرأة معززة بثلاث شعب مكلّفة تباعا بالنهوض الاقتصادي والتدريب والتعليم وتعزيز حقوق المرأة.

ويغطي الإطار التنظيمي للمديرية الوطنية مجموع التراب الوطني ويشمل على مستوى المناطق الإدارية السبع في البلد مفتشيات إقليمية للشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة والطفل. كما يشمل على مستوى محافظات البلد الثلاث والثلاثين مديريات إقليمية للشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة والطفل.

وتوجد في العاصمة كوناكري خمس مديريات جماعية للنهوض بالمرأة في خمس جماعات بالمدينة.

ونظرا للطابع الأفقي لقضية النهوض بالمرأة، تتوفر لوزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة والطفل مراكز تنسيق في كل الوزارات.

وفي كل محافظة بالبلد تعمل مراكز دعم النهوض الذاتي للمرأة (CAAF). وتفتح هذه المراكز في وجه التجمعات النسائية وأمام الفتيات غير المتمدرسات اللواتي يتلقين ثلاث سنوات من التدريب المهني الذي يشمل ١١ وحدة دراسية منها تعلم الحساب، والقراءة والكتابة والتدبير المنزلي وتنظيم الأسرة، والتربية الغذائية والبيئية ومحو الأمية الوظيفية ... الخ.

٣-٤ حصيلة وآفاق مراكز دعم النهوض الذاتي للمرأة

أنشئت مراكز النهوض بالمرأة في ١٩٧٢، ثم أصبحت مراكز دعم النهوض الذاتي للمرأة لإعطاء دفعة جديدة في هذا المجال وتحسين ظروف عيش المرأة ومكانتها في المجتمع.

النتائج والآثار

استنادا إلى المهمة التي أناطها "المجلس الوطني للثورة" بمراكز النهوض بالمرأة، ساهمت هذه المراكز إلى حد ما في عملية تحرر المرأة الغينية.

وعلى الصعيد الاقتصادي، ساهم إنشاء مراكز النهوض بالمرأة في تعزيز الدور الاقتصادي للمرأة. وأتاحت المراكز الإدماج الاقتصادي للفتاة في شبكة الخياطة والطرز وتنظيف الملابس. ونظرا لانعدام إحصائيات موثوق بها، يصعب تحديد عدد الفتيات اللواتي تلقين تدريبا، غير أن بعض المؤشرات تسمح لنا بالقول بأن أعدادهن لا يستهان بها. فقد درب مركز الكاميرون للنهوض بالمرأة الذي يعد أحد المراكز الثلاثين في البلد، تسعة أفواج منذ ١٩٨١، بمعدل ٥٠ فتاة في كل فوج من أفواج الخياطة والطرز.

وتشكل الفتيات اللواتي تخرجن من هذه المراكز في الوقت الحاضر الهيكل الأساسي للمشتغلات بالخياطة والطرز في مدينة كوناكري والمناطق الداخلية.

وعلاوة على ذلك، شاركت مراكز النهوض بالمرأة التي كانت تتمتع في البداية بوضع المؤسسات العمومية في عرض الملابس الجاهزة الخاصة بالمدارس والمؤسسات المدرسية والبيوت. وفي المجال الاجتماعي، ساهمت المراكز في نحو أمية المرأة. وكثيرات هن النساء اللواتي اكتسبن المعرفة الأساسية (القراءة والكتابة والحساب) بفضل هذه المراكز. ويشرفن في الوقت الحاضر على التجمعات النسوية في كل أنحاء البلد. ومن خلال تعزيز الانسجام الاجتماعي وخلق روح المبادرة لدى المرأة، أتاحت هذا المراكز زيادة وتحسين مشاركة المرأة في أنشطة الجماعات المحلية والاعتراف بالدور الاقتصادي للمرأة الغينية.

القيود والآفاق

ونظرا لانعدام الإحصاءات وعدم تحديد الأهداف من البداية، فإنه يصعب تقييم أنشطة مراكز النهوض بالمرأة بغرض وضع حصيلة لها. ولقد أثرت ازدواجية وظيفتها (باعتبارها مركزا للنهوض ووحدة للإنتاج) سلبا على سير عملها وعلى زيادة فائدتها. غير أن هذا النقص لا يمكن أن يخفي مساهمة مراكز النهوض بالمرأة في عملية إدماج المرأة الغينية. بيد أن التغيير السياسي الذي حدث في عام ١٩٨٤ أدى إلى توقف ما يزيد على نصف هذه المراكز عن العمل.

لكن بإنشاء كتابة الدولة المكلفة بالنهوض بالمرأة في ١٩٨٤، أمعن النظر في الوضع الجديد لمراكز النهوض بالمرأة في السياق الجديد للبيرالية الاقتصادية التي تبنتها غينيا. وفي أعقاب دراسات أنجزت بمساعدة البنك الدولي، أنيطت بها مهمة تحقيق أهداف محددة والقيام بدور معين. وتراعى هذه الأهداف والأدوار السياقات الاقتصادية والسياسي والاجتماعي الجديد.

وستساهم مراكز دعم النهوض الذاتي للمرأة في تنفيذ السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة بشتى مكوناتها.

وعلى الصعيد الاقتصادي، ستعزز هذه المراكز في دور التدريب الذي تقوم به بأنشطة أخرى منها:

- دعم هيكلية التجمعات النسائية؛
- الترويج لمنتجات المقاولات النسائية؛
- الإعلام بالفرص الاقتصادية والأسواق؛
- تشجيع الادخار؛
- نشر التكنولوجيا.

وفي إطار إنجاز السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة، من خلال هدفها المتمثل في تحسين الإطار القانوني لحماية حقوق المرأة وتعزيزها، أنشئت خمسة مراكز للمساعدة القانونية على مستوى الجماعات المحلية لمدينة كوناكري. وعهد إلى هذه المراكز بما يلي:

- القيام بجمع ونشر القوانين والنصوص التنظيمية والصكوك القانونية الدولية المناصرة للمرأة والطفلة في غينيا؛
- التشاور مع المرأة وإسداء المشورة إليها في إعداد ملفات النساء اللواتي يعشن ظروفًا صعبة ولا سيما النساء الأميات، لمساعدتهن لدى الإدارات بغرض تمكينهن من إحقاق حقوقهن إذا انتهكت؛
- إنشاء بنك للبيانات بشأن حالات انتهاك حقوق المرأة والحلول المختلفة المعتمدة؛
- تدريب ١٥ عونًا قضائيًا للقيام بأعمال التوعية بحقوق المرأة؛
- تحسيس ومساءلة السلطات وفاعلي المجتمع المدني المعنيين بالنهوض بالمرأة.

٣-٥ الآليات غير الحكومية

اقترح رئيس الدولة، في خطابه الموجه إلى الأمة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، اتباع سياسة مجتمعية في غينيا تقوم على أشكال التضامن التقليدي. وولد هذا التوجه الجديد تطورات جديدة اتسمت بتزايد مشاركة السكان. كما شجع سياق الانفتاح هذا نشأة تنظيمات متنوعة (منظمات غير حكومية إنمائية، وجمعيات إنمائية محلية، وتجمعات وتعاونيات وما إلى ذلك...).

ولضمان شراكة فعالة بين الفاعلين، أنشأت الحكومة الغينية دائرتين للنهوض بالمرأة والإشراف على شؤونها، وهما:

- دائرة تنسيق تدخلات المنظمات غير الحكومية (SCIO) والدائرة الوطنية للمساعدة التقنية للتعاونيات (SENATEC)

ومنذ آذار/مارس ١٩٩٧، وفي إطار إعادة هيكلة الوزارات التي تمت مؤخرًا، أدمجت هاتان الدائرتان بموجب المرسوم رقم D/97/126/PRG/SGG لإنشاء الدائرة الوطنية للمساعدة التعاونيات وتنسيق تدخلات المنظمات غير الحكومية (SACCO)، وألحقت بديوان وزير الداخلية واللامركزية.

واستنادًا إلى الدائرة الوطنية للمساعدة التعاونيات وتنسيق تدخلات المنظمات غير الحكومية، تم اعتماد ٥٠ منظمة غير حكومية في فترة ١٩٨٦ إلى ١٩٩٧. وتعمل أساسًا في

مجالات التعليم والصحة والتعبئة الاجتماعية، ودعم التجمعات النسائية، وتشجيع الأنشطة المدرة للدخل (الخطاطة، والطرز، وتنظيف الملابس، وزراعة البقول، والبحث).

وتجمعت معظم المنظمات غير الحكومية في هيئة تنسيق تدعى "هيئة التنسيق بين المنظمات غير الحكومية النسائية في غينيا" (COFEG). وقد أنشئت هذه الهيئة في ١٩٩٢، وتجمع في الوقت الراهن ٣٣ منظمة غير حكومية بغرض تحسين تنسيق أعمالها في الميدان. وقد أنشأت فروعاً لها في المناطق الإدارية في كينديا، ومامو، ولابي، وكانكان، وبوكي، وفاراناه نزيريكوري، ويوجد المقر في منطقة كوناكري الخاصة.

وتحدد مهمة هيئة التنسيق في جعل المرأة الغينية تضطلع بالدور الذي تقوم به الهيئة في عملية التنمية وتحسين نوعية عيش المواطنين. وفي هذا الإطار، تشجع الهيئة التشاور وتبادل الأفكار والمعلومات بين المنظمات غير الحكومية والأجهزة العاملة في الميدان. وتتيح تعزيز القدرات المؤسسية للمنظمات غير الحكومية الأعضاء، وتدعو إلى تحسين وضع المرأة. وفي هذا الصدد، فتحت الهيئة مرصداً في نزيريكوري (في غينيا الحرجية).

وقد أنجزت في هذا الشأن عدة أنشطة ترمي إلى الاعتراف بالحقوق واحترام التشريع المناصر للإنصاف.

وعلاوة على ذلك يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- الحلقة الدراسية المتعلقة بنشر برامج توجيهية إذاعية عن حقوق المرأة، المعقودة في كينديا لفائدة المذيعات في الإذاعة الريفية وإذاعات الجماعات المحلية في البلد. وهذا ما أتاح تصميم وإنتاج وتوزيع برامج توجيهية إذاعية بشأن الزواج والطلاق والعنف المرتكب ضد المرأة؛
- وسيشرع في حلقتي عمل في نفس الإطار لتدريب المرشدين للتعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وستوجه هذه الأنشطة لتدريب الأعدان القضائيين الذين سيجوبون المناطق الإدارية السبع للتعريف على نطاق واسع بالاتفاقية بالتعاون في عين المكان مع القضاة ممن يساهمون في هذا المسعى مع الشركاء في الميدان.

٦-٣ التجمعات القروية والتعاونيات

التجمع القروي أو تجمع الحي هو منظمة طوعية ذات طابع اقتصادي واجتماعي تجمع المنتجين أو المستهلكين ذوي المصالح المشتركة.

والتعاونية جمعية تجمع الأشخاص الطبيعيين وترمي إلى تعزيز المصالح الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها عن طريق التعاون.

ويحدد القرار رقم 005/PRG/SGG/88 الذي يتضمن النظام الأساسي العام للمنظمات ذات الطابع السابق للتعاونية وذات الطابع التعاوني في جمهورية غينيا، القوانين واللوائح النافذة لتشكيل التجمعات القروية وتجمعات الأحياء، والاتحادات المحلية للقرويين والشركات التعاونية. ويسري هذا القرار على الجنسين معا.

وينص القانون الغيني على وجوب تشكيل التجمع قبل التعاونية. ويتم تمثيل الدائرة الوطنية لمساعدة التعاونيات وتنسيق تدخلات المنظمات غير الحكومية في المحافظات عن طريق مديريات التنظيمات الصغيرة التي يتعين عليها أن تحيل إلى الدائرة الوطنية الملفات قصد الموافقة. ويرفق بملف الوثائق المطلوبة للحصول على الموافقة تقرير عن أنشطة التجمع خلال سنة على الأقل.

وكثيرا ما تقتصر موارد التجمعات القروية على مبالغ الاشتراكات التي تظل هزيلة للغاية ولا سيما بالنسبة للتجمعات التي تكون فيها عتبة الفقر لدى النساء عالية للغاية.

والتطوع هو القاعدة، لأن التجمعات الريفية لا تدفع أجورا وليست لديها ميزانية تسيير. ويظل أصعب نشاط بالنسبة لهذه التجمعات هو وضع مشروع وتمويله عن طريق ممول.

٣-٧ الجمعيات النقابية النسائية

اشتغلت المركزية النقابية النسائية في غينيا منذ الجمهورية الأولى. وفي مؤتمر منظمة الاتحاد النقابي الأفريقية (OUSA) المعقود في ١٩٨٦، تم تهيئ لجنة المرأة العاملة في غينيا. وأنشئت اللجنة الوطنية للمرأة العاملة في غينيا (CONFETRAG) في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥. وهي لجنة متخصصة متفرعة عن الكونفدرالية الوطنية لعمال غينيا.

وبفضل تحسيس المرأة العاملة، تمكنت اللجنة الوطنية للمرأة العاملة في غينيا من تنظيم نفسها على المستوى المحلي من خلال هياكل البلد اللامركزية (القطاع العام، والقطاع الخاص، والقطاع المختلط، والقطاع غير النظامي). وتنظم المرأة صفوفها على مستوى جميع الفروع الاجتماعية والمهنية وقد بدأت تكتسب بعض النفوذ.

٣-٨ المرأة في الوسط الحضري

تزاو المرأة في الوسط الحضري أنشطة أخرى غير الزراعة. فالكثير من النساء يعملن في المقاولات الصغيرة والمتوسطة وأنشأن مقاولات خاصة بهن. وتشكل هؤلاء النسوة في الوقت الحاضر أغلبية المنظمات غير الحكومية من قبيل "الجمعية الغينية للمرأة المقاول" (AFEG).

٣-٩ الجمعيات الدينية

تعمل الجمعيات الدينية على نشر إشعاع دينها بتدريب الشباب والبالغين وتوعيتهم وتربيتهم. وتقوم بأعمال للتضامن والإحسان لفائدة الفقراء والمرضى، وتحتضن الأطفال المتخلى عنهم واليتامى.

ورغم تحسيس المرأة ووعيها، فإن الحركة الجمعوية تواجه قيودا اجتماعية ثقافية واقتصادية وقانونية ومؤسسية تعوق ازدهارها الكامل.

رابعا - التدابير الخاصة المؤقتة

المادة ٤

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف لتدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

استنادا إلى آخر إحصاء أجري في عام ١٩٩٦، يبلغ سكان جمهورية غينيا ٨٩٣ ١٦٤ ٧ نسمة وتبلغ نسبة الإناث منهم ٥١,٣. ويشارك بمعدل ٥٣,٣ في المائة في الاقتصاد الوطني مقابل ٤٦,٧ بالنسبة لمجموع السكان. وتساهم إلى حد كبير في تعليم الأطفال؛ ويساهم في الأعباء العائلية ويضطلعن بمعدل ٨٠ في المائة من إنتاج الكفاف. كما يتواجدن في قطاع التجارة وأنشطة القطاع غير النظامي.

ورغم الجهود المبذولة في السنوات الأخيرة، فإن وضع المرأة لا يزال مقلقا للغاية. ففي قطاع التعليم بالتحديد، يلاحظ أن نسبة الأمية تبلغ ٨٥ في المائة لدى النساء مقابل ٦٢ في المائة لدى الرجال. وهذا ما يدل على عدم التوازن بين الثقل الديمغرافي للمرأة ومستوى تعليمها. فلو صحح هذا الاختلال لأتاح ما يلي:

- تمكين الفتاة من اكتساب المعرفة والمهارات اللازمة في جميع ميادين الحياة على الساحة الوطنية؛
- وتمكين المرأة من الحصول على المعرفة التي تشجعها على التفتح الكامل والانعتاق والاندماج الاجتماعي المهني.
- ولمواجهة هذا الوضع، اتخذت تدابير خاصة منها:
- ولوج كل الحاصلات على البكالوريا إلى الجامعة في ١٩٩٥، بمجرد الإدلاء بالشهادة؛

- تطبيق القاعدة التي تقضي بترجيح كفة الفتيات في الدخول إلى الجامعة والحصول على المنح الأجنبية، عند تكافؤ المؤهلات مع الذكور؛
- تطبيق توصيات ترحح كفة الفتاة في التوجيه إلى الشعب العلمية وتخصصات التدريب التقني؛
- تخصيص البرنامج التحريبي "المرأة والعلم والتكنولوجيا" الممول من طرف كندا لتشجيع الفتاة في التخصصات التقنية؛
- إنشاء جمعيات ومنظمات غير حكومية وطنية تقوم بأنشطة ودورات تدريبية حول مواضيع من قبيل صحة الأم والطفل، وتنظيم الأسرة، والنظافة المنزلية، وحماية البيئة، والمياه والصرف الصحي، ومحو الأمية الوظيفية... الخ. وتعددت هذه الدورات التدريبية لفائدة المرأة في مراكز محو الأمية التابعة للتجمعات النسائية عن طريق الإعلام والتعليم والاتصال؛
- إنشاء "لجنة الإنصاف" في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في وزارة التعليم لتشجيع النهوض بالفتاة؛
- إنشاء هيئة تنسيق المنظمات غير الحكومية النسائية (COFEG)؛
- مراجعة النصوص والمواقف التي تركز التمييز ضد الفتاة في المدرسة (تعديل التعميم الإداري رقم ١٧٢٠ الذي يسرح كل فتاة حامل)؛
- القضاء على القوالب النمطية التمييزية القائمة في البرامج والمناهج الدراسية.

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف لتدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

توجد تدابير لحماية المرأة. فقانون العمل يخول للمرأة الحامل إجازة الأمومة لمدة ٦ أسابيع قبل الوضع، و ٨ أسابيع بعده، ويسمح بساعة للرضاعة حسب احتياج الرضيع في كل الدوائر العامة والخاصة.

وعلى مستوى وزارة التعليم، تمنح للفتيات الأمهات إجازة أكاديمية بدل تسريجهن ويسمح لهن بتوقيف مرن في الوسط المهني. ويضمن القانون الأساسي في مادته ١٥ الحق في الصحة.

وفي وزارة الصحة، تتمتع المرأة بتغطية صحية فعليه تشمل التطبيب قبل الولادة وبعدها، والولادة المؤطرة بمساعدة، والتلقيح وتقديم خدمات تنظيم الأسرة بضمن معقول.

وفيما يتعلق بالتدابير المؤقتة الخاصة، يجدر بالملاحظة أن المرأة الغينية أثرت على مسار تاريخ غينيا في الكفاح ضد انتهاك الحقوق الاقتصادية، إذ كانت تمنع من ممارسة التجارة في

البلد. واقتضى الأمر أن تمارس المرأة الضغط لإجبار الجمهورية الأولى على وضع حد للمضايقات وتحرير التجارة، وهي القطاع الذي تمارس فيه المرأة أنشطتها.

وأضفت الجمهورية الثانية الطابع المؤسسي على اليوم الوطني للمرأة في غينيا، منذ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٥. والغرض من هذه الأيام التي تمتد أحيانا على مدى أسبوع كامل من الأنشطة المكثفة، هو القيام بأنشطة دعائية وتقييم البرامج والمشاريع التي تضعها الحكومة والمنظمات غير الحكومية وشركاء التنمية لضمان التطبيق الفعلي للنهوض بالمرأة في غينيا. ويكون لهذه الأنشطة أثر كبير للغاية لأنها تتم في وقت واحد في العاصمة وفي كل التراب الوطني.

وتقوم وسائل الإعلام بدور كبير في الإعلام والتعليم والاتصال. فتضع بلغاتنا الوطنية برامج للتوعية وتساعد على تقدير العمل الذي تقوم به المرأة. وتميل الأيام الخاصة بالمرأة إلى توجيه محتوى البرامج التي ترمي إلى دعم المرأة في الميدان في شتى مجال الأنشطة. وإذا كانت العادة قد جرت على تركيز الجهود على المرأة في العاصمة كوناكري، فإن وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة والطفل قد شرعت، منذ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، في تنظيم حفلات متنقلة للوصول إلى المرأة في الأرياف. ومن أمثلة ذلك اليوم الوطني للمرأة في غينيا الذي نظم في المنطقة الإدارية لكانكان. وميزة هذه الاستراتيجية هي الاطلاع على المنجزات والعقبات التي تواجه تنفيذ سياسات النهوض بالمرأة في الميدان.

خامسا - القوالب النمطية والأفكار المسبقة

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

١-٥ المرأة والثقافة

يطبع سكان غينيا تنوع يستند إلى الانتماءات الإقليمية والجغرافية والاجتماعية والثقافية والتاريخية والاقتصادية. ففي غينيا، يتفق المراقبون على وجود تباين طفيف بين واقع الأنوثة في فوتا أو في المنطقة الحرجية حيث يعد الوضع المخصص اجتماعيا للمرأة الأفضل نسبيا. غير أنه يمكن القول إنه على الرغم من هذه الاختلافات الظاهرية على مستوى الواقع اليومي، فإن القاعدة الاجتماعية في جمهورية غينيا، على غرار ما هو عليه الأمر في أماكن من

أخرى من الدائرة التقليدية لإمبراطورية ماندينغ، تقضي بأن تكون "الروابط الاجتماعية بين الجنسين" مطبوعة بتفاوت هام لفائدة الرجل.

فأوضاع المرأة والرجل وأدوارهما ومسؤولياتهما تتأثر في الواقع بالمعايير والقيم الاجتماعية الثقافية التي تختلف حسب العوامل المذكورة أعلاه. غير أن الملاحظ في جميع الأحوال، أن هناك علاقة واضحة بين سن المرأة وقدرتها على المشاركة في عملية اتخاذ القرار، لا سيما على مستوى الجماعة المحلية.

وبما أن عملية التنمية ترتبط في جوهرها بالبيئة الاجتماعية الثقافية التي تتواجد فيها، فإن هذا التمييز القائم على تباين أوضاع الرجل والمرأة في المجتمع يتجسد بسرعة في تهميش المرأة في مبادرات التنمية، لا سيما في الاستفادة من هذه المبادرات.

فتعدد مستويات بروز هذه العقوبة الاجتماعية وكذا التباينات المتعددة الأشكال التي تخترق "فئة" النساء الغينيات، التي أقل ما يقال عنها إنها فئة متنافرة، (اختلاف الطبقة، والموقع الجغرافي، والتطلع، والثقافات الفرعية وما إلى ذلك) كلها عوامل تحدد الطريقة التي يعيش بها هؤلاء وأولئك هذا "الاضطهاد".

وإذا كانت وجهات النظر متباينة بشأن المكانة المخولة للمرأة الأفريقية خلال الفترة السابقة للحقبة الاستعمارية، فإنه لوحظ أن الباحثين والآخذين بالرواية الشفوية يتفقون، في غينيا على غرار أماكن أخرى من أفريقيا، على القول بحدوث تراجع في وضع المرأة منذ الغزو الأوروبي. فقد كانت للاستعمار عواقب لا جدال فيها انعكست على التنظيم الاجتماعي والثقافي والاقتصادي لبلدان أفريقيا السوداء وتبلورت هذه التحولات الجذرية في عملية التنمية.

ومع بزوغ فجر الاستقلال، كانت المرأة الغينية تتوقع أن تُتخذ إجراءات ترمي إلى الرقي بوضعها الاجتماعي والاقتصادي اعتباراً لثقلها الكمي والكيفي في الإنتاج والدور الذي قامت به في عملية التحرير. وقد بذلت جهود على المستويات المؤسسية والقانونية والإدارية لتغيير وضعها السياسي. غير أن مجرد الإقرار بأن هذه الجهود لم تتح تغيير وضعها. فالرجل صاحب القرار الرئيسي ظل يحتفظ بالسلطة على الموارد الداخلية وعلى الموارد المستمدة من التعاون الدولي. وقليلات هن النساء اللواتي استطعن البروز على الساحة العامة التي اصطدمن فيها بقواعد لعبة وضعها الرجل لصالحه بطبيعة الحال.

وبحمل القول إن المرأة الغينية، سواء على المستوى العام أو على مستوى البيت، تظل خاضعة للرجل الذي يمارس السلطة في معظم المجالات. وعلى المستوى الاجتماعي الثقافي، يندرج الهيكل التقليدي للأسرة الغينية في خانة الصنف الخاضع لسلطة داخلية، كما أن الزواج يظل يبني على تعدد الزوجات. واستناداً إلى نتائج الدراسة الاستقصائية الإحصائية والصحية

(EDS)، فإن ٥٠ في المائة من النساء المتزوجات واللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٥ سنة يتعايشن مع زوجات أخرى في إطار تعدد الزوجات، في حين أن ٣٠ في المائة من الرجال المتزوجين متعددو الأزواج. غير أن هذا الوضع لا تراه المرأة الضرة بنظرة سلبية دائما. ففي بالايا الواقعة في محافظة ليلوما، ترى بعضهن أن تعدد الزوجات وسيلة للتخفيف من عبء العمل. وتؤكد نساء أخريات أن تعدد الزوجات يوفر لهن الحجج اللازمة للاحتفاظ بسيطرتهم على ممتلكاتهن. غير أن هذه الممارسة مع ذلك تساهم في الحط من شأن المرأة وقد نددت بها كل النساء اللواتي أجريت معهن مقابلة.

ويتبين أن ديناميكية "القمع" و"السلطة" التي اعتبرتها النساء الأفريقيات إشكالية محورية في تحليل الروابط الاجتماعية بين الجنسين ديناميكية أساسية أيضا في المجتمع الغيني. فمسألة معرفة ما إذا كانت الغينيات "مقصيات تماما أو مجرد مهمشات أو مدججات نسبيا" في دوائر السلطة و/أو النفوذ لا يعد موضوع انشغال مناصرات المرأة فحسب؛ بل إنها مسألة تفرض نفسها كمعادلة أساسية لدى جميع من يريد العمل من أجل التنمية العادلة والمستدامة للبلد.

٥-٢ العنف الموجه ضد المرأة

وعلى غرار الكثير من البلدان، لا يزال العنف الموجه ضد المرأة قائما في غينيا. وهو عائق يحول دون فرض الاحترام التام لكرامتها وسلامتها وإقرار مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في إدارة الشؤون العامة. وفي المرحلة الراهنة، يستحيل إيراد مؤشرات على مستويات العنف المرتكب في حق المرأة. فبصرف النظر عن انعدام إحصاءات منتظمة على مستوى المصالح القضائية، فإن أغلبية حالات العنف الممارس ضد المرأة لا يتم إبلاغ القضاء بها. فعلى صعيد الأسرة يتم في الغالب الأعم تسوية هذه الحالات طبقا للتقاليد. ومن الأشكال الرئيسية للعنف المرتكب في حق المرأة ما يلي:

- **الضرب بالعصا:** فيما مضى، كانت التقاليد تقرر للرجل بحق التأديب البدني لزوجته في حالة إتيان سلوك مشين. وعلى الرغم من أن هذا الحق قد ألغي في القانون الوضعي، فإنه لا يزال قائما لا سيما في الوسط الريفي؛
- **الطلاق:** ولا يزال عدد حالات الطلاق الذي يمارسه الرجل مرتفعا. وهذه الممارسة تمييزية لأنها المرأة هي التي تذهب ضحيتها في معظم الحالات دون مبرر كاف؛
- **زواج السلفة:** وهي ممارسة قديمة يتزوج فيها الأخ زوجة أخيه الهالك ولو بدون رضاها. وترمي هذه الممارسة إلى ضمان استمرارية روابط الزواج وضمان قدر من الحماية للأطفال. غير أنها في بعض الحالات تعد انتهاكا لحق المرأة في اختياره شريكها بحرية؛

- **الزواج بالصغرى:** وهو الزواج بالأخت الصغرى للزوجة الهالكة بغرض إبقاء علاقة المصاهرة بين أسرتي الزوج والزوجة. غير أن هذه الممارسة تشجع الزواج المبكر للقاصرات، ناهيك عن أنها تركز الزواج القسري؛
 - **الزواج المبكر والزواج القسري:** تولى أغلبية التقاليد الأفريقية أهمية كبيرة لزواج البكر والإنجاب. وهذا ما يفسر استمرار الزواج المبكر بنسب عالية، مما يضر بالمرأة إضراراً ترد دراسته أدناه. وتضاف إلى ذلك حالات الزواج القسري الذي لا يزال يُمارس ويتمثل في الضغط العائلي الذي يجبر الفتاة على الزواج بدون رضاها؛
 - **التشويه الجنسي:** وهي ممارسات متجذرة في عمق الأعراف تؤدي آثارها على صحة المرأة إلى النفور الجنسي، والولادات العسيرة، وانتشار الإيدز/السيدا وما إلى ذلك.
- وإن استمرار التقاليد الثقافية والقانون العرفي يغذي الأحكام المسبقة التي تشجع أشكال العنف الممارس ضد المرأة. غير أنه من زاوية القوانين، لا وجود للتمييز القائم على نوع الجنس، بل إن القانون يعاقب على أغلبية أعمال العنف هذه. وفي الوقت الراهن، تساهم الدوائر القضائية والهيكل الحكومية المكلفة بالتهوض بالمرأة، إلى جانب المنظمات غير الحكومية والجمعيات النسائية في تحسيس الرأي العام من أجل القضاء التدريجي على شتى أشكال العنف الممارس في حق المرأة. ولاستتصال الأسباب الدفينة لهذا العنف، لا بد من القيام بدراسات معمقة ومعززة بمؤشرات تتيح الإحاطة بمستويات العنف الممارس ضد المرأة واتجاهاته وأشكاله.
- (ب) **كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.**
- ولمواجهة هذا الوضع، تنجز برامج للمكافحة من خلال حملات توعية السكان وإعلامهم يقوم بها أعوان قانونيون وبعض المنظمات النسائية (الجمعية الغينية لأمراض النساء والتوليد، (SOGGO) وجمعية مكافحة الممارسات المضرة بالمرأة والطفل (CEPETAF) وجمعية نساء غينيا لمكافحة الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. بما فيها الإيدز/السيدا -ASPEG- (MASSI)) التي لها خلايا لمكافحة الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة والطفل؛ ومكافحة الأمراض التي تنقل بالاتصال الجنسي والإيدز ومكافحة الزواج القسري والزواج المبكر. وعلاوة على ذلك، يعاقب الشارع على الزواج القسري في مشروع مدونة الأحوال الشخصية.
- وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتوعية الرأي العام بضرورة القضاء التدريجي على شتى أشكال العنف الممارس ضد المرأة، فإن مشكلة زواج السلفة وممارسة ختان الإناث لا تزال منتشرة في المناطق الريفية.

أما فيما يتعلق بمشكل النساء اللواتي يتعرضن للضرب، فإنه أصبح ظاهرة اجتماعية تفاقمت بالاختلاط وتزايد مصادر الإحباط. ولا تكون هذه الحالة بادية للعيان دائما، إذ أن القواعد الاجتماعية تفرض على الضحايا التكتف الشديد بشأن "الشؤون الداخلية" للأسرة. وكثيرا ما تخشى المرأة العار و/أو الخوف من الضربة أو أسرة الزوج أو حتى أسرتها في حالة الاعتداء لا سيما عندما يكون الاغتصاب والضرب من فعل الزوج. ولا تقوم السلطات المختصة بالتحقيق إلا في الحالات القصوى التي تملك فيها الزوجة أو تشيع فيها الفضيحة. وبالتالي فإن المعطيات المرقمة في هذا المجال غير متوفرة.

ومع ظهور الصحافة الخاصة ونشأة منظمات نسائية أكثر جرأة ومعززة بدعم الرأي العام الدولي، بدأ العنف الموجه ضد المرأة يقابل بالتنديد. ومع تزايد النساء الحقوقيات والمنظمات المختلفة التي تهتم بحقوق المرأة، فإن ثمة أملا في التعريف ببعض القوانين وتطبيقها. فالتربية العائلية تحمي الأمومة.

سادسا - قمع البغاء والقوادة

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

إن جمهورية غينيا المتشبهة بقوة بالقيم الأخلاقية والاجتماعية التي تحلت بها دائما ومنها احترام كرامة الإنسان، لم تعتقد أبدا أنه قد يلزم بشكل من الأشكال الضمنية أو الصريحة، تقبل استغلال الإنسان عامة واستغلال المرأة خاصة.

وقد استند إلى هذه الأحكام ذات الطابع الدستوري والتشريعي، على الدوام لتأكيد المساواة في الكرامة وأمام القانون بين الرجل والمرأة من جهة، وحماية المرأة من بعض التعسفات والتصرفات المهينة من جهة أخرى.

ومنذ استقلال جمهورية غينيا وانضمامها إلى الأمم المتحدة في ١٩٥٨، بادرت إلى الالتزام بكل المثل والمبادئ والحقوق والواجبات المنصوص عليها في ميثاق هذه المنظمة، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي شتى المعاهدات الدولية الأخرى.

وفي هذا السياق، يتضمن القانون الأساسي مجموعة من الأحكام المفيدة في تبيان هذا الموقف الثابت. فالفقرة ١ من المادة ٥ من القانون الأساسي تنص على أن "للشخص ولكرامة الإنسان حرمة. ويتعين على الدولة احترامها وحمايتها".

وتنص المادة ٥ أيضا على ما يلي:

”للإنسان حق في تطوير شخصيته بكل حرية. وله حق في الحياة والسلامة البدنية. ولا يجوز تعريض أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو لإنسانية أو مهينة“.

ومن الطبيعي تماما، في هذا السياق، أن تنص المادة ٨ على أن "كل البشر سواسية أمام القانون. وللرجال والنساء نفس الحقوق".

ولم يكن البغاء مشروعاً في أي وقت من الأوقات في جمهورية غينيا. فهو ظاهرة اجتماعية قديمة العهد يرفضها المجتمع عموماً، بل إنه يدينها ويحاربها. وقد بدأت تخرج تدريجياً من الخفاء الذي طبعها إلى عهد قريب، وبدأت تقتحم، على غرار بلدان أخرى، الأماكن العمومية من قبيل الأزقة والفنادق والمطارات والحانات والمراقص وغيرها من البيوت.

ويفسر استثناء هذه الظاهرة في العقود الأخيرة بالأزمة الاقتصادية والاجتماعية الخانقة التي تفاقمت بفعل تدابير التقويم الهيكلي المقترنة بإغلاق العديد من المؤسسات وترشيد الوظيفة العامة الوطنية مما أدى إلى تزايد البطالة. واحتد الفقر لدى كل شرائح السكان، مما أدى إلى هجرة جماعية من البوادي إلى المدن غير المهية لمواجهة هذا التحول المفاجئ.

ومما عجل بالبروز المحسوس للظاهرة لحركات الهجرة الطوعية (للسياحة أو للأعمال أو للعودة إلى البلد بعد سنوات طويلة من الاغتراب) أو القسرية (حالة السكان اللاجئين الهاربين من الحروب في مناطق الحدود). ولعل هذا القول ينسحب أيضاً على حركة الهجرة الكثيفة خارج البلد.

وتتفشى ظاهرة البغاء لا سيما لأسباب اقتصادية، بسهولة أكبر لا سيما وأن الزبون والباغية لا يواجهان أي ملاحقة قضائية أو عقوبة. فالبغاء مصدر دخل تتجاهله إدارة الضرائب. وعلاوة على ذلك، فإنه لا يحظى للأسف بأي اهتمام لدى السلطات العمومية التي يفترض فيها أن تحمى من نطاق هذه الممارسة بالتنظيم المناسب، واضعة شروط الحد الأدنى الضرورية للنظافة والصحة.

وتتفشى ظاهرة البغاء تفشياً فظيماً. وأصبحت بالتالي ميداناً لاهتمام وعمل بعض المنظمات غير الحكومية التي تشير دراساتها الاستقصائية إلى ضرورة وضع تقنين يتيح في الوقت ذاته الحد من نموها ويشجع وقاية أفضل للصحة العامة.

وعلاوة على ذلك، تصاغ المشاريع والبرامج بغرض النهوض الاقتصادي بالمرأة لجعلها أكثر استقلالاً ولضمان توازنها.

وقد بدأ العمل الجماعي، مع ذلك، في القيام باستكشاف مفيد لحفظ الصحة العامة. فالدراسات التي قام بها تورود سلسلة من المعلومات المهمة بشأن دوافع ممارسة البغاء وأماكن ممارسته وأوقاته المفضلة، وجنسية ممارسيه وما إلى ذلك.

وهكذا كشفت جمعية نساء غينيا لمكافحة الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. مما فيها الإيدز في دراستها عن "انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى المنقولة بالاتصال الجنسي لدى العازبات في كوناكري" (١٩٩٥)، عن مجموعة مكونة من ١١٢ فتاة عازبة تمارسن البغاء، و٤١ منهن حاملات للفيروس، أي بمعدل ٣٦ في المائة. ويمثل هذا العدد ٤٤,٨ في المائة من العدد الإجمالي للسكان الخاضعين للدراسة في المرحلة الأولى. ومن الناحية الرسمية، لا وجود لوكالات الزواج أو وكالات تجارة الجنس.

ومن جهة أخرى، وبصرف النظر عن النبذ الأخلاقي في المجتمع، يتم الزجر بصفة خاصة عن طريق قسم خاص في الشرطة هو "شرطة الآداب" ولا سيما في المراكز الحضرية الكبرى. ويفهم بالتالي على نحو أفضل الاهتمام الذي يوليه المشرع لقمع هذا الوباء الاجتماعي بوضعه لأحكام زجرية ووقائية في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية اللذين اعتمدهما الجمعية الوطنية مؤخرًا.

لقد بدأ المشرع بتعريف القوادة بالصيغ التالية في القانون الجنائي.

المادة ٣٢٨:

"القوادة هي نشاط يتوسط فيه ذكر أو أنثى لتشجيع بغاء الغير".

المادة ٣٢٩:

"يعتبر بالتالي قوادا، ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبالغرامة من ٥٠.٠٠٠ إلى ٤٠٠.٠٠٠ فرنك غيني دون إخلال بالعقوبات الأشد:

"١ - كل من أخذ، بأي شكل كان، نصيبا مما يحصل عليه الغير عن طريق البغاء، أو تسلم جبايات من شخص يتعاطى عادة للبغاء؛

"٢ - كل من تعمد العيش مع شخص آخر، ولا يستطيع أن يثبت أن له ما يكفي من الموارد للعيش وحده؛

"٣ - كل من استخدم أو رعى شخصا قاصرا أو بالغا بقصد ممارسة البغاء، ولو برضاه، وكذلك من سلم شخصا للبغاء أو الدعارة؛

”٤ - كل من مارس الوساطة، بأي صفة كانت، بين من يتعاطى البغاء أو الدعارة وبين من يستغل أو يمول بغاء الغير أو دعارته“.

المادة ٣٣٠

يعاقب بالحبس من ٢ إلى ٥ سنوات والغرامة من ١٠٠٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠٠٠ فرنك غيني في الحالات التالية:

- ١ - إذا ارتكبت الجريمة في حق قاصر؛
- ٢ - إذا اقترنت الجريمة بإكراه أو استغلال للسلطة أو تدليس؛
- ٣ - إذا كان مرتكب الجريمة حاملاً لسلاح، ظاهر أو مخبأ؛
- ٤ - إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً أو أحد الأصول، أو وصياً أو معلماً أو خادماً لدى الضحية، أو خادماً بالأجرة لدى الأشخاص المذكورين أعلاه، أو موظفاً أو رجل دين؛
- ٥ - إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين، بحكم وظيفته، بالمساهمة في محاربة البغاء أو في حماية الصحة أو المحافظة على النظام العام؛
- ٦ - كل من استعمل التهديد أو الضغط أو المناورة أو أي وسيلة أخرى لمنع عمل للوقاية أو المراقبة أو المساعدة أو إعادة التربية تقوم به أجهزة مؤهلة لفائدة الأشخاص الذين يتعاطون للبغاء أو المهنيين بممارسته.

المادة ٣٣١

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وغرامة من ٥٠٠٠٠٠ إلى ٤٠٠٠٠٠٠ فرنك غيني، ما لم تنطبق عقوبات أشد، كل من تغاضى عن ممارسة الدعارة بصفة معتادة من أشخاص يتعاطون البغاء في محلات أو أماكن يتصرف فيها بأي صفة.

ويتحمل شاغل المكان ومن يمارس الدعارة المسؤولية على وجه التضامن في دفع التعويض التي قد يُحكم به بسبب إزعاج الجيران.

وفي حالة الممارسة الاعتيادية للأفعال المذكورة أعلاه، يحكم القاضي، في إطار الإجراءات الاستعجالية، وبناء على طلب مالك المكان أو مستأجره الرئيسي أو شاغله أو مجاوره، بفسخ عقد الإيجار وطرد المستأجر أو المستأجر من الباطن أو شاغل المكان الممارس لتلك الأفعال أو المتغاضي عنها.

وينص قانون الإجراءات الجنائية بدوره على الأحكام المفيدة التالية:

المادة ٦٤٣

للتحقيق في جرائم القوادة ومعاينتها، يجوز القيام بالزيارات وعمليات التفتيش والضبط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٦، في أي وقت بالنهار أو الليل، داخل الفنادق والبيوت المفروشة، والفنادق العائلية، ومحلات تعاطي المشروبات، والأندية، والمراقص ودور اللهو، وملحقاتها وأي مكان آخر مفتوح للجمهور أو يستعمله عندما يتبين أنه يؤوي بصفة معتادة أشخاصا يمارسون البغاء

لا يجوز تحت طائلة البطلان القيام بالأعمال المنصوص عليها في هذه المادة لغرض آخر غير التحقيق في جرائم القوادة ومعاينتها.

المادة ٦٤٤

يجوز لقاضي التحقيق، في حالة الملاحقة القضائية على جريمة من جرائم القوادة، أن يأمر مؤقتا بالإغلاق الكلي أو الجزئي للأماكن المشار إليها في المادة السابقة، لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر.

وبالإضافة إلى التدابير الزجرية، وضعت الحكومة سلسلة من مشاريع الإدماج والإنعاش لفائدة المرأة في المراكز الحضرية وفي المناطق الريفية إلى جانب أعمال التوعية والإعلام. وفي هذا الإطار، يعد البرنامج الإطاري للمرأة والتنمية (PCGED) الذي وضع بمساعدة برنامج الأمم المتحدة واعتمده الحكومة، معينا لا ينضب للاقتراحات والمشاريع التي يتيح تمويلها التشجيع الفعلي للفتاة والمرأة في غينيا في المجال الاقتصادي بصفة خاصة. وهذا هو السبيل الرئيسي للإفلات من دوامة الفقر وسلوك طريق إعادة الإدماج واكتساب القدرة الحقيقية على الاعتماد على الذات.

ولقد تبين من عملية تحرير هذا التقرير، على مستوى هذه المادة، أن ثمة بالفعل حاجة إلى القيام بدراسات معمقة وإحصائية لشتى أشكال البغاء بغية التعرف عليها وتحديد معالم هذه الظاهرة التي تهدد، من خلال ما تحمله من أمراض تنقل بالاتصال الجنسي بما فيها الإيدز، بإلحاق إصابة فادحة بالصحة العامة للسكان التي تشهد تحسنا ملموسا.

سابعاً - الحياة السياسية والحياة العامة

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

وقعت غينيا اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة وصدقت عليها. كما أن القانون الأساسي يخول للمرأة كل ضمانات عدم التمييز في ممارسة السلطة وبالتالي عدم التمييز في الممارسة السياسية. وتنص المادة ٨ من القانون الأساسي على ما يلي:

”كل الناس سواسية أمام القانون، وللرجل والمرأة نفس الحقوق. ولا يفضل أحد أو يحرم بسبب مولده أو عرقه أو أصله الإثني أو لغته أو معتقداته أو آرائه السياسية أو الفلسفية أو الدينية“.

والمقتضى هذه المادة، يتمتع الرجل والمرأة بنفس الحقوق الأساسية. وليس هناك أي تمييز بين الرجل والمرأة من حيث التصويت والأهلية للترشيح.

غير أنه من المهم الإشارة إلى أنه في سياق يتعين أن تستوعب فيه الديمقراطية، بادئ ذي بدء، كأداة أساسية للتنمية العادلة والمستدامة والقائمة على المشاركة، يصبح دور المرأة في هذه العملية عاملاً مهماً لاستمراريتها، غير أنه اعتباراً للمكانة الوضيعة التي تحتلها المرأة في الهيئات المنتخبة، وفي مراكز السلطة بصفة أعم، يمكن صياغة فرضية مفادها أنه في غياب سياسة تطوعية وواقعية لعكس هذا الاتجاه، فإن مسألة نوعية المكتسبات الديمقراطية الغينية واستمراريتها ستظل معلقة.

والواقع، أن المساواة بين الرجل والمرأة في عملية صنع القرار أبعد ما تكون عن التحقيق. واستناداً إلى نتائج الانتخابات التشريعية لعام ١٩٩٥، تقل نسبة النساء البرلمانيات عن ٩ في المائة من مجموع أعضاء الجمعية الوطنية (١٠ برلمانيات من أصل ١١٤ عضواً). ومن أصل ٢٢ وزيراً في الحكومة الحالية، لا يوجد من بينهم إلا وزيرتان. ويتبين من المعطيات المتعلقة بالنظام القضائي والنقابات والهيئات الأخرى أن تميش المرأة في عملية صنع القرار تنسحب على الشأن العام كله.

غير أن المرأة ما فتئت تشارك مشاركة فعلية في الصحوحة السياسية لغينيا. فقد أيدت الكفاح من أجل الاستقلال ولا تزال تناضل داخل التشكيلات السياسية.

وقد حصلت المرأة الغينية على حق التصويت في ١٩٥٦، أي قبل الاستقلال بسنتين. ومعيار العمر هو بلوغ ١٨ سنة. وتشكل النساء نسبة مئوية عالية من الناخبين وتقوم بدور حاسم في شبكة علاقات الزبونية السياسية. غير أن المرأة في الأحزاب السياسية تظل مهامها مقتصرة على أدوار التنشيط ويستخدمها صناع القرار الذكور لتسجيل المواقف.

وفي الوقت الراهن، ثمة مفارقة بين الثقل الكمي (٣,٥١ في المائة من السكان) للمرأة الغينية ودورها الاقتصادي من جهة والثقل السياسي والتقرير من جهة ثانية.

ومن الأسباب العميقة لضعف تمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية الأسباب الاجتماعية الثقافية: الأعراف والالتزامات العائلية، والقيود النفسية الاجتماعية الثقافية المرتبطة بالأفكار المسبقة المتعلقة بدور المرأة في المجتمع والتواجد المهيمن للزوج (الإرث، الكفالة وما إلى ذلك).

وعلى مستوى التدريب، ثمة نسبة عالية من الأمية في هذه الشريحة من السكان. وعلى المستوى المؤسسي، يمكن ملاحظة التدخلات غير المنسقة التي تقوم بها لصالح المرأة الدولة والمنظمات غير الحكومية والجهات الممولة.

ولم تتخذ الأحزاب السياسية أي إجراء تحفيزي لرفع النسبة المئوية للمرشحات. ولتخطي هذه العقبات، يلزم تغيير العقلية على مستوى القادة وعلى مستوى المرأة نفسها.

وقد بذلت منذ عدة سنوات جهود متواصلة ومهمة واضطلع بمبادرات متعددة الإدارات من أجل إدماج المرأة في التنمية. وحققت نتائج إيجابية، غير أنه لا يزال يتعين القيام بالشيء الكثير. ووعيا منها بهذا الوضع، تنجز الحكومة في الوقت الراهن بمساعدة منظومة الأمم المتحدة برنامجا مخصصا للنهوض بالمرأة.

وبعد أن أثبتت المرأة قدرتها على أخذ زمام المبادرة في مجال التدبير، فإنه من المهم تقديم دعم لها لتسهيل نجاحها في عالم الأعمال. وفي هذا الصدد، سيشكل تنفيذ البرنامج الإطاري المقبل للمرأة والتنمية الإطاري المرجعي الأنسب لمراعاة شواغل المرأة على المستوى الوطني، مراعاة شاملة. وسيساهم البرنامج الإطاري للمبادرات القاعدية (PCAIB) من خلال إجراءات الدعم التي سيتخذها في تعزيز اقتحام المرأة لمجال الأنشطة المدرة للدخل، مع التركيز بصفة خاصة على الوسط الريفي.

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

رغم هذه الجهود المبذولة، فإن الالتزامات العديدة للمرأة داخل الأسرة لا تتيح لها فرصة المشاركة الفعالة في الحياة العامة. وفي مجال تدبير شؤون الدولة ومجال صنع القرار، ثمة خلفيات اجتماعية تساهم في الحد من مشاركتها. وتتيح المؤشرات المذكورة أدناه تقييم تواجد المرأة في مراكز القرار.

وبالرجوع إلى المعدل الذي حدده المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في ١٩٩٣ في ٣٠ في المائة من وظائف صنع القرار، يتبين ما يلي:

- على الصعيد الوطني، ثمة ١٠ برلمانيات من أصل ١١٤ برلمانيا في الجمعية الوطنية لغينيا؛
- وعلى الصعيد المحلي، تمثل المرأة تمثيلا ناقصا في الجماعات المحلية اللامركزية، فمن أصل ٣٨ عمدة، ليس فيهم إلا ثلاث نسوة.

ولا يقتصر ضعف تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار على الهيئات المنتخبة فحسب، بل إن الإحصاءات المتاحة تتيح قياس حجمه وطابعه العام. فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يضم إلا ١١ مستشارة من أصل ٤٥ مستشارا، وإن كانت تنبغي الإشارة إلى وصولها الملحوظ إلى قيادة هذه المؤسسة واستئثارها بما يقارب نصف أعضاء هذه القيادة. ومن أصل ٣١ سفيرا، ثمة سفيرة واحد؛ و٣ قاضيات من أصل ١٤ قاضيا في المحكمة العليا؛ و٤ رئيسات محكمة من أصل ٣٥ رئيسا من رؤساء المحاكم وقضاة الصلح؛ ورئيسة واحدة لمجلس إدارة مؤسسة من أصل ١٢ رئيسا لمؤسسة عمومية أو شركة وطنية. وتغيب المرأة كليا عن الإدارة الجهوية، لأنها لم تعتبر مؤهلة لتحمل وظائف محافظ المنطقة، أو الوالي أو نائب الوالي.

واستنادا إلى الأرقام، يسهل الخلوص إلى القول إن المرأة الغينية ستظل بعيدة عن مراكز السلطة، في الألفية الثالثة، ما لم تتخذ التدابير الفعالة اللازمة لعكس الاتجاه الحالي.

الإحصاءات المتعلقة بعدد النساء في الدوائر المركزية لوزارة الخارجية، والسفارات والمنظمات الدولية

الدوائر	النساء	المجموع
الدوائر المركزية	٥	٢٣٧
السفارات	٢٦	٢٦٣
المنظمات الدولية	١	

المصدر: وزارة الخارجية.

نسبة المرأة في الإدارة

وظائف المسؤولية وصنع القرار	مجموع الرجال والنساء	عدد النساء	النسبة المئوية
الجمعية الوطنية	١١٤	١٠	٩
الوزراء	٢٣	٢	٨,٧
الوكلاء العامون للوزارات	٢٣	١	٤,٣٥
مديرو دواوين الوزراء	٢٣	٣	١,٣
مستشارو وزارات	١١١	٤	٣,٦٠
مكلفون بمهمة لدى الوزارات	٢٣	٠	٠
مديرون وطنيون	١٢٠	٦	٥
سفراء	٢٢	١	٤,٥٥
مستشارو سفارات	٢٢	١	٤,٥٥
محافظو مناطق	٨	٠	٠
ولاية	٣٣	٠	٠
رؤساء جماعات محلية	٣٨	٣	٧,٨٩
أمناء عامون للمحافظات	٣٣	١	٣
نواب الولاية	٣١٢	٠	٠
أمناء عامون للجماعات المحلية	٣٨	٠	٠
قادة أحزاب سياسية	٤٦	١	٢,٢

النسبة المئوية	عدد النساء	مجموع الرجال		وظائف المسؤولية وصنع القرار
		النساء	الرجال	
٢١,٤	٣	١٤		المحكمة العليا
٢٠	٩	٤٥		المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٦	١	٦		مدعون عامون للجمهورية
٠	٠	٢		رؤساء جامعات
٠	٠	٤		مديرو مؤسسات (تدريب خاص)
٨,٣	١	٣٣		مديرو مستشفيات
٨,٣	١	٣٨		رؤساء مجالس إدارة مؤسسات أو شركات وطنية
٦,٦	١	٥		فرسان من درجة الاستحقاق الوطني
٠	٠	٢٠		ضباط كبار من درجة الاستحقاق الوطني
٠	٠	٠		ضباط من درجة الاستحقاق الوطني
٠	٠	٠		مستشارون من درجة الاستحقاق الوطني
٥,٧١	٤	٧٠		محامون
٧,٣٢	٣	٤١		حجاب محاكم
٢٠	١	٥		موتقون
٦٢,٥	٥	٨		محاكم استئنائية
٠	٠	٢		مركز الاستشفاء الجامعي

المصدر: وزارة الإصلاح الإداري والوظيفة العامة.

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

أدى البرنامج الواسع للتقويم الوطني الذي شرعت في تنفيذه الجمهورية الثانية، ابتداء من ١٩٨٤، وعززته بحرية التعبير، إلى نشأة وتعدد الجمعيات والتجمعات التعاونية النسائية. ومع إقرار التعددية الحزبية، تم الترخيص بإنشاء ٤٦ حزبا سياسيا تترأس أحدها امرأة. ولكل هذه التشكيلات السياسية مكاتب نسائية. وعلى الصعيد النقابي، أنشأت الكونغرالية الوطنية لعمال غينيا لجنة وطنية للمرأة العاملة (CONFETRAG)، وعيا منها بدور المرأة العاملة في التنمية، واقتداء ببقية النقابات الأعضاء في منظمة الاتحاد النقابي الأفريقي. وقامت هذه اللجنة بأنشطة تدريبية عديدة لفائدة النساء العاملات. وترمي هذه التشكيلات إلى التريبة النقابية

والتأهيل المهني للنساء العاملات. وتعمل لدى المكتب التنفيذي لمنظمة الاتحاد النقابي الأفريقي لجنة للمرأة العاملة مكونة من ١٣ عضواً (وغينيا عضو فيها).

وأنشئت منظمتان غير حكوميتان (متمدى الوزيرات والبرلمانيات) (REFAMP- Guinée) والجمعية الغينية للمرأة الرائدة (AGUIFEL). وتهدفان إلى ممارسة دور الجماعات الضاغطة وإلى إتاحة وصول المرأة إلى مراكز سلطة القرار.

وترمي الخطة الإطارية لتنمية القطاع الخاص (PCSDSP) إلى تقديم اقتراحات محددة إضافية، مرتبطة مباشرة بمسألة إدارة المقاولات، على اعتبار أن مجموع مقتضيات البرنامج ستفيد النساء والرجال على السواء دون أي تمييز قائم على نوع الجنس.

وينص برنامج الموائل (مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، اسطنبول) على المساواة في الحصول على السكن، والأرض والخدمات العامة في المناطق الحضرية والريفية وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومن المتوخى أيضاً حث على توجيه الفتاة والمرأة في مجالات الجيش والبناء والأشغال العامة والبريد والاتصالات اللاسلكية وحماية البيئة وتدريبهما وتشجيع ودعم هذا التوجيه في هذه المجالات التي تعد حكرًا على الرجل عادة.

وثمة جمعيتان تعملان في الميدان لهذه الغاية وهما:

- جمعية مهندسات غينيا التي تجمع ما يقارب أربعين مهندسة، ومهندسة معمارية، وإحصائية في تنظيم المدن والتهيئة المعمارية إلى جانب مجموعة من النساء اللواتي ينتجن الآجر والقرميد.
- جمعية المرأة والمناجم والبيئة إلى جانب تجمعات النساء الملتقطات للذهب من التراب.

ثامنا - التمثيل والمشاركة الدوليان

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

تتاح الفرصة في جمهورية غينيا للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، لتمثيل الحكومة على صعيد المؤسسات الدولية والمشاركة في أنشطة المنظمات الدولية.

والموافق أن المرسوم رقم 085/PRG/SGG/89 المتعلق بتنظيم المهنة الدبلوماسية، والقرار المرفق به رقم 95/106/PRG/SGG المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥ المتعلق بتحديد التدرج الإداري والحركة الانتقالية للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين لجمهورية غينيا لا يتضمنان أي حكم تمييزي ضد المرأة، إذ أنهما لا يميزان بين الجنسين بتاتا.

ومع ذلك، ينبغي الإقرار بأنه رغم الجهود التي ما فتئت تبذل في هذا المجال، تمثل المرأة الدولة بنسبة ضئيلة على الصعيد الدولي.

وهكذا لا تشغل مناصب التمثيل الدبلوماسي سوى ٢٣ امرأة فقط. بمن فيهن السفيرة الممثلة الدائمة لغينيا لدى الأمم المتحدة (في نيويورك). وبالمقارنة مع العدد الكبير للرجال في المؤسسات الدولية، فإن ثمة ضعفا واضحا لنسبة المرأة في التمثيل الدبلوماسي.

وترتبط أسباب هذا الواقع في آن واحد بعوامل اجتماعية ثقافية، وبغياب الهياكل الإدارية الملائمة للإدماج ومتابعة الأطر في المؤسسات الدولية.

وتعد جمهورية غينيا من الدول المؤسسة لمنظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ وتقوم غينيا بدور فعال في تسيير منظمات من قبيل المنظمة النسائية لعموم أفريقيا (OPF)، وجمعية نساء غرب أفريقيا (AFAO) واللجنة الدولية للنساء الأفريقيات (CI-FAD).

تاسعا - الجنسية

المادة ٩

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج جنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

ينظم اكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها، في جمهورية غينيا، بمقتضيات القانون المدني الذي تم تهيئته في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

ويقصد بالجنسية تلك الرابطة القانونية القائمة بين شخص ودولة. وبالتالي فإن القانون وحده هو الذي يحدد شروط اكتساب الجنسية أو فقدانها.

وتنص المادة ٢٥ من القانون المدني الغيني على "أن الأشخاص المولودين والأشخاص المقيمين في أراضي غينيا المتحدة أو المنفصلة بمقتضى معاهدة دولية مصدق عليها حسب

الأصول ومرتبطة بالضم أو الانفصال، يكتسبون الجنسية أو يفقدونها وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المعاهدة".

غير أنه لا يمكن أن ينشأ تغيير الجنسية عن اتفاقية دولية إن لم تنص عليه هذه الاتفاقية صراحة. كما أن تحليل هذه الأحكام لا يبرز أي تمييز بين الجنسين. فهذه الأحكام تستعمل مصطلح "الأشخاص" بدل عبارة "الرجل أو المرأة". ويمكن القول بالتالي أنها تنطبق على الجنسين معا دون تمييز.

٩-١ في اكتساب الجنسية

يتعين التمييز بين حالتين:

- اكتساب الأجنبي المتزوج من غينية للجنسية.
- اكتساب الأجنبية المتزوجة من غيني للجنسية.

٩-١-١ اكتساب الأجنبي المتزوج من غينية للجنسية

إن الأجنبي لا يكتسب الجنسية الغينية بمجرد الزواج من غينية. بل إنه لا يكتسبها إلا بالتجنيس. غير أن شرط قضاء فترة اختبار مدتها ٥ سنوات المفروض على الآخرين يخفض إلى سنتين بالنسبة لهذا الأجنبي (المادة ٧٣، الفقرة ١ من القانون المدني، المتعلقة باكتساب الأجنبي المتزوج من غينية للجنسية).

أما المرأة الأجنبية التي تتزوج غينيا فتكتسب الجنسية الغينية بمجرد عقد القران، شريطة ألا يصدر في حقها قرار بالطرد أو بالإقامة الإجبارية أو ألا تعترض الحكومة. بمرسوم على اكتسابها للجنسية الغينية في غضون ستة أشهر من عقد القران (المواد ٥٠، ٥١، ٥٢، و ٥٣ من القانون المدني).

وتنص المادة ٥٠ على ما يلي:

”يجوز للمرأة، في الحالة التي يسمح لها قانونها الوطني بالاحتفاظ بجنسيتها، أن تعلن قبل عقد القران أنها ترفض الجنسية الغينية. ويجوز لها أن تمارس هذا الحق دون ترخيص إذا كانت قاصرة“.

وتنص المادة ٥١ على ما يلي:

”خلال أجل ستة أشهر التي تلي عقد القران، يجوز للحكومة أن تعترض بمرسوم على اكتساب الجنسية الغينية.“

وفي حالة اعتراض الحكومة، تعد المعنية في حكم من لم يكتسب الجنسية الغينية أبداً. غير أنه إذا كانت صحة التصرفات التي أجريت قبل مرسوم الاعتراض مشروطة بحصول المرأة على الجنسية الغينية، فإنه لا يمكن الطعن في صحة هذه الأعمال بدعوى أن المرأة لم تكتسب هذه الصفة“.

وتنص المادة ٥٢ على ما يلي:

”تحرّم من الاستفادة من المادة ٤٩ أعلاه المرأة الأجنبية التي يصدر في حقها قرار بالطرّد أو قرار بالإقامة الإجبارية غير مذكور صراحة في تقرير بالأشكال التي ورد بها“.

وتنص المادة ٥٣ على ما يلي:

”لا يجوز للمرأة التي اكتسبت الجنسية الغينية بالزواج أن تتخّج أو تُتخّج، خلال مدة الستة أشهر المحددة في المادة ٥١، عندما يكون التسجيل في اللوائح الانتخابية لممارسة وظيفة أو ولاية انتخابية مشروطاً بالجنسية الغينية“.

٩-١-٢ اكتساب الجنسية بقرار من السلطة العمومية

تنص المادة ٦٩ من القانون المدني على أن ”الجنسية المكتسبة بقرار من السلطة العمومية تنشأ إما عن التجنيس أو عن استعادة الجنسية بناء على طلب الأجنبي“.

ولا تميز هذه المادة بين الجنسين في إجراءات التجنيس ولا تتسم بالتالي بطابع تمييزي. ولا يفرض شرط قضاء فترة الاختبار على المرأة وعلى الطفل البكر للأجنبي الذي يكتسب الجنسية الغينية. ويمنح نفس الامتياز للطفل الشرعي القاصر لأبوين أجنبيين إذا اكتسبت أمه الجنسية الغينية في حياة أبيه. وينسحب نفس الحكم على المرأة والطفل البالغ لأجنبي يكتسب الجنسية الغينية (الفقرات ١ إلى ٨ من المادة ٧٤ من القانون المدني).

وتنص المادة ٧٤ على ما يلي:

”يجنس دون شرط قضاء فترة الاختبار:

- ١- الابن الشرعي القاصر لأب أجنبي إذا اكتسبت أمه الجنسية الغينية في حياة أبيه؛
- ٢- الابن الطبيعي القاصر لأبوين أجنبيين إذا كان أحد الوالدين الذي ثبت نسب الابن إليه في المرتبة الثانية قد اكتسب الجنسية الغينية في حياة الوالد الآخر.

٣ - الابن القاصر لأجنبي يكتسب الجنسية الغينية في الحالة المنصوص عليها في المادة ٩٣ أدناه أو طبقاً لها، إذا كان هذا الابن لم يكتسب هو نفسه الجنسية الغينية بحكم الأثر الجماعي.

٤ - الزوجة والابن البالغ للأجنبي المكتسب للجنسية الغينية؛

٥ - الابن الذي يفقد أحد والديه الجنسية الغينية لسبب خارج عن إرادته، ما لم يكن هذا الوالد قد جرد من الجنسية الغينية؛

٦ - الأجنبي الذي يتجنّد طوعاً، وقت الحرب، في صفوف القوات الغينية أو الحليفة؛ أو الأجنبي الذي يؤدي الخدمة في وحدة للجيش الغيني ويعترف له بصفة المحارب وفقاً للوائح الواجبة التطبيق؛

٧ - الأجنبي الذي يتبناه شخص يحمل الجنسية الغينية؛

٨ - الأجنبي الذي يقدم خدمات استثنائية لغينيا أو الأجنبي الذي تكون لغينا مصلحة استثنائية في تجنيسه. وفي هذه الحالة، لا يصدر مرسوم التجنيس إلا بتقرير معلل من وزارة العدل.

غير أن ثمة حكماً غير تمييزي ينص على أنه لا يستفيد من الجنسية الغينية من أدين دون رد اعتبار بعقوبة تزيد على سنة حبسا لارتكابه جريمة للحق العام يعاقب عليها القانون الغيني بعقوبة بالسجن أو الحبس، أو أدين دون رد اعتبار لارتكابه جرائم السرقة أو خيانة الأمانة أو النصب أو انتهاك الآداب، أو التشرد... إلخ (الفقرات ١ إلى ٦ من المادة ٧٤ من القانون المدني الغيني).

وتنص المادة ٧٨ على ما يلي:

”لا يُجنس من لم يكن حسن السيرة والسلوك أو من أُوخذ بعقوبة تفوق سنة حبسا (لم تسقط برد الاعتبار) لارتكابه جريمة من جرائم الحق العام يعاقب عليها القانون الغيني بعقوبة بالسجن أو الحبس، أو بعقوبة (لم تسقط برد الاعتبار) لارتكابه جرائم السرقة أو خيانة الأمانة أو النصب أو الإخلال العلني بالحياء، أو انتهاك الآداب، أو القوادة، أو التشرد أو التسول. غير أنه يجوز عدم أخذ العقوبات المحكوم بها في الخارج في الاعتبار، وفي هذه الحالة لا يصدر المرسوم المعلن للتجنيس إلا بعد رأي إيجابي من وزارة العدل.“

٢-٩ تغيير الجنسية

تغيير الجنسية إما بفقدانها أو بسقوطها أو سحبها.

١-٢-٩ فقدان الجنسية الغينية

مقتضى المادة ٩٥ من القانون المدني الغيني، يفقد الغيني البالغ الجنسية باكتسابه لجنسية أجنبية طوعاً. وينسحب نفس الحكم على الغيني التي يمارس حق التخلي عن الجنسية الغينية. كما يفقد الغيني القاصر الجنسية الغينية بترخيص من الحكومة.

ويترتب على فقدان الجنسية الغينية ضمناً فقدان كل الحقوق المرتبطة بتلك الجنسية. وعلى نفس المنوال، تتمتع الأجنبية التي تكتسب الجنسية الغينية بكل الحقوق المرتبطة بتلك الجنسية إلى حين سقوطها.

ولا يبدو أن المشرع يميز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بفقدان الجنسية. بل يكفي باستعمال نعت "الغيني" واعتماد اكتساب الجنسية الأجنبية سبباً وحيداً لفقدان جنسية أي من الجنسين.

ويترتب على فقدان الجنسية الغينية ضمناً فقدان كل الحقوق المرتبطة بتلك الجنسية. وعلى نفس المنوال، تتمتع الأجنبية التي تكتسب الجنسية الغينية بكل الحقوق المرتبطة بتلك الجنسية إلى حين سقوطها.

٢-٢-٩ سقوط الجنسية

(المادتان ١٠٦ و ١٠٨ من القانون المدني الغيني)

تنص المادة ١٠٦ على ما يلي: "يجوز تجريد الفرد الذي اكتسب الجنسية الغينية من هذه الجنسية بمرسوم:

١ - إذا أدين لارتكابه فعلاً يوصف بكونه جنائياً أو جنحة ضد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

وتنص المادة ١٠٨ على ما يلي: "يجوز أن يشمل التجريد من الجنسية زوجة المعني وأولاده القاصرين شريطة أن يكون أصله أجنبياً وأن يكون محتفظاً بجنسية أجنبية. غير أنه لا يجوز أن يشمل التجريد الأولاد القاصرين إن لم يشمل الزوجة أيضاً".

ويجوز بمرسوم تجريد الفرد من الجنسية الغينية التي اكتسبها:

"إذا أدين لعدم وفائه بالالتزامات التي يلزمه بها القانون المتعلق بالتجنيد؛

”إذا أدين لارتكابه فعلا يوصف بكونه جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي؛

”إذا أدين في غينيا أو في الخارج لارتكابه فعلا يوصف بكونه جناية بموجب القانون الغيني وحُكِم عليه بعقوبة تقل عن خمس سنوات حبسا.

ومن جهة أخرى، يجوز أن يشمل التجريد من الجنسية زوجة المعني وأولاده القاصرين شريطة أن يكون أصله أجنبيا وأن يكون محتفظا بجنسية أجنبية. غير أنه لا يجوز أن يشمل التجريد الأولاد القاصرين إن لم يشمل الزوجة أيضا.

وفي هذا الصدد أيضا، لا يميز المشرع بين الرجل والمرأة. ويمكن القول أن كلمة "الفرد" المستعملة تشمل الجنسين معا.

٣-٩ الاحتفاظ بالجنسية الغينية

المرأة الأجنبية التي تتزوج غينيا

ولما كان التشريع يسمح للمرأة الأجنبية التي تتزوج غينيا أن تكتسب الجنسية الغينية (المادة ٤٩ من القانون المدني)، فإنه يسمح لها بأن تحتفظ بجنسيتها إذا كان قانونها الوطني يسمح لها بذلك (المادة ٥٠ من القانون المدني). والشرط الوحيد الذي يشترطه المشرع في هذه الحالة الأخيرة أن تعلن قبل عقد القران أنها ترفض الجنسية الغينية. بل يجوز لها إذا كانت قاصرة أن تمارس حقها دون ترخيص.

١-٣-٩ المرأة الغينية التي تتزوج أجنبيا

بناء على المادة ١٠٢ من القانون المدني، فإن المرأة الغينية التي تتزوج أجنبيا تحتفظ بجنسيتها الغينية، ما لم تعلن صراحة قبل عقد القران أنها تتخلى عن هذه الجنسية وإن كانت قاصرة.

ولا يكون هذا الإعلان صحيحا إلا إذا اكتسبت أو كان بإمكانها أن تكتسب جنسية الزوجة تطبيقا للقانون الوطني للزوج.

ومن تحليل هذه الأحكام، يتبين أن المشرع لا يمنع أن تتمتع المرأة الغينية التي تتزوج من أجنبي أو تمارس على غرار المواطنين الآخرين الحقوق التي تخولها لها الجنسية الغينية. وعلاوة على ذلك، فإن المشرع لا يسعى فحسب، من وراء هذه الأحكام، إلى احترام حق المرأة في الاختيار الحر لجنسيتها طبقا للمادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل يسعى أيضا إلى تفادي حالة انعدام الجنسية.

٢-٣-٩ جنسية المرأة في حالة الطلاق

لم تتناول المادة ٣٥٦ وما يليها على وجه التحديد مسألة الجنسية ولم تشر إلى الرجل أو المرأة في حالة حصول الطلاق بين الزوجين، ونصت على أن "الزوج الذي يُعلن الطلاق ضده يمكن أن يفقد كل الامتيازات التي حولها له الزوج الآخر".

"يحتفظ الزوج الذي حصل على الطلاق بالامتيازات التي حولها له الزوج الآخر، حتى وإن كانت مشروطة بالمعاملة بالمثل، ولم تتم المعاملة بالمثل".

جنسية زوجة الغيني الذي يفقد جنسيته الغينية. مرسوم، أو مجرد منها

بمقتضى المادة ١٠٤ من القانون المدني، يجوز أن يعلن بمرسوم فقدان الجنسية الغينية الغيني الذي يتصرف عمليا كما لو كان مواطنا لبلد أجنبي، إذا كان يحمل جنسية هذا البلد الأجنبي.

ويعفى في هذه الحالة من ولائه لغينيا ابتداء من تاريخ هذا المرسوم.

ويمكن أن يشمل الإجراء المتخذ في حقه زوجته وأولاده القاصرين إذا كانوا يحملون الجنسية الأجنبية.

وتضيف المادتان ١٠٦ و ١٠٨ ما يلي: "يجوز بمرسوم تجريد الفرد من الجنسية الغينية التي اكتسبها.

"ويجوز أن يشمل التجريد من الجنسية زوجة المعني وأولاده القاصرين شريطة أن يكون أصله أجنبيا وأن يكونوا محتفظين بجنسية أجنبية".

والواقع أن هذه الأحكام تنم عن تمييز ضد المرأة لأن فقدان أو سقوط الجنسية يمكن أن يشمل زوجة الغيني الذي اكتسب الجنسية الأجنبية. في حين أن القانون المدني لا ينص على المعاملة بالمثل.

وانسجاما مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ينبغي اقتراح إلغاء الفقرة الأخيرة من المادتين ١٠٦ و ١٠٨ من القانون المدني الغيني.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

جنسية الأطفال: إسناد الجنسية بحكم النسب (حق الدم)

يعتبر غينيا:

الابن الشرعي لأب غيني؛

الابن الطبيعي عندما يكون أحد والديه الذي ثبت نسب الابن إليه غينيا (المادة ٣١ من القانون المدني الغيني)

١ - الابن الشرعي لأم غيني وأب لا يحمل الجنسية أو لا تعرف جنسيته (المادة ٣١ من القانون المدني الغيني)

٢ - الابن الطبيعي عندما يكون أحد والديه الذي ثبت نسب الابن إليه في المرتبة الثانية غينيا، إذا كان الوالد الآخر لا يحمل الجنسية أو لا تعرف جنسيته (المادة ٣١ من القانون المدني الغيني)

ويعتبر غينيا أيضا: (المادة ٣٢ من القانون المدني الغيني) دون أن يتمتع بحق رفض هذه الجنسية خلال فترة العشرة أشهر السابقة لبلوغه سن الرشد، إن لم يكن مولودا في غينيا،

- الابن الشرعي المولود لأم غينية وأب يحمل جنسية أجنبية؛

- الابن الطبيعي عندما يكون أحد والديه الذي ثبت نسب الابن إليه في المرتبة الثانية غينيا، إذا كان الوالد الآخر يحمل جنسية أجنبية.

ويتبين من تحليل هذه الأحكام أن ثمة بعض المساواة في منح الجنسية الغينية عن طريق الأب أو عن طريق الأم وإن كان الأمر يتم عن طريق الأب بطريقة منهجية. أما الشروط التي يفرضها القانون على الأم فلا تنال من امتيازاتها بالمقارنة مع أب الولد حتى ولو كان هذا الأخير مولودا في الخارج (المادة ٣٢ من القانون المدني الغيني).

٩-٤ إسناد الجنسية بحكم الميلاد في غينيا (حق مسقط الرأس)

يتبين من دراسة المادة ٣٤ وما يليها من القانون المدني أن المشرع يساوي بين الرجل والمرأة في هذا المجال.

والخصوصية الوحيدة التي يمكن ملاحظتها في هذه الأحكام هو أن المادة ٣٧ تضمن للابن الشرعي المولود في غينيا لأم مولودة هي أيضا في غينيا حق رفض الجنسية الغينية في فترة الستة أشهر السابقة لبلوغه سن الرشد.

٩-٤-١ اكتساب الجنسية بحكم النسب

لا يجوز للابن الطبيعي المتبنى وهو قاصر أن يكتسب الجنسية الغينية، بموجب المادة ٤٦ من القانون المدني، إلا إذا كان أبوه غينيا. وهذا بصرف النظر عن جنسية الأم.

وتنص المادة ٤٧ كذلك على أن "الابن المتبنى وفقا لأحكام هذا القانون يكتسب الجنسية إذا كان أبوه بالتبني غينيا".

ويمكن أن يلاحظ في هذا الصدد أن ثمة تمييزاً في حق الأم الغينية التي يتبنى ابنها وهو قاصر ويكون أبوه غير غيني. فهذا الابن لن يكون بإمكانه اكتساب الجنسية الغينية لمجرد أن أباه غير غيني.

٢-٤-٩ فقدان الجنسية الغينية

تتسم المادة ١٠١ من القانون المدني أيضاً بنفس التمييز المشار إليه أعلاه، إذ تنص على ما يلي:

”يفقد الجنسية الغينية الابن الطبيعي الذي يصبح غينيا باكتساب أمه للجنسية الغينية، ويُتبنى وهو قاصر بزواج أمه من أجنبي“.

ويعفى من ولائه لغينيا ابتداءً من تاريخ التبني. غير أنه يحتفظ بالجنسية الغينية إذا لم يكتسب جنسية أبيه الأجنبية أو كانت أحكام المادتين ٣٦ و٤٣ من القانون المدني لا تسري عليه.

وهكذا يتبين من هذه الأحكام أن الابن الطبيعي لا يمكنه أن يكتسب الجنسية الغينية وهو قاصر إلا إذا كان أبوه غينيا. فالجنسية الغينية لأمه لا تحوله وحدها الجنسية الغينية. وأخيراً، تنص المادة ١٠٣ على أن فقدان الجنسية الغينية لا يثبت إلا بحكم يعلن طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الباب السابع من القانون المدني. ويبين الحكم، عند الاقتضاء، تاريخ إعفاء المعني بالأمر من ولائه لغينيا. كما يجوز أن يقرر أن المعني بالأمر لم يسبق له أن كان غينيا، إذا لم يعد أبوه يحمل هذه الجنسية قبل ميلاده.

٣-٤-٩ في دعاوى الجنسية

يناط اختصاص البت في دعاوى الجنسية، أي اختصاص إسناد الجنسية (الاختصاص الموضوعي) للقضاء المدني العادي في حين أن الاختصاص الإقليمي (الاختصاص المكاني) يسند إلى محكمة مكان السكن، أو عند الاقتضاء محكمة مكان إقامة الشخص المتنازع في جنسيته، وإذا لم يكن له في غينيا سكن ولا إقامة، فإن المحكمة المختصة هي محكمة كوناكري (المواد ١٤٢ إلى ١٤٥ من القانون المدني الغيني).

٤-٤-٩ في صفة من يرفع دعوى مدنية بشأن الجنسية

ليس هناك أي تمييز في هذا الباب. فالمادة ١٤٧ من القانون المدني تنص على ما يلي:

”يجوز لكل فرد أن يرفع أمام المحكمة المدنية دعوى يكون موضوعها الرئيسي والمباشر البت فيما إذا كان يحمل الجنسية الغينية أم لا. ويتعين عليه أن يوكل، في هذا الشأن، المدعي العام للجمهورية الذي تكون، رغم كل أحكام القانون المخالفة السابقة، صفة الدفاع في هذه الدعوى، دون إخلال بحق الغير المعني بالأمر في التدخل“.

أما فيما يتعلق بالإثبات أمام المحاكم، فلا يلاحظ هناك أي تمييز. وبعبارة أخرى، فإن عبء الإثبات يقع على كاهل من يدعي الجنسية الغينية، عن طريق الدعوى أو عن طريق الدفع (البينة على المدعي).

غير أن هذا العبء يقع على عاتق، من ينازع، عن طريق الدعوى أو عن طريق الدفع، في الجنسية الغينية لفرد يحمل شهادة للجنسية الغينية سلمت وفقا للمادة ١٦٧ وما يليها من القانون المدني.

عاشرا - المساواة في الحصول على التعليم

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم. وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

يتضمن النظام التعليمي في غينيا ترتيبات كثيرة للحد من الفوارق بين الجنسين في مجال التمدرس. وبالرغم من هذه الجهود، فإن وضع المرأة لا يزال مدعاة للقلق. فنسبة الأمية تبلغ ٨٥ في المائة بين النساء مقابل ٦٢ في المائة بين الرجال. وهذا ما يثبت عدم التوازن بين الجنسين.

ولمواجهة هذه الحالة، عملت غينيا على تحسين الأحوال المعيشية للمرأة من خلال كفالة مشاركتها الكاملة في عملية التنمية، وهو إجراء لا بد أن يتم عن طريق تعليم يتيح ما يلي:

- تمكين الفتاة من اكتساب معارف ومهارات جيدة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية؛
- تمكين المرأة من الحصول على تعليم ينهض بانفتاحها وانعتاقها واندماجها في الحياة الاجتماعية - المهنية.

١-١٠ على صعيد الأسرة

لا يمكن تربية الأطفال داخل الأسرة دون مشاركة فعلية من جانب المرأة . وتتجسد هذه التربية:

- في تعليم القرآن من جهة.
- وفي إشراك الأطفال في الأعمال المنزلية من جهة أخرى، من قبيل إعداد الطعام وغسل ملابس أفراد الأسرة والذهاب إلى الأسواق الأسبوعية لمزاولة أعمال تجارية صغيرة كل أسبوع مما يمكن الأسرة من التزود بالمواد الأساسية، وجلب المياه من الآبار وجمع الحطب وتنقية الأرز والمشاركة في أعمال الحقل وبناء الأكواخ وإقامة الأسيحة والتدريب الأولي على الحياة الأسرية وما إلى ذلك.

ولا يزال العديد من الآباء والأمهات يرون أن المدرسة ليست ضرورية للفتاة. فهم يقومون بتربيتها بهدف البحث عن "زوج مناسب" لها وفي الوقت المناسب. فإعداد الفتاة لأداء وظائفها كزوجة نموذجية، والمقصود هو الزوجة الخنوعة، أهم في نظرهم. كما أنهم يرون انه من باب التهور ترك الفتيات يذهبن إلى المدارس ويعدن برفقة ذكور. ويحتمون تحليلهم بأنه حتى إذا استطاعت الفتاة أن تتجاوز كل "الفخاخ" التي ينطوي عليها ارتياد المدارس، وتخرجت وشغلت وظيفة، فإنها ستحصل على حرية مبالغ فيها؛ وهو أمر يمس بسلطة الزوج الذي يشكل جسرا لا بد من عبوره للحصول على رضى الله وهو ما لا يجب نسيانه.

٢-١٠ على صعيد المدرسة

حيث إن المدرسة هي أفضل وسيلة للعمل التربوي الفعال يتعين أن يكون لنا حق التدخل في طريقة إنجاز هذا العمل على مختلف مستويات التعليم قبل المدرسي والابتدائي والتقني/المهني والجامعي.

ونلاحظ أن النساء يشاركن بكثافة في التعليم لأن عدد المدرسات في التعليم الابتدائي كثير، على سبيل المثال. لكن مما يدعو إلى الأسف تدني نسبة قبول الفتيات في المدارس (انظر نسبة تسجيل الفتيات في الابتدائي).

ويتبين ذلك بوضوح في الاحصاءات التي أعدت إثر قيام الجمهورية الثانية:

- تبلغ نسبة الأمية بين النساء ٨٢ في المائة.
- تبلغ نسبة الفتيات في الابتدائي ٣٣ في المائة.

- تبلغ نسبة الفتيات في التعليم التقني/المهني ١,٧ في المائة.
- تبلغ نسبة الفتيات في الجامعات ١ في المائة.
- وتبلغ نسبة التسرب بين الفتيات ٣٧ في المائة مقابل ١٠ في المائة للأطفال.
- تبلغ نسبة الرسوب ٢٤ في المائة للفتيات مقابل ٢١ في المائة للأطفال.

ولهذا السبب جعلت الحكومة، منذ سنوات، من تسجيل الفتيات بالمدارس إحدى أولويات عملها. ومن ثم فإن الهدف الأساسي للحكومة هو تذليل جميع العقبات التي تحول دون دخول الفتاة إلى المدرسة وبقائها بها وتحسين أداؤها.

٣-١٠ على مستوى الجمعيات

تضطلع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الوطنية بأنشطة وتنظم دورات تدريبية تتناول مواضيع من قبيل صحة الأم والطفل، وتنظيم الأسرة والنظافة المنزلية وحماية البيئة والمياه والصرف الصحي ومحو الأمية الوظيفي وما إلى ذلك. وتعمم هذه الدورات بكثرة على النساء العاملات في مراكز محو الأمية والمجموعات النسوية وذلك عن طريق الإعلام والتربية والاتصال.

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني والالتحاق بالدراسة والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء. وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضنة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

٤-١٠ الإجراءات المتخذة لزيادة مشاركة المرأة في التعليم الأساسي وتوسيع نطاقه

١-٤-١٠ ضمن السياسة الوطنية

- سعيًا إلى توفير تعليم أساسي جيد أدخلت إصلاحات عديدة. عمل برنامج إصلاح قطاع التعليم في مرحلته الأولى، من عام ١٩٩١ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٣ تحقيق ما يلي:
- إعادة صياغة برامج التعليم ومحتوياتها بقصد مواءمة التعليم مع الاحتياجات الفعلية للبلد؛
- تدريب مدرسي التعليم الابتدائي لتحسين مؤهلاتهم؛

- السعي الحثيث إلى تحقيق المعادلة بين التعليم والعمالة؛
 - تطوير البنيات التعليمية كي تستوعب عددا أكبر من التلاميذ؛
 - إنشاء جمعيات أولياء التلاميذ وأصدقاء المدرسة في كل مؤسسة تعليمية؛
 - مباشرة استراتيجيات تحفيزية بغرض توجيه الفتيات نحو التخصصات التقنية والعلمية؛
- وطبقت إصلاحات مؤسسية وبيداغوجية وفقا للتوصيات الصادرة عن المؤتمر.

١٠-٤-١-١ إجراء الدراسات والبحوث

سعيًا إلى تحديد القيود والحواجز أمام تـمدرس الفتيات ووضع استراتيجيات لتقويم الوضع، أجريت الدراسات التالية:

- (أ) تحليل أوضاع الفتاة - نيسان/أبريل ١٩٩٠؛
- (ب) ارتياد الفتاة للمدارس الابتدائية - حزيران/يونيه ١٩٩٠؛
- (ج) الجوانب الاجتماعية - الثقافية والاجتماعية - الاقتصادية لتـمدرس الفتيات في غينيا؛
- (د) التجارب التي عاشتها الفتيات داخل المدارس؛
- (هـ) دراسة استقصائية على التـمدرس في المناطق الريفية؛
- (و) دراسة عن إزالة الأنماط التمييزية عن طريق البرامج التي وضعها المعهد الوطني للبحث والتنشيط البيداغوجي؛
- (ز) دراسة عن مشاركة الفتاة في التعليم التقني؛
- (ح) دراسة عن "نوع الجنس وارتياح المدارس الابتدائية في غينيا".

١٠-٤-٢ في إطار تطوير المؤسسات

- (ب) التساوي في المناهج الدراسية وفي الامتحانات وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.
- (ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي

تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكيف أساليب التعليم.

اتخذت إجراءات عديدة منها:

(أ) إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بتوفير التعليم الأساسي للجميع، التي كلفت بتنظيم حملة مكثفة لتوعية الرأي العام الوطني بأهمية برنامج التعليم الأساسي للجميع، وتعزيز الهياكل القائمة المتعلقة بالأنشطة التعليمية النظامية وغير النظامية.

(ب) بناء المدارس وترميمها وتزويدها بالمراحيض، في إطار برنامج إصلاح قطاع التعليم. وخلال السنوات الأخيرة، بما يزيد عن ٣ ٠٠٠ حجرة دراسية بمشاركة الجماعات المحلية المستفيدة في إطار الرفع من الطاقة الاستيعابية. وخطط لبناء ٥ ٣٠٠ حجرة درس إضافية، أي بمعدل ١ ٠٠٠ حجرة كل سنة، في إطار المرحلة الثانية من برنامج إصلاح قطاع التعليم.

(ج) إنشاء لجنة إنصاف في عام ١٩٩١ كلفت بإجراء بحوث معمقة واعداد استراتيجيات لزيادة نسبة التمدرس العامة وتقليص الفوارق بين الجنسين وبين المناطق الحضرية والريفية.

(د) تنقيح الكتب المدرسية وإعادة النظر في المواقف التي تميز ضد الفتاة في المدارس (تنقيح المذكرة التعميمية رقم ١٧٢٠ التي تنص على طرد أي فتاة حامل).

(هـ) إزالة الأنماط التمييزية المضمنة في المناهج والكتب المدرسية.

(و) تنظيم حملة توعية تتوخى تغيير مواقف وسلوكيات الأسر والوالدين تجاه المدرسة بغرض زيادة الإقبال عليها وإتاحة الاحتفاظ بالذين يرتادونها. وتمثل هذه الحملة مشروعاً رائداً يستهدف ٨ محافظات في البلد (بوا وتيلملي وكويبا ولبوما ومانديانا ودنغراي وبايلا وماسيتتا).

(ز) برنامج المرأة والعلوم والتقنية الذي دعمته الوكالة الكندية للتنمية الدولية من خلال تقديم المنح للفتيات (التعليم العام - الرياضيات (٣٦ منحة)؛ التعليم التقني والمهني (٧٩ منحة). ويرمي هذا البرنامج إلى تقليص الفارق الكمي في إعداد الذكور والإناث بالتخصصات العلمية والتقنية عن طريق تشجيع الفتيات على التسجيل في هذه التخصصات وإبقائهن بها.

(ح) تمييز الموارد البشرية من خلال ترشيد الفصول المتعددة المستويات، وتشجيع تعميم المدارس في المناطق الريفية وزيادة إمكانيات التوظيف وتقليص الفوارق بين

المناطق الريفية والحضرية وكذا بين الجنسين. وتمكين الفتيات من إنهاء المرحلة الابتدائية في منطقة سكتاهن.

(ط) برنامج تقديم الإعانات الصغيرة للمدارس الذي يهدف إلى تحريك البنات الأساسية من خلال دعم المدرسين لتمكينهم من التدريب المستمر بالاعتماد على أنفسهم وتحسين نوعية الدروس المقدمة وتعليم التلاميذ. ويتشكل هذا البرنامج من مجموعة من الأنشطة المخططة و/أو أعمال البحث تم وضعها وإنجازها من طرف أفرقة مدرسين بمبادرات شخصية منهم وبالاعتماد على احتياجاتهم، بالتعاون مع المؤسسات والبنات المعنية.

مباراة القبول في المدارس التقنية والمهنية الوطنية دورة ١٩٩٨

إحصائيات المرشحين

أولا - مدارس النوع ألف

العدد	المدرسة	مجموع المرشحين		مجموع المقبولين	
		الذكور	الإناث	الذكور	الإناث
١	المدرسة اخلية للعلاج والرعاية الصحية في لابي	١٦٢٦	٨٧٥	٤٠	٣١
٢	المدرسة اخلية للعلاج والرعاية الصحية في كانكان	١١٠٤	٥٩٨	٤٠	٣٠
٣	المدرسة اخلية للعلاج والرعاية الصحية في نزيريكوري	١٢٤٧	٤٤٣	٤٠	٢٠
٤	مدرسة الزراعة وتربية الماشية في بوردو كانكان	٤٥٩	١٥٤	٦٠	٢١
٥	مدرسة الزراعة وتربية الماشية في تولومامو	٥٦٦	١٥٠	٣٠	٧
٦	مدرسة الزراعة وتربية الماشية في ماسينتا	٣٤١	٥١	٦٠	١٠
٧	مركز التكوين المهني هوشي منه	٢٠٥	٣٥	١٠٠	١٢
٨	مركز التكوين المهني في فراناه	٦٦	١٣	٦٠	٥
٩	مركز التكوين المهني في نزيريكوري	١٦٣	١٠	١١٢	٣
١٠	مركز التكوين المهني في لابي	٣٠٠	١٠١	٩٨	٢٠
١١	مركز التكوين المهني في بوكسي	٢٦٧	١٨	٨٠	٧
١٢	مركز التكوين المهني في كينديا	٢١٧	١٩	١٠٠	١٠
١٣	مركز التكوين المهني في ماتوت	٢٩٥	٩	١٢٥	٩
١٤	مركز التكوين المهني في دونكا	٢٣٧	١١	١١٨	٧
١٥	مركز التكوين المهني البحري	٥١٣	٨٤	٧٨	١١
١٦	البريد والاتصالات	١٥٩٧	٦٦١	٥٣	٢٦
١٧	المدرسة الوطنية للسكرتارية والإدارة والتجارة	١٣١٧	٧٣١	٩٦	٥٣

العدد	المدرسة	مجموع المرشحين		مجموع المقبولين	
		الذكور	الإناث	الذكور	الإناث
١٨	المدرسة الوطنية للموظفين التقنيين للمياه والغابات	٣٩١	٨٣	٢٥	٧
١٩	المركز الوطني للتدريب في السياحة والفندقة	٨٧٦	٤١٩	٦١	٣٢
٢٠	المدرسة الوطنية للتربية البدنية والرياضات	٦١	٨	٣٠	٥
	المجموع	١١٨٦٧	٤٤٧٦	١٤٠٦	٣٢٦

ثانياً - مدارس النوع باء

الرقم	المدرسة	عدد المرشحين		عدد المقبولين	
		الذكور	الإناث	الذكور	الإناث
١	مدرسة الزراعة وتربية الماشية (ماسينتا بوردو، تولو)	٥٤	٤	٤٤	٣
٢	المدرسة الوطنية للسكرتارية والإدارة والتجارة	٢٠٩	٧٥	١٢٠	٣٧
٣	المدرسة الوطنية للبريد والاتصالات	٢٠٣	٤٧	٣٢	٦
٤	المدرسة الوطنية للفنون والمهن	٤٧٩	٤٨	٨٠	٧
٥	المدرسة الوطنية للمعلمين	١٥٠٠	٤١٥	١٤٦٠	٤١٢
	المجموع	٢٤٥٥	٥٨٩	١٧٣٢	٤٦٥

ثالثاً - جدول تلخيصي

الرقم	نوع المدرسة	عدد المرشحين		عدد المقبولين	
		الذكور	الإناث	الذكور	الإناث
١	مدارس النوع ألف	٧١ ١٨٦	٤ ٤٧٦	١ ٤٠٦	٣٢٦
٢	مدارس النوع باء	٢ ٤٤٥	٥٨٩	١ ٧٣٢	٤٦٥
	المجموع	٢١ ٤٣١	٥ ٠٧٠	٣ ١٣٨	٧٩١

المراجع: محفوظات دائرة الامتحانات ومباريات الدخول إلى المدارس.

وزارة التعليم التقني والتدريب المهني.

إحصاءات نتائج امتحانات التخرج من المدارس التقنية والمهنية الوطنية
دورة عام ١٩٩٨

ألف - مراكز التدريب المهني

الرقم	الشعبة	عدد المرشحين	الفتيات	المعدل أقل أو ما يعادل ١٤	المعدل أقل أو ما يعادل ١٠	النسبة
١	أعمال البناء	١٦٨	٤	٩	١٢٦	٧٦
٢	السباكة	١٤٢	١٢	٢٤	١٣٧	٩٦
٣	ميكانيكا السيارات	١٦٩	٧	١٨	١٣٢	٧٨
٤	الميكانيكا العامة	١٥	٠	٠	١٣	٨٧
٥	التحاسة	١٣٩	٥	٠	٩٧	٧٠
٦	كهرباء المساكن	١٥٦	١٩	٣١	١٣٨	٨٨
٧	الكهرباء الصناعية	٣٥	٣	١٢	٣٤	٩٧
٨	التجارة	١٣٧	٣	٢٧	١٢٣	٩٠
٩	الكهرباء الصناعية - ماتوتو	٢٥	٠	٨	٢١	٨٤
١٠	محركات الديزل	١٩	١	٠	١٧	٨٩
١١	التسخير	٨	٦	١	٨	١٠٠
١٢	قيادة القاطرات	١٤	٠	٠	١٣	٩٣
١٣	الإلكترونيات الهوائية	٧	١	١	٦	٨٦
١٤	ميكانيكا السفن	١٦	١	٢	١٥	٩٤
١٥	بناء السفن	١٣	٠	٥	١٣	١٠٠
١٦	الملاحة - الصيد البحري	٣٥	٧	٣	٣٢	٩١
	المجموع	١٠٩٨	٦٩	١٤١	٩٢٥	٨٤

باء - المدرسة الوطنية للفنون والمهن

الرقم	الشعبة	عدد المرشحين	الإناث	المعدل أقل أو ما يعادل ١٤	المعدل أقل أو ما يعادل ١٠	النسبة
١	الميكانيكا الإلكترونية	١٢	٤	٣	١٢	١٠٠
٢	ميكانيكا عامة - الصيانة	١٢	٢	٤	١٢	١٠٠
٣	ميكانيكا محركات الديزل للعربات	٦	٠	١	٥	٨٣
	المجموع	٣٠	٦	٨	٢٩	٨٩

جيم - المدرسة الوطنية للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية

الرقم	الشعبة	عدد المرشحين	الإناث	المعدل أقل أو ما يعادل ١٤	المعدل أقل أو ما يعادل ١٠	النسبة
١	الاتصالات الشبكية	٣٤	١٣	٢	٢٨	٨٢
٢	الراديو - الإذاعة	١٢	٢	١	١٠	٨٣
	المجموع	٤٦	١٥	٣	٣٨	٨٢

دال - مركز التدريب وإعادة التدريب (كينكون - بيتا)

الرقم	الشعبة	عدد المرشحين	الإناث	المعدل أقل أو ما يعادل ١٤	المعدل أقل أو ما يعادل ١٠	النسبة
١	الرياضيات - الفيزياء	٤	٠	١	٤	١٠٠
٢	اللغة الفرنسية	١١	٠	٣	١١	١٠٠
	المجموع	١٥	٠	٤	١٥	١٠٠

هاء - المدرسة الوطنية للمعلمين

الرقم	الشعبة	عدد المرشحين	الإناث	المعدل أقل أو ما يعادل ١٤	المعدل أقل أو ما يعادل ١٠	النسبة
١	المدرسة الوطنية للمعلمين	١٥	١٢	٠	٥	٣٣
	المجموع	١٥	١٢	٠	٥	٢٢

جدول تلخيصي مدارس النوع ألف

الرقم	الشعبة	عدد المرشحين	الإناث	المعدل أقل أو ما يعادل ١٤	المعدل أقل أو ما يعادل ١٠	النسبة
١	أعمال البناء	١٦٨	٤	٩	١٢٦	٧٦
٢	السباكة	١٤٢	١٢	٢٤	١٣٧	٩٦
٣	ميكانيكا السيارات	١٦٩	٧	١٨	١٣٢	٧٨
٤	الميكانيكا العامة	١٥	٠	٠	١٣	٨٧
٥	النحاسية	١٣٩	٥	٠	٩٧	٧٠
٦	كهرباء المساكن	١٥٦	١٩	٣١	١٣٨	٨٨
٧	الكهرباء الصناعية	٦٠	٣	٢٠	٥٥	٩١
٨	النجارة	١٣٧	٣	٢٧	١٢٣	٩٠
٩	محركات الديزل	١٩	١	٠	١٧	٩٨
١٠	التسخير	٨	٦	١	٨	١٠٠
١١	قيادة القاطرات	١٤	٠	٠	١٣	٩٣
١٢	الإلكترونيات الهوائية	٧	١	١	٦	٨٦
١٣	ميكانيكا السفن	١٦	١	٢	١٥	٩٤
١٤	بناء السفن	١٣	٠	٥	١٣	١٠٠
١٥	الملاحة والصيد البحري	٣٥	٧	٣	٣٢	٩١
١٦	شبكات النقل الحضري	٣٤	١٣	٢	٢٨	٨٢
١٧	الراديو - الإذاعة	١٢	٢	١	١٠	٨٣
١٨	الرياضيات والفيزياء	٤	٠	١	٤	١٠٠
١٩	اللغة الفرنسية	١١	٠	٣	١١	١٠٠
٢٠	المدرسة الوطنية للمعلمين	١٥	١٢	٠	٥	٢٢

الرقم	الشعبة	عدد المرشحين	الإناث	المعدل أقل أو ما يعادل ١٤	المعدل أقل أو ما يعادل ١٠	النسبة
٢١	العلاج والرعاية الصحية	٣١٧	١٩٥	٨٩	٣١١	٩٨
٢٢	الزراعة	٤٧	٨	٥	٤٥	٩٦
٢٣	تربية الماشية	٧٦	٤	١٠	٥٨	١٠٠
٢٤	المياه والغابات	٢٠	٣	٦	٢٠	١٠٠
٢٥	مساعد محاسب	٨٣	٢٨	١٧	٨٢	٩٩
٢٦	الطباعة	٨٦	٨٠	١٧	٨١	٩٤
٢٧	الحلاقة	٩	٩	٠	٩	١٠٠
٢٨	الخياطة	٦١	٧٦	١٠	٥٨	٩٥
٢٩	التأمين	٧	٣	٠	٦	٨٦
٣٠	مرور البضائع (الترانزيت)	٩٣	٣٩	٢	٨٤	٩٠
مدارس النوع باء						
٣١	الميكانيكا الإلكترونية	١٢	٤	٣	١٢	١٠٠
٣٢	الميكانيكا العامة - الصيانة	١٢	٢	٤	١٢	١٠٠
٣٣	ميكانيكا محركات الديزل للعبوات	٦	٠	١	٥	٨٣
٣٤	الزراعة	٥٨	٤	١٠	٥٨	١٠٠
٣٥	تربية الماشية	٣٦	١٠	٥	٣٦	١٠٠
٣٦	المحاسبة	١٣٨	٤٧	٢٠	١٢٤	٨٩
٣٧	المعلوماتية	١٤٣	٦٥	١٩	١٣٨	٩٧
٣٨	سكرتارية الإدارة	٤٧	٤٣	٥	٤٤	٩٣
	المجموع	٢٦٢٩	٨٣٨	٣٩٢	١٣٥٦	٨٩

واو - المدارس المحلية للعلاج والرعاية الصحية

الرقم	الشعبة	عدد المرشحين	الإناث	المعدل أقل أو ما يعادل ١٤	المعدل أقل أو ما يعادل ١٠	النسبة
١	العلاج والرعاية الصحية	٣١٧	١٩٥	٨٩	٣١١	٩٨
	المجموع	٣١٧	١٩٥	٨٩	٣١١	٩٨

زاي - المدارس الوطنية للزراعة وتربية الماشية

الرقم	الشعبة	عدد المرشحين	الإناث	المعدل أقل أو ما يعادل ١٤	المعدل أقل أو ما يعادل ١٠	النسبة
١	مدارس الزراعة من النوع ألف	٤٧	٨	٥	٤٥	٩٦
٢	مدارس الزراعة من النوع باب	٥٨	٤	١٠	٥٨	١٠٠
٣	مدارس تربية الماشية ، من النوع ألف	٧٦	٢٣	٦	٧٠	٩٢
٤	مدارس تربية الماشية ، من النوع باء	٣٦	١٠	٥	٣٦	١٠٠
	المجموع	٢١٧	٤٥	٢٦	٢٠٩	٩٦

حاء - المدرسة الوطنية للموظفين التقنيين للمياه والغابات، في مامو

الرقم	الشعبة	عدد المرشحين	الإناث	المعدل أقل أو ما يعادل ١٤	المعدل أقل أو ما يعادل ١٠	النسبة
١	المدرسة الوطنية للموظفين التقنيين للمياه والغابات	٢٠	٣	٦	٢٠	١٠٠
	المجموع	٢٠	٣	٦	٢٠	١٠٠

طاء - المدرسة الوطنية لسكرتارية الإدارة والأعمال التجارية

الرقم	الشعبة	عدد المرشحين	الإناث	المعدل أقل أو ما يعادل ١٤	المعدل أقل أو ما يعادل ١٠	النسبة
١	شهادة ثانوية تقنية - المحاسبة	٢٢	١١	٦	٢١	٩٥
٢	مساعد محاسب	٨٣	٢٨	١٧	٨٢	٩٩

الرقم	الشعبة	عدد المرشحين	الإناث	المعدل أقل أو ما يعادل ١٤	المعدل أقل أو ما يعادل ١٠	النسبة
٣	الطباعة	٨٦	٨٠	١٧	٨١	٩٤
٤	سكرتارية الإدارة	٩	٦	٣	٩	١٠٠
	المجموع	٢٠٠	١٢٥	٤٣	١٩٣	٩٦

ياء - المدارس الخاصة

الرقم	الشعبة	عدد المرشحين	الإناث	المعدل أقل أو ما يعادل ١٤	المعدل أقل أو ما يعادل ١٠	النسبة
١	شهادة ثانوية تقنية - السكرتارية	٣٨	٣٧	٢	٣٥	٩٢
٢	شهادة ثانوية تقنية - المعلوماتية	١٤٣	٦٢	١٩	١٣٨	٩٧
٣	شهادة ثانوية تقنية - المحاسبة	١١٦	٣٦	١٤	١٠٣	٨٩
٤	شهادة ابتدائية تقنية - السكرتارية	٦٨	٦١	١٠	٦٣	٩٣
٥	شهادة ابتدائية تقنية - الحلاقة	٩	٩	٠	٩	١٠٠
٦	شهادة ابتدائية تقنية - الخياطة	٢١	٢١	٠	٢١	١٠٠
٧	شهادة ابتدائية تقنية - التأمين	٧	٣	٠	٦	٨٦
٨	شهادة ابتدائية تقنية - مرور البضائع	٩٣	٣٩	٢	٨٤	٩٠
٩	شهادة ابتدائية تقنية - المحاسبة	١٣٦	٦٤	١٥	١١٥	٨٥
١٠	شهادة الكفاءة المهنية - الخياطة	٤٠	٣٥	١٠	٣٧	٩٢
	المجموع	٦٧١	٣٦٧	٧٢	٦١١	٩١

(هـ) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛

١٠-٥ التعليم غير النظامي

١٠-٥-١ مراكز محو الأمية (تم حصر ٤٧ مركزا حتى ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٧)

يوظف بهذا النشاط في المقام الأول المركز الوطني لمحو الأمية و عدة منظمات غير حكومية. ويتولى المركز مهمة التدريب فيما يخص جميع أنشطة محو الأمية على الصعيد الوطني.

يتم ، في مراكز التعليم في مرحلة ما بعد محو الأمية ، ومراكز محو الأمية والإعداد المهني وفي أوساط التجمعات النسائية ومراكز دعم النهوض الذاتي للمرأة والمشاريع المتكاملة، معالجة المسائل المتصلة بالصحة والنظافة والصرف الصحي والبيئة، وتصدر الإشارة إلى ما يلي:

- وضع برنامج لدعم محو الأمية بين النساء من طرف اليونسكو ؛
- اختبار مشاريع متكاملة تستهدف النساء (الصحة والزراعة وغيرها)؛
- اختبار مشاريع محو الأمية الوظيفي للمرأة؛
- إعداد برنامج لمحو الأمية لصالح ١٠٠ ٠٠٠ امرأة داخل التجمعات التعاونية؛
- إعدادا خطة عمل للنهوض بالمرأة ١٩٩٧ - ٢٠٠١ ؛
- تشجيع أنشطة التعليم في مرحلة ما بعد محو الأمية بغرض تمكين المرأة من استغلال هذا المكسب في تحسين أحوالها المعيشية.

١٠-٥-٢ مراكز النفع الوطنية (وكان عددها ٦٣ مركزا في ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٧) منه ٥٨ مركزا خاصا بالإناث

أجرت السلطات الغينية، في إطار برنامج التوسيع، بحثا مع عدة هيئات ومنظمات غير حكومية معنية بالقطاع، أفضى في عام ١٩٩٣ الى إنشاء هذا النوع من المراكز التي يتمثل هدفها في النهوض بنماء الأطفال (ولا سيما الفتيات) الذين لم يسعفهم الحظ في ارتياد المدرسة أو الذين اضطروا، لأسباب متنوعة ، إلى مغادرة التعليم النظامي .وبذلك تسهم مراكز النفع في محو الأمية وكذا في إدماج أولئك الأطفال في المجتمع حيث تشجعهم على العناية بأنفسهم والمشاركة بنشاط في تنمية مجتمعاتهم المحلي.

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها ؛ بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

٦-١٠ المشاريع الابتكارية

(أ) المناهج الدراسية

حظي إصلاح المناهج الدراسية بتركيز خاص بغرض تلقين الأطفال الذين ينهون المرحلة الابتدائية، حداً أدنى من المعارف تمكنهم من القراءة والكتابة والحساب، ومواءمة مناهج وبرامج التعليم غير النظامي لجعلها أكثر توافقاً مع الظروف والفرص المتاحة محلياً. ولهذا الغرض، تم اختبار ابتكارات بيداغوجية تمخضت عن نتائج إيجابية إلى حد ما. ويمكن أن نذكر منها:

(ب) التثقيف في المجال السكاني الذي يتوخى أساساً التربية المتصلة بالصحة والنظافة من أجل الوقاية من الأمراض؛ وما ينبغي اتخاذه من ترتيبات واعتماده من سلوكيات لتفادي حالات الحمل والإجهاض في أوساط التلاميذ؛ الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بما في ذلك الإيدز؛ ومزايا تنظيم الأسرة.

(ج) التثقيف البيئي ذو المحورين:

المحور الحضري: إدارة الفضلات المتزلية ومشكلة مياه الشرب. وتقدم للطفل معلومات كافية بشأن عواقب انعدام النظافة مصدر الأمراض الجرثومية، وبشأن وسائل الحصول على مياه صالحة للشرب من المنبع إلى مرحلة الاستهلاك.

إنشاء الأندية الإيكولوجية على أساس التطوع، وتعنى بالسهر على نظافة الأغذية المدرسية (نوعية المواد التي تباع).

ويجري الاهتمام بالنظافة والجمال تحت شعار ”مدرسة نظيفة، مدرسة حضراً“. بما يفضي في النهاية إلى ”مدرسة الحي“ حيث ينعكس ما يتلقاه الطفل من نصائح على الأسرة والمجتمع.

المحور الريفي: ويتعلق الأمر هنا أساساً بحماية البيئة (الغابات والحلجان والآبار...) من الحرائق وإزالة الإحراج مع دعم استراتيجيات من قبيل تحسين بناء المنازل وأساليب تنقية الماء.

(د) برنامج "الطفل يعلم الطفل" الذي يتيح لأصغر الأطفال سنا في الفصول التجريبية اكتساب معارف ومهارات وسلوكات جديدة في مجال الصحة والنظافة بمساعدة الأطفال الأكبر سنا.

وتنفذ جميع هذه البرامج التجريبية في عدد محدود من المدارس عن طريق أنشطة منها:

- الدراسات والبحوث
- وضع البرامج
- إعداد المعينات البيداغوجية
- تدريب المدرسين والمدرسين
- عمليات التقييم

ويتم دعم كل هذه الأنشطة بفضل حملة توعية على جميع المستويات المسؤولون والمدرسون وأولياء التلاميذ وجمعيات أولياء التلاميذ وزعماء المجتمعات المحلية والنساء والرابطات النسوية والجمهور عامة).

(هـ) وضعت الجمعية الغينية "الطفل يعلم الطفل" بمساعدة اليونسيف، استراتيجية لتنفيذ برنامجها عن طريق برنامج "المرأة تعلم المرأة".

برنامج "المرأة تعلم المرأة" يشجع المرأة في المناطق الحضرية والريفية ويعلمها كيف تعتني بنفسها بصحة مثيلاً وأبنائها وغيرهم من أفراد المجتمع المحلي الذي تنتمي إليه ورفاههم ونمائهم بصفة عامة.

(و) نشر مثل الصليب الأحمر التي ترمي إلى توعية الأطفال بأخطار الكوارث الطبيعية والحروب والجاعة وإكسابهم قيم التضامن والمساعدة والسلام.

(ز) مراكز الدراسة والتكنولوجية الحرفية التي ترتقي بمستوى المعارف التكنولوجية والدراسة العلمية لدى الطفل بغرض إدماجه في المجتمع.

(ح) مدارس الإدماج وبرامج الدعم المجتمعي التي تتولى إدماج الطفل المعاق في المدارس العادية، في إطار التعليم للجميع.

ويقوم تحسين التعليم الأساسي بالضرورة على التفاعل بين الفئات المستهدفة ونظام التعليم النظامي وغير النظامي.

وتسهم استراتيجيات تطوير محتويات المناهج الدراسية وزيادة معدلات التسجيل وتحسين شروط اكتساب مهارات جديدة والحد من التسرب من المدارس وحصول الفئات المحرومة على التعليم (الفتيات والأطفال في المناطق الريفية والنساء) في جعل نظام التعليم في غينيا أكثر جاذبية وفي الرفع من أدائه.

منتدى المدربات في غينيا (الفرع الوطني لمنتدى المربيات الإفريقيات) هو رابطة غير حكومية غير سياسية لا تهدف إلى الربح رخص لها بموجب القرار رقم 107/MIS/CAB.

الهدف:

- تعبئة جميع القوى الحية في البلاد من أجل تربية الفتاة والمرأة لضمان مشاركتهما الفعلية في عملية التنمية المستدامة لغينيا.

الأنشطة المضطلع بها:

- التوعية بأهمية تسجيل الفتاة بالمدرسة في غينيا.
- دعم أنشطة منتدى المدربات الإفريقيات.
- إجراء حوار مع المديرات والمراقبات والموجهات والمستشارات في المدارس المحلية ومدارس المحافظات، من خلال الجماعات المحلية ومجالس المحافظات.
- إجراء حوار مع فتيات التعليم الثانوي بشأن ضرورة التعليم لاحتلال مراكز اتخاذ القرار.

٧-١٠ تحليل الصعوبات

تتلخص هذه الصعوبات في النقاط أدناه:

- ارتفاع نسبة الأمية بين الإناث حيث تبلغ ٧٥ في المائة مقابل ٦٢ في المائة بين الذكور
- تدني نسبة تدرس الفتيات، البالغة ٣٥ في المائة
- نسبة التسرب والنجاح بين الفتيات (انظر الجدول)

إحصاءات المدارس التقنية والمهنية وضع الفتيات في عام ١٩٩٨

المتخرجات	المتسربات	المدرسة
٦٠ من ٨٢	٦ من ٢٧٨	مركز التدريب المهني
٤٢ من ٤٩	٣ من ١٢٤	المدرسة الوطنية للزراعة وتربية الماشية
١٧٩ من ١٩٠	٠ من ٣٣٨	العلاج والرعاية الصحية
٧ من ٧	٣ من ٢٥	المدرسة الوطنية للفنون والمهن
-	٠ من ٤	المدرسة الوطنية للتربية البدنية
٣ من ٣	٠ من ١٢	المدرسة الوطنية للمياه والغابات
-	٠ من ٢٢٥	المدرسة الوطنية للسياحة والفندقة
١١٢ من ١٢٦	١١٣ من ٤٤٠	٦ مدارس وطنية للسكرتارية
١٤ من ١٤	٠ من ٧٤	المدرسة الوطنية للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية
-	٠ من ١٣٤	المدرسة الوطنية لتدريب المعلمين

إحصاءات المرحلة الابتدائية (١٩٩٧ - ١٩٩٨)

الذكور	الإناث	
٦٥,٧ %	٣٦,٩ %	نسبة التمدرس
٤٧,١ %	٣٣,٨ %	نسبة التسجيل
٤٣,٥ %	٣٣,٣ %	النتيجة (الانتقال إلى الصف السابع ألف)
٢٧ %	٢٩,٢ %	نسبة الرسوب
٥٧٥,٥ %	٢٤,٥ %	نسبة المدرسين حسب الجنس

وفي ما يلي عدد المديرات والمسؤولات بالمدارس أو مؤسسات التعليم العالي (في عام ١٩٩٦):

١	عميدة كلية
٢	نائبة عميد
٢	مديرة ثانوي
	مديرة مدرسة ابتدائية

ومن الأهمية التذكير، على ضوء الحقائق، بأن المساواة بين الجنسين بعد ينبغي مراعاته في هذه القطاعات من الحياة الاجتماعية ولا سيما التعليم وهو مجال يمكن التأثير فيه عن طريق اتخاذ القرارات.

ففي غينيا، من أهداف إعلان السياسة التعليمية التي تشكل الإطار المرجعي فيما يخص العمل التربوي حتى عام ٢٠٠٠ رفع نسبة التسجيل في الابتدائي من ٢٨ في المائة إلى ٥٣ في المائة عام ٢٠٠٠ بالنسبة للفتيات. وتعطى الأولوية للتعليم الابتدائي مع تركيز خاص على تعليم الفتاة.

١٠-٧-١ تدني نسبة الفتيات المتمدرسات

تتخلل النظام المدرسي في غينيا بصفة عامة فوارق كبيرة بين المناطق الجغرافية وبين الجنسين.

فالتسجيل بالمدارس محدود في المناطق الريفية حيث تعيش نسبة ٨٠ في المائة من السكان. ففي هذه المناطق لا تتجاوز نسبة الأطفال من الفئة العمرية المستهدفة (بين ٥ سنوات و ١١ سنة) في المدارس الابتدائية ١٨ في المائة مقابل ٥٤ في المائة في المناطق الحضرية.

وتعاني الفتيات بصفة خاصة من نقص التمثيل في النظام التعليمي بأكمله لأنهن لا يمثلن سوى ٣٢ في المائة من عدد المسجلين. فلا توجد بالمدارس الابتدائية سوى نسبة ١٧ في المائة من البالغات سن التمدرس مقابل ٤٠ في المائة من الذكور. كما أن عدد الفتيات اللاتي يتابعن دراستهن في المراحل العليا من التعليم أقل بكثير من عدد الذكور. كما أن عدد الفتيات اللاتي يتابعن دراستهن في المراحل العليا من التعليم أقل بكثير من عدد الذكور. وهذا التوجه ناجم عن ميل الوالدين إلى تعليم الذكر أكثر من الأنثى. وينتشر هذا الاتجاه خاصة في المناطق الريفية حيث تستبقى الفتاة في البيت لمساعدة أمها في رعاية الأطفال وفي الأعباء المنزلية.

يمكن تقويم هذا الوضع عن طريق إرسال الصغريات إلى المدارس. وهناك أيضا دور الزوجة، الذي ستضطلع به الفتاة في وقت لاحق، أي ربة البيت والأم، التي تسهم في إدامة هذا الوضع.

ونظرا لانعدام بيانات تشمل سنوات عديدة، فإننا مضطرون إلى تقديم جدول يغطي سنة واحدة هي ١٩٩٠ - ١٩٩١، لإبراز تدني نسبة تدرس الفتيات في غينيا:

الجدول ١ - إحصاءات تحليلية لسنة دراسية واحدة
من التعليم الابتدائي ١٩٩٠-١٩٩١

العنوان	الابتدائي	الثانوي	التقني والمهني	الجامعي
عدد المسجلين	٣٤٦,٨٠٧	٩٨,٣٠٠	٦٦,٩٠٠	٧,٤٥٠
الإناث	١٠٩,٣٥١	٢٤,٥٧٥	١٧,٣٩٤	٨٢٠
الذكور	٢٣٧,٤٥٦	٧٣,٧٢٥	٤٩,٥٠٦	٦,٦٣٠
نسبة الإناث	٣١,٥٣	٢٥	٢٦	١١
الراسيون	٧٥,٣٦٢	١٨,٦٧٧	٦,٦٩٠	-
نسبة الإناث	٢٢,٩٦	١٤	٧	-
نسبة الذكور	٢١,١٥	١٢	٦	-

المصدر: التقرير السنوي لعام ١٩٩١، شعبة التخطيط والإحصاء. وزارة التربية الوطنية - ١٩٩١

يتبين من هذا الجدول وجود فارق كبير في إعداد الإناث والذكور. وتتدنى نسبة

تمثيل الإناث كلما ارتفع المستوى التعليمي.

- ٣١,٥ في المائة في المرحلة الابتدائية

- ٢٥ في المائة في المرحلة الثانوية

- ١١ في المائة في المرحلة الجامعية

يشكل التسرب أحد الأسباب الكامنة وراء هذا الوضع، وهو يعزى إلى عدة عوامل:

- قلة دخل الأسر بسبب الأزمة الاقتصادية التي ما فتئت تتفاقم.

- المشاكل المتصلة بالبيئة الاجتماعية - الثقافية والاقتصادية مثل موقف بعض الآباء

والأمهات الذين يعتبرون إرسال الفتاة إلى المدرسة هدرا للموارد، على اعتبار أنهما

ستتزوج في يوم من الأيام وتغادر بيت الأهل.

- الحمل قبل الأوان .

- انعدام الحوافز بسبب قلة فرص العمل.

ولم تتمكن مختلف برامج محو الأمية هذه، خلال عقدين (١٩٦٨ - ١٩٨٧)، من

تعليم القراءة والكتابة سوى لنسبة ٢٧ في المائة من النساء ضمن ٥٠٠ ٣٩٠ ٢ امرأة. ومن

الملاحظ أيضا أن النساء استفدن من عملية محو الأمية هذه، في إطار هذه الحركة الشاملة، دون مراعاة أعدادهن واحتياجاتهن. واستفادت المرأة الحضرية من هذه العملية أكثر مما استفادت منها المرأة الريفية التي ليس لديها الوقت الكافي لمزاولة أنشطة من هذا القبيل.

ويعزى فشل هذه البرامج إلى ما يلي:

(١) حاجتها إلى متابعة واستراتيجية. فمحتوياتها لا تستجيب إلا نادرا، إن استجابت أصلا، لتطلعات الفئات السكانية المستهدفة. وبالرغم من الجهود المبذولة والتخلي عن النهج التقليدية لمحو الأمية وتعويضها بمحو الأمية الوظيفي، فإن عدد المراكز ومرتاديها يتغير من سنة إلى أخرى، مثلما يبدو من الجدول أدناه:

الجدول ٢: تطور نسبة محو الأمية في غينيا

بين ١٩٨٤ و ١٩٨٨

السنة	المركز	عدد المستفيدين	عدد المتعلمات		
			عدد المتعلمين	في الحواضر	في الأرياف
١٩٨٤	٨٤٦	٢٥,٤٠٠	٢٠,٦٧٥	٥,٥٠٠	٢٩٪
١٩٨٥	١,٤٢٠	٤٢,٦٢٠	٣٩,٢٨٣	١٠,١٠٥	٢٦٪
١٩٨٦	١,٥٣٧	٤٦,١٢٥	٣٦,٢٨٦	١١,٢٠٠	٣٨٪
١٩٨٧	١٩٦	٤,٢٣٠	٣,٨٧٧	٧٥٠	٢٥٪
٢٩٨٨	٢٥٤	٥,٠٥٢	-	-	-
المجموع		١٢٣,٤٢٧	١٠٠,١٢١	٢٧,٥٥٥	٣٢٪

المصدر: جدول أعد انطلاقا من الجداول الواردة في الوثيقة "القضاء على الأمية في غينيا" التي قدمها المكتب الإقليمي للتعليم في إفريقيا خلال حلقة العمل المنظمة في داكار من ٢١ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ - المرفق ٢-٣ الصفحة ٣٩.

ويبين الجدول، كما يتضح من عنوانه، تطور عملية محو الأمية في الفترة من ١٩٨٤ إلى ١٩٨٧. ونلاحظ زيادة في عدد المراكز ومرتاديها في الفترة ما بين ١٩٨٤ و ١٩٨٦. ونلاحظ أيضا تقلصا حادا، في عام ١٩٨٧، في عدد المراكز والمرتدين على السواء.

ويعزى ذلك إلى إغلاق بعض تلك المراكز بسبب انعدام ميزانية تشغيلية يضاف إليه انعدام الاهتمام (وستتناول هذه المسألة في جزء لاحق) لدى السكان بهذه العملية، كما تدل

على ذلك نتائج عام ١٩٩٨، حيث لم يتعلم أي شخص القراءة والكتابة من بين الأفراد المستهدفين وكان عددهم ٥٠٥٢ شخصا.

الجدول ٣: تطور أعداد التلاميذ في التعليم الابتدائي

العنوان	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦
عدد المؤسسات	٢,٥٨٦	٢,٧٧٩	٢,٨٤٩	٣,١١٨	٣,٢٣٧
عدد الحجرات الدراسية	٨,٤١٥	٩,٢٧٢	١٠,٤٤٣	١,١٥٤	١٢,٠٨٧
عدد التلاميذ	٣٥٩,٤٠٦	٤٢١,٨٦٩	٤٧١,٧٩٢	٥٤٤,٧٢٩	٥٨٤,١٦١
عدد الإناث من ضمنهم	١١٣,٢٥٠	١٣٣,٢٥٠	١٥٤,١٣٨	١٨٢,٤٩٣	٢٠٠,٦٠٧
عدد المعلمين	٧,٣٧٤	٨,٥٧٧	٩,٧١٨	١١,٦٥٨	١١,٨٧٥
عدد الإناث من ضمنهم	١.٥٥٤	٢,٠٠٤	٢,١٨٤	٢,٩٣٢	٢,٩٩٠
نسبة التمدرس %	٣٢	٣٧	٤٠	٤٤	٤٧
عدد التلاميذ في كل فصل	٤٣	٤٥	٤٥	٤٧	٤٨
عدد التلاميذ إلى كل معلم	٤٩	٤٨	٤٨	٤٧	٤٩

المصدر: شعبة التخطيط والإحصاء - وزارة التعليم الثانوي والبحث العلمي
اليونسيف: المرأة والطفل في غينيا في "تحليل وضع المرأة والطفل في غينيا" كوناكري، حزيران/يونيه ١٩٩٠، ص ١٣٦.

الجدول ٤: تطور أعداد طلاب التعليم الثانوي

العنوان	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦
عدد المؤسسات	٢٣٥	٢٤٤	٢٥٢	٣٠٠	٣٠٦
عدد الحجرات الدراسية	١,٨٩٧	١,٩٨٨	٢,٠٤٠	٢,٢٧١	٢,٢٧١
عدد الطلاب	٨٧,٩٧٥	٩٧,٥٣٣٣	١٠٨,٤٥٩	٢٠٨,٣٠١	١٢٧,٥١٧
عدد الإناث من ضمنهم	٢٠,٩٠٥	٢٣,٧٠٣	٢٦,٤٤٤	٣٢,٠٤٦	٣٢,٠٤٦
عدد الأساتذة	٤,٥٧٢	٣,٤١٧	٣,٦٢٩	٤,١٩٨	٤,٦٩٠
عدد الإناث من ضمنهم	٦٤٤	٥٢٢	٥١٠	٤٩٣	٥٨٠

المصدر: شعبة التخطيط والإحصاء - وزارة التعليم الثانوي والبحث العلمي

الجدول ٥: النسبة العامة للأمية حسب العمر، والمنطقة الجغرافية لرب الأسرة حسب الجنس

النسبة العامة	الإناث	الذكور	الفئة العمرية
٦٧,٩	٨٢,٤	٥٤,٦	١٩ - ١٥
٧٣,٠	٨٤,١	٥٩,٩	٢٤ - ٢٠
٧٧,٤	٨٨,٠	٥٩,٩	٢٩ - ٢٥
٧٢,٩	٨٦,٧	٥١,٠	٣٤ - ٣٠
٧٦,٠	٨٩,٢	٥٥,٧	٣٩ - ٣٥
٧٦,٠	٩٢,٣	٥٧,١	٤٤ - ٤٠
٨٤,٣	٩٧,١	٦٩,٧	٤٩ - ٤٥
٨٨,٨	٩٨,٨	٧٥,٨	٥٤ - ٥٠
٨٥,٣	٩٩,١	٧٢,٥	٥٩ - ٥٥
٨٧,٠	٩٨,٧	٧٥,١	٦٤ - ٦٠
٨٩,٠	٩٩,٨	٧٩,٥	٦٩ - ٦٥
٨٠,٦	٩٩,١	٦٦,٣	٧٤ - ٧٠
٩٠,٣	١٠٠	٧٨,٦	٧٥ فما فوق
			المنطقة الجغرافية
	٦٦,٢		كوناكري
٥١,٩	٩٣,٤	٣٨,٦	غينيا السفلى
٨٢,٣	٩٦	٦٧,٩	غينيا الوسطى
٨١,١	٩٦,٢	٥٩,٣	غينيا العليا
٨٨,٣	٩٣	٧٨,٨	غينيا الحرجية
٨١,٣	٩٠,١	٦٦,٩	المجموع
٧٧,٥		٦٢,١	
٧٧,٥	٩٠,١	٦٢,١	المجموع

المرجع: الدراسات الاستقصائية المتكاملة بشأن الاحتياجات الاستهلاكية - ١٩٩٤.

حادي عشر - المساواة في فرص العمل

المادة ١١

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر؛

تمثل النساء ٥١,٣ في المائة من سكان غينيا ويشاركن في جميع الأنشطة الاقتصادية للبلد.

في ميدان العمل، تعتمد جمهورية غينيا، من حيث المبدأ، الكفاءة كمعيار لاختيار موظفي الخدمة العامة والقطاع الخاص. وتجدر الإشارة إلى أن النظام العام للوظيفة العمومية ولوائحها ينظمان دون أي تمييز جميع مراحل المسار الوظيفي:

- التعيين

- الترقية

- التدريب

- التقاعد

وبالمثل ينص قانون العمل، بالنسبة للقطاع الخاص، على المساواة في فرص العمل على أساس المؤهلات.

والمرأة حاضرة في جميع الوظائف وفي كل قطاعات الاقتصاد والإدارة الوطنية ولكن بأعداد ونسبة ثقل كثيراً عن نسبة المرأة بين سكان غينيا.

وهناك اتجاه، في الأرياف والحواضر على السواء، نحو انتشار الفقر بين فئات أوسع من السكان. وتقدر الدراسة الاستقصائية بشأن الاحتياجات الاجتماعية أن نسبة ٤٠,٣ في المائة من السكان يعانون من فقر مدقع (يقبل دخلهم عن ٢٩٣,٧١٤ فرنك غيني للفرد في السنة). ويمثل المعوزون الذين يقل دخلهم عن ١٧٢,٢٨٤ فرنك غيني في السنة ١٣ في المائة من السكان؛ ويمثل المعوزون ١٨ في المائة من سكان الأرياف مقابل ٠,٣ في المائة في كوناكري و٥,٦ في المائة في المراكز الحضرية والمنطقة الوسطى من البلاد. وتتضرر الأسر التي يرأسها الرجال من الفقر أكثر مما تتضرر منه الأسر التي ترأسها النساء حيث تبلغ نسبتهما ٤١,٥ في المائة و٢٩,٧ في المائة على التوالي. لكن لا بد من التأكيد على أن تحليلاً أكثر تعمقاً

للدراية الاستقصائية يبين أن الأسر المتعددة الزوجات "المشكلة أساسا من النساء" أكثر تأثرا بالفقر.

وشهدت نسبة البطالة التي قدرت بحوالي ٧ في المائة من السكان النشطين في عام ١٩٨٦ زيادة محسوسة حيث بلغت ١٥ في المائة في عام ١٩٩١. وتتراوح نسبة النشطين ضمن البالغين ١٥ سنة فأكثر من العمر وهي ٦٦ في المائة بين ٧١ في المائة في المناطق الريفية و٥٣ في المائة في المناطق الحضرية (مشروع دعم التنمية الاقتصادية، ١٩٩١). وترتفع نسبة البطالة بين الشباب حاملي شهادات التعليم الجامعي والمهني. ويعزى ذلك إلى البطء في خلق فرص العمل في القطاعات العصرية وانعدام التكافؤ بين اختصاصات التدريب واحتياجات سوق العمل (البرنامج الوطني للسكان، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧).

ويشكل النقص في خلق فرص العمل والانكماش الذي تعاني منه الوظائف المأجورة في القطاعات العصرية سببا هاما من أسباب تفاقم حالات الفقر في الحواضر. ويتبين من دراسة أجريت في كوناكري، في عام ١٩٩٢، عن البطالة والفقر أن النسبة العامة تصل إلى ١٩ في المائة وترتفع قليلا حينما يتعلق الأمر بالنساء (٢٠ في المائة).

وتنتشر البطالة بشكل حاد بين خريجي التعليم الجامعي الباحثين عن أول وظيفة لهم (٣٢,٥ في المائة). وتصل نسبة العاطلات بين هؤلاء ٨٧,٥ في المائة مقابل ٦١,١ في المائة بالنسبة للعاطلين من الذكور.

وتحمي المادة ١٨ من القانون الأساسي المذكور سابقا المرأة من حيث المساواة في فرص العمل وتمنحها الحق في التمتع بذات إمكانات العمل التي يتمتع بها الرجل، بما في ذلك إخضاعها لنفس معايير الاختيار.

وبالرغم من هذه المكاسب ومن جميع الجهود التي بذلتها الحكومة، لا تزال هناك مواطن ضعف رئيسية وتتمثل في جملة أمور:

- قلة الثقة بالنفس لدى أغلبية النساء؛
- انعدام المبادرة لتحسين المستقبل الوظيفي وضعف التضامن بين النساء؛
- رفض الذكور غير المعلن لتفتح المرأة؛

وفي عصرنا هذا تعمل معظم النساء في القطاع غير النظامي حيث يحصلن على كل مداخلهن أو جزء كبير منها.

ويضمن القانون حرية اختيار المهنة حسب كفاءة الشخص المعني.

الجدول ٦: نسبة البطالة (الحالة الراهنه) بين الأشخاص البالغين ١٥ سنة أو أكثر من العمر حسب الفئة العمرية ومكان السكنى والمنطقة الجغرافية ومستوى التعليم حسب الجنس.

الفئة العمرية	الذكور	الإناث	المجموع
١٥ - ١٩	٤,٢	٢,٤	٣,٣
٢٠ - ٢٤	٦,٢	٢,٠	٣,٨
٢٥ - ٢٩	٨,٨	٢,٢	٤,٩
٣٠ - ٣٤	٧,٨	٣,٢	٥,١
٣٥ - ٣٩	٤,٦	١,٢	٢,٦
٤٠ - ٤٤	٢,٨	٠,٨	١,٧
٤٥ - ٤٩	٢,٩	٠,٥	١,٧
٥٠ - ٥٤	٤,٠	٠,١	٢,٠
٥٥ - ٥٩	٢,٦	١,٢	٢,٠
٦٠ - ٦٤	٠,٩	٠,٢	٠,٧
٦٥ - ٦٩	١,١	٠,٨	٠,٨
٧٠ - ٧٤	٠,٧	٠,٦	٠,٦
٧٥ فما فوق	٢,٠	١,٧	١,٧
مكان السكنى			
كوناكري	١١,٩	٧,٧	١٠,٢
حواضر أخرى	٨,٣	٣,٨	٦,١
الأرياف	١,٧	٠,٣	٠,٩
المناطق الجغرافية			
غينيا السفلى	٢,٤	٠,٨	١,٥
غينيا الوسطى	٤,٦	٠,٥	٢,٣
غينيا العليا	٢,٨	١,٣	٢,٠
غينيا الحرجية	١,٩	٠,٦	١,٢

الفئة العمرية	الذكور	الإناث	المجموع
مستوى التعليم			
لا شيء	٢,٧	٠,٩	١,٧
الابتدائي	٥,٩	٣,٤	٥,٠
الثانوي	٩,٨	١٠,٣	٩,٩
التقني/المهني	٢٠,٩	١٢,٩	١٨,٣
الجامعي/العالي	١٣,٢	١٤,٤	١٣,٤
المجموع	٤,٦	١,٧	٣,١

المصدر: الدراسة الاستقصائية المتكاملة بشأن الاحتياجات الاستهلاكية - ١٩٩٤

الجدول ٧: نسبة توزيع السكان النشيطين خلال الأشهر ١٢ الأخيرة حسب ميدان النشاط ونوع الجنس والمركز في الوظيفة

المجموع	متعلم/متدرب	مساعد	مستقل	موظف	أجير		
٣٤,٩	٠,٦	٣٦,٣	٤٠,٤	٢,٥	٤,٢	ذكور	الزراعة
٤١,١		٦١,٤	٢٢,٤		٠,٤	إناث	القصص
٧٦	٠,٦	٩٧,٧	٦٣,٢	٢,٥	٤,٦	المجموع	الأنشطة الإضافية
٠,٣	٠,٢	٠	٠,١	-	٥,٧	ذكور	أنشطة استخراج
٠,٢		٠	٠,٤	-	٠,٤	إناث	
٠,٥	٠,٢	٠,١	٠,٤	-	٦	المجموع	
٢,٧	٢٨,٤	٠,١	٣,٣	١٤,٥	٣,٦	ذكور	أنشطة التصنيع
١,٣	١٧,٢	٠,١	١,٣	٠,٩	٠,٩	إناث	
٤	٤٥,٦	٠,٢	٤,٦	١٥,٤	٤,٤	المجموع	
٠,١	٠,٢	-	٠	-	٢,٥	ذكور	الماء والكهرباء والغاز
٠	٠	-		-	٠,١	إناث	
١,٣	٠,٣	-	٠	-	٢,٦	المجموع	

أجير	موظف	مستقل	مساعد	متعلم/متدرب	المجموع		
٥	١٠,٤	١,٢	٠,١	١١,٨	١,٣	ذكور	التشييد
٠					٠	إناث	
٥,١	١٠,٤	١,٢	٠,١	١١,٨	١,٣	المجموع	
٨,٤	٣٢,٨	٠,٢	٠,٤	٢١,٤	٥,١	ذكور	التجارة
١,٣	١٧,٢	١٩,٦	١,٣	٠,٤	٨,٤	إناث	التصليح
٠,٧	٥٠	٢٨,٨	١,٧	٢١,٤	١٣,٥	المجموع	
١٩,٥	٩,٣	٠,٧	٠	١٤,٤	١,٨	ذكور	النقل
٠,٧		٠	-	٠,٤	٠,١	إناث	التخزين
٢٠,٢	٩,٣	٠,٧	٠	١٤,٨	١,٨	المجموع	الاتصالات
٤,١	٤,٣	٠,٢	-	٠,٤	٠,٣	ذكور	الوساطة المالية
٢,١		٠,١	-	٠,٥	٠,٢	إناث	
٦,١	٤,٣	٠,٣	-	٠,٩	٠,٤	المجموع	
٢٩	٧,١	٠,٤	٠	٠,٧	١,٥	ذكور	الإدارة العامة
١٢,١	٠,٩	٠,٣	٠,١	٣,٣	٠,٨	إناث	الدفاع
٤١,١	٨,١	٠,٧	٠,١	٤	٢,٤	المجموع	مرشد اجتماعي/ مساعد إداري
٨٢,١	٨١	٥٥,٦	٣٧	٧٨,٢	٤٨	ذكور	المجموع
١٧,٩	١٩	٤٤,٤	٦٣	٢١,٨	٥٢	إناث	
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	المجموع	
١٥٤,٢٤٧	٩,٨٧٠	١,٣٠٨,٨٣٧	١,٧٨٥,٧١٩	١٣٦,٨١٨	٣,٣٩٥,٤٩١		

المصدر: الدراسة الاستقصائية المتكاملة بشأن الاحتياجات الاستهلاكية - ١٩٩٤

الجدول ٨: نسبة توزيع السكان النشطين حسب الفئات العمرية ونوع الجنس

الفئة العمرية	الذكور	الإناث	المجموع
١٤ - ١٥	١٠,٧	٩,٩	٢٠,٦
١٩ - ٢٠	٥,١	٥,٣	١٠,٤
٢٤ - ٢٥	٤,٣	٥,٣	٩,٦
٢٩ - ٣٠	٤,٣	٦,٨	١١,١
٣٤ - ٣٥	٣,٨	٥,٥	٩,٣
٣٩ - ٤٠	٣,٧	٥,٤	٩,١
٤٤ - ٤٥	٣,٤	٤,١	٧,٥
٤٩ - ٥٠	٣,١	٣,٢	٦,٣
٥٤ - ٥٥	٢,٥	٢,٧	٥,٣
٥٩ - ٦٠	٢,٢	١,٥	٣,٨
٦٤ - ٦٥	٢,١	١,٣	٣,٤
٥٩ - ٦٠	١,٥	٠,٦	٢,١
٧٤ - ٧٥	٠,٧	٠,١	٠,٨
٧٥ فما فوق	٠,٦	٠,١	٠,٧
المجموع	٤٨,٢	٥١,٨	١٠٠,٠
الأعداد المشمولة بالدراسة	١,٦٥٩,٤٧٣	١,٧٨٥,٤٢٣	٣,٤٤٤,٨٩٦

المصدر: الدراسة الاستقصائية المتكاملة بشأن الاحتياجات الاستهلاكية - ١٩٩٤

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون التوظيف.

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل والحق في الترقية والأمن على العمل وفي مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

لكل عامل الحق في الترقية بعد قضاء مدة معينة في عمله.

ويمكن أن تتم هذه الترقية إما بعد أن يصبح الشخص مؤهلاً لوظيفة معينة أو بعد تلقي تدريب، أو تطوير لمؤهلاته أو اجتياز مباراة إثر قضاء فترة اختبار لاكتساب الخبرة المهنية.

وتمثل المشاكل المتصلة بالترقية التي هي من صلاحية رب العمل أحد مجالات التركيز في المفاوضات الجماعية التي تتم مع النقابات والتي تتمسك بمبدأ الترقية دون التمييز بين الجنسين.

وقد رفعت الإدارة العمومية، شأنها في ذلك شأن القطاع الخاص، عدد الموظفين والعاملات بأجر، بما في ذلك الوظائف العليا ومناصب المسؤولية. بيد أن هذه العملية لا تتم، حسب الظاهر، بوثيرة منظمة ومدروسة إذ يبدو أنها تعرف أحيانا نوعا من الركود. وعلاوة على ذلك، لا يوجد، ربما، برامج واضحة لهذا الغرض فيما يخص ترقية العاملين وتدريبهم.

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

بخصوص الحق في المساواة في الأجر، تنص الفقرة ١ من المادة ٢٠٦ من قانون العمل الغيني على أنه "يتعين على رب العمل أن يكفل بالنسبة للأعمال المتماثلة أو الأعمال المتعادلة القيمة، المساواة في الأجر بين الأجراء بصرف النظر عن أصلهم أو جنسهم أو سنهم، ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة".

وتنص المادة ٢٠٧ على ضرورة "تحديد مختلف مكونات الأجر وفقا لمعايير متماثلة، لكل من النساء والرجال".

"ويجب أن تكون فئات ومعايير التصنيف والترقية المهنية فضلا عن جميع القواعد الأخرى لحساب الأجر، ولا سيما أساليب تقييم أنواع العمل، موحدة بين العاملين من الجنسين".

"ويعتبر لاغيا أي حكم يرد بصفة خاصة في عقد أو اتفاقية جماعية أو اتفاق بشأن الأجر، أو لائحة أو سلم للأجور يصدر بموجب قرار من رب العمل أو مجموعة من أرباب العمل ويتضمن، بما يخالف المادة ٢٠٦ والفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، أجرا منخفضا، بالنسبة لأحد العمال من جنس معين، عن أجور العمال من الجنس الآخر مقابل نفس العمل أو عمل ذي قيمة متساوية".

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

فيما يخص الضمان الاجتماعي، يهدف قانون الضمان الاجتماعي لجمهورية غينيا تهدف إلى توفير الحماية، للأجراء وأسرهم، من العوز الاقتصادي والاجتماعي الذي قد يطالهم من جراء فقدان مرتباتهم أو انخفاضها بشكل محسوس.

ولذلك فإن المادة ٢ من هذا القانون تنص على أن "الدولة هي التي تحدد النظام العام للضمان الاجتماعي المنشأ بموجب هذا القانون وتتحكم فيه. ويضم شعباً عدة هي:

- "شعبة معاشات الشيخوخة؛
 - "شعبة رواتب الزمانة وأفراد الأسرة الباقين على قيد الحياة؛
 - "شعبة المخاطر المهنية، المكلفة بتقديم الخدمات في حالة حادث مهني أو مرض مهني؛
 - "شعبة الإعانات الأسرية؛
 - "شعبة التأمين الصحي؛
 - "العمل الصحي والاجتماعي؛
 - "أي شعب أخرى قد تنشأ في وقت لاحق، بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير الضمان الاجتماعي".
- وتنص الفقرة ١ من المادة ٩٩ من قانون الضمان الاجتماعي على "صرف علاوات أسرية للمؤمن عن كل طفل معال في حدود طفلين".
- ويجوز تغيير عدد الأطفال الذي يميز تقاضي العلاوة الأسرية بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح من الوزارة الوصية.
- وفي هذا المستوى، لا تتقاضى المرأة الأجيرة العلاوة الأسرية سواء في الوظيفة العمومية أو القطاع الخاص.

وسعى من المشرع إلى ضمان الاستقرار في العمل للمرأة العاملة، حرص على جعل الأمومة سبباً لتعليق سريان عقد العمل. ويتضمن قانون العمل أحكاماً لحماية الأمومة من

أجل تمكين المرأة من الاضطلاع بوظيفتها في مجال الأمومة وفي المجال المهني دون أن يشكل ذلك عائقاً أمام تطبيق المساواة.

وبناء على ذلك ينص قانون العمل على ما يلي:

”المادة ٥٩: يحق للمرأة الأجيعة تعليق سريان عقد العمل لفترة تبدأ قبل التاريخ المفترض للولادة بستة أسابيع وتنتهي بعد ذلك بثمانية أشهر. وفي كل الحالات يمنع عمل المرأة خلال الأسابيع الستة التي تلي الوضع.

”إذا تم الوضع قبل التاريخ المفترض، جاز تمديد فترة تعليق عقد العمل حتى نهاية الأسابيع الأربعة عشر التي يحق للأجيعة تعليق العقد خلالها.

”تمدد فترة تعليق العقد بما يعادل فترة حالة مرضية مثبتة بشهادة طبية باعتبارها ناجمة عن الحمل أو الوضع، دون أن تتجاوز في المجموع ثمانية أسابيع قبل التاريخ المفترض للوضع وعشرة أسابيع بعد الوضع“.

”يتمتع العاملون دون تمييز بالحق في الإجازات المدفوعة الأجر. وتنص المادة ١٦٣ على " أن فترة الإجازة المدفوعة الأجر تحددها الاتفاقات الجماعية في إطار الشعبة. وما لم يتم ذلك، يحددها رب العمل وفقاً للممارسة وبعد استشارة المندوبين النقابيين“.

المادة ١٦٩، الفقرتان ١ و ٢: ”حفاظاً على أرواح الأجراء وصحتهم، يتعين على أرباب العمل اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تتواءم مع ظروف استغلال المؤسسة. ويتعين عليهم بصفة خاصة تهيئة مرافق وتنظيم سير العمل بما يقي على أحسن وجه الأجراء من الأحداث والأمراض.

”ويجب على رب العمل أن يشرك ممثلي النقابات في تحديد تدابير الصحة والأمن“.

المادة ١٦٠ من قانون العمل

” يحق للأجيعة التمتع بإجازة مدفوعة الأجر من رب العمل على أساس يومين ونصف اليوم من أيام الخدمة الفعلية في الشهر، ما لم ينص على شروط أفضل في اتفاقية من الاتفاقيات الجماعية. ولأغراض تحديد مدة الإجازة فإن فترات الإجازة المدفوعة الأجر والإجازة لأغراض التدريب والغياب الناجم عن حادث عمل أو مرض مهني وإجازة الأمومة تندرج في أعداد فترات الخدمة الفعلية“.

”ويعتبر الغياب بسبب مرض غير مهني أو حادث مشمول بالحق العام فترة عمل فعلي. بموجب الشروط المحددة في الاتفاقات الجماعية“.

المادة ١٦٢

”لا تخصم من الإجازة السنوية أيام المرض وفترات النقاهة للمرأة التي وضعت، المنصوص عليهما في المادتين ٥٩ و ٦٠، وأيام العطل المنصوص عليها في المادة ١٥٦ من هذا القانون“.

المادة ١٦٤

”يصرف رب العمل للأجير طوال فترة إجازته الأجور والتعويضات التي كان الأجير سيحصل عليها لو استمر في أداء عمله العادي، باستثناء علاوة الاغتراب“.

وضعت جمهورية غينيا قانون العمل بغرض الحفاظ على حقوق العمال من الجنسين وحمائهم.

ولهذا السبب تم تكريس أجزاء من هذا القانون لحماية المرأة الأجيعة من أي استغلال قد تتعرض له من جانب رب العمل في حالة الحمل أو الوضع أو المرض.

المادة ٦٣ من قانون العمل: ”لا يجوز لرب العمل أن يلغي عقد العمل الذي يربطه بالأجيعة، خلال إجازة الأمومة أو إجازة غير مدفوعة الأجر، ما لم يثبت حدوث خطأ جسيم ارتكبه الأجيعة ولا صلة له بالحمل أو عدم قدرتها على الوفاء بشروط ذلك العقد لأسباب لا تتصل بالحمل أو الوضع أو الأمومة.“

”ويظل العقد الملغى خلافا للقانون ساريا، ويتعين على محكمة العمل أو أي هيئة قضائية تعرض عليها القضية أن تحكم على رب العمل بإعادة الأجيعة إلى عملها أو في حالة استحالة ذلك أن يدفع لها تعويضا يعادل سنتين من مرتبها“.

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل عن العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

المادة ٦٤: ”يجوز للمرأة أن تلغي عقد العمل دون إشعار خلال الحمل أو بعد الوضع.“

المادة ٦٥: "يعاقب من يخالف أحكام المادة ٥٩، الفقرة ١ والمادة ٦٢، من أرباب العمل بغرامة قدرها ٣٠٠٠٠٠ فرنك غيني، وفي حالة تكرار المخالفة بغرامة تتراوح بين ٦٠٠٠٠ و ٦٠٠٠٠٠ فرنك غيني".

وينص قانون الضمان الاجتماعي، من جانبه، في المادة ١٠٥ على ما يلي: "تتقاضى أي امرأة أجنبية، خلال إجازة الأمومة، بدل أمومة يومي.

"ويدفع هذا البدل لمدة أربعة عشر أسبوعاً منها ستة أسابيع قبل الوضع، شريطة أن تتوقف المستفيدة من الضمان عن مزاولة أي نشاط بأجر.

"في حالة فترة راحة إضافية يفرضها مرض مقترن بالحمل أو الوضع، يدفع البدل اليومي لفترة إضافية أقصاها أسبوعان.

"إذا تم الوضع بعد الموعد المفترض في الشهادة الطبية، تمدد الإجازة الممنوحة قبل ذلك، في كل الحالات، حتى موعد الوضع الفعلي ولا تخفض فترة الإجازة الإلزامية التي تمنح بعد الوضع من جراء ذلك. ويخضع الحق في البدل اليومي للأمومة لشرط أن تكون الأجيحة مؤمنة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قبل تاريخ الوضع بتسعة أشهر".

(ج) التشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة. و لا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

سعيًا إلى توفير الخدمات الاجتماعية، أجرت وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة والطفل تقييماً لحالة المرأة والطفل في المناطق الحضرية والريفية في غينيا.

وقد أظهر هذا التقييم صعوبات كبيرة تواجهها المرأة في أداء وظيفتها المزدوجة كأم وكعاملة. وبالرغم من الأعباء المرهقة التي تتحملها المرأة في المناطق الحضرية والريفية، فإنها لا تتمتع بالخدمات الاجتماعية الكافية من حيث العناية بالأطفال.

وموضوع العناية بالصغار ورعايتهم موضوع حديث نسبياً في غينيا.

التعليم قبل المدرسي من صلاحيات وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة والطفل. والتعليم قبل المدرسي ليس إلزامياً، غير أن الإدارة الوطنية للتعليم قبل المدرسي وحماية الصغار تطمح إلى إدخال أكبر عدد ممكن من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنتين وست سنوات إلى مؤسسات هذا التعليم. يختلف أنواعها.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة والطفل أنشأت منذ عام ١٩٩١ مراكز تأطير محلية، في إطار البرنامج الخمسي للتعاون بين حكومة غينيا واليونسيف للفترة ١٩٩١-١٩٩٥. وقد فتح ١٦ مركزاً على مستوى الجماعات الإنمائية الريفية التي تعتبر مبدئياً مسؤولة عن تلك المراكز.

ولم يجز بعد تقييم لهذه التجربة غير أن مصادر مأذونة أكدت أن تلك المراكز تواجه صعوبات حقيقية ولا سيما من حيث تشغيلها.

وكيفما كان الحال فإن إنشاء البنيات الشعبية القادرة على رعاية الصغار في المناطق الريفية والحضرية على السواء، يظل حاسماً من منظور البرنامج الإطاري للمرأة والتنمية. وهذه المسألة ضرورة مؤكدة بالنسبة للنمو النفسي والبدني للعناصر الفاعلة في التنمية الغينية مستقبلاً؛ وعامل أساسي لإطلاق العنان لطاقت الأمهات؛ ويمكن أن تشكل تلك المبادرة، كما ثبت ذلك في بلدان أخرى في المنطقة الفرعية، استراتيجية فعالة لضمان المساواة بين الإناث والذكور في ولوج المؤسسات الدراسية.

وتحرير قطاع رعاية الصغار لا يشمل لحد الآن سوى بعض المراكز الحضرية. وفي معظم الحالات، لا تتمتع الفئات الفقيرة من المجتمع بالخدمات بسبب عدم قدرتها على تحمل تكاليف تلك الخدمات.

ففي كوناكري، عاصمة جمهورية غينيا حيث تعمل نسبة ٨٠ في المائة من النساء في الإدارة العامة والقطاع الخاص وغير النظامي. لا يوجد عدد كاف من مراكز الرعاية النهارية ترعى أطفال النساء العاملات أثناء وجودهن في العمل. ونفس الشيء ينطبق على المدن الكبرى في الداخل.

وتوحي نتائج هذا التقييم بضرورة توفير الدعم للمرأة من خلال إنشاء مراكز الرعاية النهارية ودور للحضانة في كافة أرجاء التراب الوطني.

(د) توفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

فيما يخص حماية المرأة الحامل، تنص المادة ٢ من القرار رقم 95 / MASE/DNTLS / 1392 الصادر في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ المتعلق بعمل المرأة الحامل على أنه " لا يجوز أن يفرض على الحامل، سواء داخل مكان العمل المعتاد أو خارجه، جر أو دفع ما يزيد وزنه على الآتي:

١ - حمولة ٢٥ كيلو غراما

٢ - شحنات محمولة على مقطورات سكرية: ٦٠٠ كيلو غرام (بما في ذلك وزن المقطورة)

٣ - شحنة محمولة على نقالة يدوية: ٤٠ كيلو غراما (بما في ذلك وزن النقالة).

وتطبق أحكام هذه المادة دون المساس بأحكام المادتين ٥٩ و ٦٢ من قانون العمل اللتين تجيزان للمرأة الأجيحة تعليق عقد العمل لمدة أربعة عشر أسبوعا متتالية، وتمنحان للعاملات لدى الولادة إجازة غير مدفوعة الأجر لا تزيد مدتها عن ستة أشهر، بعد انقضاء إجازة الأمومة السنوية.

ويتبين من هيكل العمالة أن النساء لا يمثلن سوى نسبة ٢٢,٢١ في المائة من مجموع العاملين بأجر في الوظيفة العمومية.

ويتضح من توزيعهن على مختلف الفئات أنهن يمثلن ١٩,٤٩ في المائة ضمن المتعاقدين و ٣٤,٦٣ في المائة من أعوان التنفيذ؛ و ٢٢,٨٠ في المائة ضمن الكوادر المتوسطة و ١٤ في المائة فقط من الكوادر العليا.

وفي القطاع الخاص، أشار المكتب الوطني للعمل أن عدد العمال في ٥٦٣ شركة بلغ ١٧٤٨٣، في عام ١٩٩٣، لا تتجاوز نسبة الأجيحات منهم ٩,٧ في المائة.

والخلاصة أن ما ذكر أعلاه يمثل بعض التدابير التي اتخذتها السلطات الغينية للقضاء على النماذج النمطية المهنية التي عانت منها المرأة منذ أزمنة والتي تفرض عليها وضعا دونيا إن لم يكن تبعيا. في حين أنه لو تمتعت المرأة بنفس ظروف الرجل لتساوت معه إن لم تتجاوزته.

المرأة والقطاع غير النظامي

الجدول ٩ - عدد المقاولات المملوكة للنساء المقيدة في سجل الأنشطة الاقتصادية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧

الجماعات المحلية	كالوم	ديكسين	ماتام	ماتوتو	راتوما	المجموع
الأنشطة الرئيسية						
الاستيراد والتصدير	١١	١١	٢٢	٨	٦	٥٨
البيع بالتجزئة	٧	٢	٦	٣	٥	٢٣
البيع بالجملة	٦	٢	٤	٢		١٤
الملابس الجاهزة/الخياطة				٢	٢	٤
وكالات الأسفار/السياحة	٢	١				٣
التشييد والأشغال العمومية	١	٣	٣	١	٣	١١
الفنادق والمطاعم والحانات والمراقص					٢	٣
محلات الغسيل			٢		١	٢
الخدمات الحرة	٤	٤	٢	٢	٣	١٤
النظافة/الصيانة	١	١		٢	٢	٥
الحلاقة					٣	٣
النقل			١		١	٢
الصناعة	١		٢	١		٤
تربية الدواجن			١		١	٢
الصباغة			١			١
المجموع	٣٤	٢٣	٤٣	٢١	٢٩	١٥٠

المصدر: مركز المعاملات الخاصة بالمقاولات، مكتب الاستثمارات الخاصة.

ويتبين من هذا الجدول أن النساء المسجلات لدى مركز المعاملات الخاصة بالمقاولات في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، موزعات على النحو التالي:

- يبلغ عدد النساء ضمن المعشيين الاقتصاديين البالغ عددهم ١٤٢١، ١٥٠ امرأة أو ما نسبته ١١,٢٦ في المائة.

- يكثر عدد النساء في قطاعات النشاط التالية:
 - الاستيراد والتصدير حيث تحتل الجماعة المحلية لماتام (حي من أحياء كوناكري) المرتبة الأولى أمام كالوم ود يكسين (حي من أحياء كوناكري)؛
 - خلال الفترة قيد الاستعراض كان عدد النساء ٤٣ امرأة في جماعة ماتام ، تليها جماعة كالوم ٣٤ امرأة وراتوما ٢٩ امرأة وديكسين ٢٣ امرأة وماتوتو ٢١ امرأة، حيث يصبح المجموع ١٥٠ امرأة.

الجدول ١٠: الخدمات الخاصة

القطاع الفرعي	النساء	الرجال	المجموع	نسبة النساء
الفندقة	١٥	٣٢	٤٧	٣١,٩١
الحانات والمطاعم	١٥	٢٥	٤٠	٣٧,٥
الحانات ودور الترفيه غير المرخص لها	١٢	٤٣	٥٥	٢١,٨٢
السياحة ووكالات الأسفار	٣	٤	٧	٤٢,٨٥
دور حضانة خاصة	٤٦	٥١	٩٧	٤٧,٤٢
مدارس خاصة (ابتدائية وثانوية ومهنية)	٢٥	٦٠	١٨٥	٢٩,٤٠
مكاتب أعوان التنفيذ القضائيين	٣	٤٣	٤٦	٦,٥٢
مراكز خاصة لمشاهدة التلفزيون	٣٧	٦	٤٣	٨٦,٠٥
حلاقة	٣٢		٣٢	١٠٠,٠٠
النظافة والصيانة والحراسة	٦	٣٥	٤١	١٤,٦٣
الاصحاح وجمع النفايات	٤,٥٠٠	٩٠٠	٥,٤٠٠	٨٣,٣٣
النقل	٢٥	١٢٦	١٥١	١٦,٥٥
الخدمات والسكرتارية والنسخ	٦٨	٦١	١٢٩	٥٢,٧٠
المناولة وعبور السلع (ترانزيت)	٣	١٩	٢٢	١٣,٦٤
المجموع	٤,٧٩٠	١,٤٠٥	٦,١٩٥	٧,٣٢

المصادر: مصادر متعددة منها: الإدارة الوطنية للفندقة والسياحة، الدوائر الإحصائية التابعة للتربية الوطنية، مكتب تشجيع الاستثمارات الخاصة.

يتبين من الجدول أن النساء يشكلن الأغلبية في قطاع "الخدمات الحرة" ضمن الفروع التالية:

- تشكل النساء ١٠٠ في المائة من أصحاب محلات الحلاقة؛
- الصرف الصحي وجمع النفايات حيث تتبوأ المرأة المرتبة الأولى بنسبة ٨٣,٣٣ في المائة. وتشكل النساء رابطات تغطي مختلف مقاطعات العاصمة ويبلغ قوامها ٤٥٠٠ امرأة مقابل ٩٠٠ رجل.
- تمثل النساء ٥٢,٧١ في المائة في فرع السكرتارية والخدمات والنسخ؛
- أما الفروع الأخرى التي ترتفع فيها نسبة النساء فهي السياحة ووكالات الأسفار (٤٣ في المائة) والحانات والمطاعم (٣٧,٥ في المائة) ودور الحضانة الخاصة (٤٧,٤٢ في المائة) والمدارس الابتدائية والثانوية والمهنية الخاصة (٢٩,٤٠ في المائة).
- المراكز الخاصة لمشاهدة التلفزيون، وهو فرع جديد تمثل فيه النساء نسبة ٨٦ في المائة.
- والخلاصة أن نسبة النساء في فرع الخدمات الحرة في الحواضر هي ٧٧,٣٢ في المائة.

ثاني عشر - صحة المرأة

المادة ١٢

- ١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
 - ٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.
- اعتباراً للحالة غير المرضية في قطاع الصحة، اعتمد المؤتمر الوطني المعني بالصحة، في عام ١٩٨٤، الاستراتيجية التالية: أسبقية الطب الوقائي على طب العلاج، وأولوية طب العامة على طب الخاصة ومواءمة الرعاية الصحية الأولية مع الأوضاع الخاصة وطنياً وإقليمياً.
- ١-١٢ باشرت غينيا منذ عام ١٩٨٨ الاستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية الأولية والأدوية الأساسية استناداً إلى مبادرة باماكو. وشهدت السياسة في مجال الصحة منذئذ، في عامي

١٩٩١ و ١٩٩٤، تطورات متتالية من أجل تكييف استراتيجية العلاج على نحو أفضل، وهي الاستراتيجية التي اعتمدها البلد كأحسن وسيلة لتحقيق هدف توفير الصحة للجميع. ويهدف هذا البرنامج إلى تحسين صحة الأم والطفل وهما أكثر الفئتين ضعفا بين السكان ومعاناة من الوفيات. وفيما يلي الأهداف الأولوية لهذا البرنامج:

- تقليص الأمراض والوفيات بين الأمهات والأطفال،
- توفير التحصين الكافي ضد داء السل وشلل الأطفال والكزاز والخناق والسعال الديكي والحصبه؛
- تنفيذ هذه السياسة بوسائل منها برنامج الرعاية الصحية الأولية الذي أتاح تحسين التغطية ولا سيما للأم والطفل وهما أول المستفيدين منه.
- وفيما يلي نسبة التغطية بالتحصين في المناطق التي يشملها برنامج الرعاية الصحية الأولية وفقا للبيانات الواردة من الرصد الذي أجري في عام ١٩٩٥:

لقاح السل	٨٦ في المائة
اللقاح الرباعي - ٣	٧٣ في المائة
روفاكس	٦٩ في المائة
لقاح الكزاز - ٢	٥٦ في المائة
الكشوف السابقة للولادة	٥٣ في المائة
الوضع بمساعدة قابلة	١٩,٣ في المائة
الكشوف المحسنة	٢٣ في المائة

وقد جعلت الجهود المبذولة في هذا الصدد من غينيا مثالا يحتدى به في المنطقة الفرعية فيما يخص تنفيذ هذا البرنامج. وقد عين المنسق السابق للبرنامج مستشارا لدى غابون.

وأتاح إعداد وتنفيذ برنامج صحة الأم والطفل، في إطار الاستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية الأولية والأدوية الأساسية تحسين متابعة أحوال النساء في عمر الإنجاب خلال فترة الحمل والولادة.

١٢-٢ تصميم وتنفيذ برامج أخرى عديدة تهدف جميعها إلى تحسين أوضاع المرأة من حيث الصحة والتغذية وتشجيع اتخاذ تدابير تمكن المرأة من الحصول على ما ترضيه من وسائل تنظيم الأسرة.

ونذكر من بين هذه البرامج ما يلي:

- البرنامج ١ صحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة
- البرنامج ٢ مكافحة النقص التغذوي والغذائي
- البرنامج ٣ مكافحة الأمراض ومنها الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/الإيدز
- البرنامج ٤ التثقيف الصحي والتعبئة الاجتماعية
- البرنامج ٥ تحسين نوعية المياه وخدمات الإصحاح الأساسية
- البرنامج ٦ إصلاح الهياكل الأساسية للمؤسسات الصحية
- البرنامج ٧ تعزيز مؤسسات هذا القطاع ولا سيما تحسين الكفاءات التقنية في مجال الإدارة
- البرنامج ٨ برنامج الأمومة المأمونة

تنظيم ندوة وطنية بشأن مدى قابلية مفهوم الصحة الإنجابية للتطبيق.

لا يوجد في غينيا تمييز على أساس الجنس على مستوى النصوص التي تنظم تقديم الخدمات الصحية والسكانية فضلا عن حصول السكان على الخدمات الصحية، لكن هناك مؤشرات على وجود فوارق مستمرة بين الجنسين تثير القلق، في الحياة اليومية وذلك بالرغم من الجهود المبذولة.

وبصفة عامة تتجاوز غينيا كثيرا البلدان المجاورة في عدد السكان لكل موظف صحي. فهناك طبيب واحد لكل ٧٠٠٠ ساكن. لكن التخصص في أوساط العاملين في مجال الصحة ليس متطورا كثيرا. فهناك عدد قليل جدا من الأطباء المتخصصين. كما أن عدد المتخصصين في الإدارة والتدبير في المجال الصحي قليل. والأحوال الصحية للسكان ولا سيما النساء هشة جدا. وفي غينيا كما هو الشأن في جميع البلدان النامية، هناك احتمالات كبيرة لموت المرأة أثناء الوضع أو لأسباب تتعلق بالحمل.

وتحظى المسائل الخاصة بالصحة الجنسية والأمومة المأمونة، اليوم، باهتمام متجدد بفضل التشجيع من جانب المؤسسات الدولية والحكومة، كي تحظى الصحة الإنجابية بما تستحقه من عناية ضمن حقوق الإنسان. وتتم العناية بالمرأة الحامل على أساس نظام استرداد التكاليف.

وتقدم للمرأة أثناء الحمل والإرضاع نصائح في مجال التغذية.

٣-١٢ على صعيد المؤسسات

يتشكل الهرم الصحي من مركزين جامعيين للاستشفاء، ومستشفين صناعيين و٣٣ مستشفى في المقاطعات منها ٣٠ مستشفى تم إصلاحها و٣٢٦ مركزا صحيا من بين ٣٤٦ من المراكز الصحية و١٩٦ محطة طبية متكاملة من بين ٣٧٤ محطة، و ٥ مراكز طبية محلية عاملة.

وفي القطاع الخاص، هناك ٥ مراكز لبيع المستحضرات الصيدلانية بالجملة، ١٤٦ صيدلية و٤ مختبرات لإجراء تحليلات الطب الإحيائي و١٦٥ عيادة طبية وللعلاج و١٩ مستشفى خاصا (انظر الخريطة الصحية).

وبذلت جهود من أجل إيصال الخدمات إلى المستفيدين ضمن رقعة يبلغ قطرها ٥ كيلومترات. وفي إطار توسيع نطاق الخدمات، أعد برنامج لتدريب القابلات التقليديات (لمتابعة الحوامل في الأرياف) وتقديم الخدمات في المجتمعات المحلية ولا سيما أقراص منع الحمل والرفالات ونظم المعلومات على مستوى المجتمعات المحلية في عدد كبير من القرى بالبلد من أجل تعزيز مراقبة النساء والأطفال في مجال التغذية. لكن البرنامج لا يغطي جميع القرى. ويؤدي النقص في المعدات التقنية الصغيرة وانعدام الحماس وعدم المتابعة، حتى في المواقع التي يفترض أن تكون متوافرة فيها، إلى حالات الولادة دون مساعدة من أشخاص مؤهلين.

الجدول ١١ : المؤسسات الطبية والعاملون الطبيون ١٩٩٥

الوصف	العدد
المؤسسات الطبية	٣٥٤
المراكز الصحية	٣١٧
المستشفيات	٣٧
العاملون الطبيون	٦٢٠٠
أطباء وأطباء أسنان	٨٩٨
أخصائيو علم الأحياء والكيمياء الإحيائية	٣٠
صيادلة	١٩٤
تقنيون في مجال الصحة	٢٠٩
ممرضون مجازون	١١٩٨
مساعدو صيادلة	٦٣
قابلات	٣٥٩
تقنيو المختبر	١٦٣
مساعدو التقنيين في المجال الصحي	٢٤٤٠
متعاقدون	٦٤٦

المصدر: مكتب الدراسات المهنية

الجدول ١٢ - تطور نطاق التغطية بالتحصين وطنيا (الأطفال)

مولدات المضادات	١٩٩٠	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٥	١٩٩٦
لقاح السل	٥٧ %	٦٠ %	٧٦ %	٦٤,٤ %	٦٦,٠٣
اللقاح الثلاثي - ٣	٤١ %	٥٢ %	٥٥ %	٥٥,١ %	٥٣,٤١
اللقاح القموي ضد شلل الأطفال	٤١ %	٥٢ %	٥٥ %	٥٤,٤ %	٥٣,٤١
الحصبة	٣٩ %	٥٦ %	٥٧ %	٥٢,٢ %	٥٥,٤١
لقاح الكزاز	٢٩ %	٥١ %	٦١ %	٤٣,٣ %	٤٥,١٨

المصدر: الإدارة الوطنية لبرنامج التحصين الموسع.

الجدول ١٣ - الأمراض المستهدفة من البرنامج الموسع للتحصين: تطور عدد اللقاحات ونسبة الإصابات لكل الفئات العمرية من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٦

السنة	الحصبة		كزاز المواليد		شلل الأطفال		الخنق		السعال الديكي	
	عدد الحالات	نسبة الإصابات	عدد الحالات	نسبة الإصابات	عدد الحالات	نسبة الإصابات	عدد الحالات	نسبة الإصابات	عدد الحالات	نسبة الإصابات
١٩٩٤	٣٦٥٨	% ٥٨	١٩	% ٦٨	٦	% ١	٠	% ٠	٤٣٤	% ٧
١٩٩٥	٣٨٢٩	% ٥٨	٢٢	% ٧٧	٤	% ٠,٧	٠	% ٠	١٥٧	% ٢
١٩٩٦	١٤٣١٤	% ١٩٩	٢٢	% ٩٢	٤٤	% ٠,٦١	٠	% ٠	٢٦٣	% ٣,٦٥

المصدر: التقرير السنوي عن البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز في غينيا.

الجدول ١٤ - عدد حالات الإيدز (من ١٩٨٧ إلى ١٩٩٦)

السنة	مجموع الحالات	الرجال	النساء	الأطفال
١٩٨٧	٨	٨	٠	٠
١٩٨٨	٣٧	٣٢	٣	٢
١٩٨٩	١٠٩	٨٧	١٨	٤
١٩٩٠	٢٢١	١٦٢	٥٠	٩
١٩٩١	٤٤١	٣٢٧	٩٧	١٩
١٩٩٢	٦٧٧	٤٨١	١٧٦	٢٠
١٩٩٣	١,٠٠٥	٦٩١	٢٩٣	٢١
١٩٩٤	١,٥٤٨	١,٠٢٠	٤٩٤	٣٤
١٩٩٥	٢,١٥٨	١,٣٤٥	٧٦٧	٤٦
١٩٩٦	٣,٠٨٠	١,٨٣٦	١,١٨٨	٥٦

المصدر: التقرير السنوي عن البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز في غينيا.

الجدول ١٥ - توزيع حالات الإيدز حسب الجنس والعمر، من ١٩٨٧ إلى ١٩٩٦

الفئة العمرية	الذكور	الإناث	المجموع	النسبة
٤ - ٥ سنوات	٢٧	٢٠	٤٥	١,٥
٥ - ١٤ سنة	٤	٧	١١	٠,٤
١٥ - ١٩ سنة	١٥	٤٣	٥٨	٢,٢
٢٠ - ٢٩ سنة	٤١٧	٥٥٦	٩٧٣	٤٩
٣٠ - ٣٩ سنة	٨٩٧	٤٤٣	١,٣٤٠	٤٣,٥
٤٠ - ٤٩ سنة	٤١٠	١١٤	٥٢٤	١٧
٥٠ - ٥٩ سنة	٨٥	٢٦	١١١	٤
٦٠ سنة فأكثر	٨	٨	١٦	٠,٥
المجموع	١,٨٦٣	١,٢١٧	٣,٠٨٠	

المصدر: التقرير السنوي عن البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز في غينيا

الجدول ١٦ - أنشطة التدريب في مجال الصحة، في عام ١٩٩٥

الوصف	العدد
المراكز الصحية	
الفحص السابق للولادة - الفحص الأول	١,٥٥٤.٥٧٦
الفحص السابق للولادة - المجموع	١,٦٥٩,٣٥٤
الفحص اللاحق للولادة - المجموع	٤٣٨,٠٥٦
الولادات	٤٤,٠١٤
المستشفيات	
زيارات الطبيب	٣٩٠,٠٩٢
العلاج في المستشفى	٧٥,٩٧٤
الأسرة	٢,٧٩٩
الولادات	١٨,٨١٨
وفيات الأمهات (لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة)	٥٦٥

الوصف	العدد
اللقاحات	
(الأطفال الذين يقل عمرهم عن سنة)	
لقاح السل	٦٤,٤
اللقاح الثلاثي - ١	٦٥,٢
اللقاح الثلاثي - ٢	٥٩,٩
اللقاح الثلاثي - ٣	٥٥,١
الحصبة	٥٣,٢
لقاح الكزاز	٤٣,٣

المصدر: مكتب الدراسات المهنية (الخوامل).

الجدول ١٧ - الأسباب الرئيسية لزيارة الطبيب، ١٩٩٥

الأمراض	النسبة
الملاريا	٩,١٢
التهابات الجهاز التنفسي	٤,٣٤
الدود	٤,٢٨
أمراض الإسهال	٣,١٣
أمراض جلدية	١,٤٢
أمراض الجهاز التناسلي - البولي	١,٤٠
الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي	٠,٤٢
الرضوض	٠,٨٧
فقر الدم	٠,٧٧
التهابات العين	٠,٥٢
سوء التغذية	٠,٣٦

المصدر: BEPR.

الجدول ١٨ - الأسباب الرئيسية لدخول المستشفيات، (النسبة المئوية)

الأمراض	مستشفيات المحافظات	مستشفيات الأقاليم	المرجات الاستشفائية الكبرى
الملاريا البسيطة	١٤,٢	١١,١	١٦,٠
الملاريا الخطيرة	٤,٣	٦,٢	٤,٠
جراحة جهاز الهضم	١٠,٣	١١,٩	١١,٠
الإسهال	٦,٨	٧,٠	١٠,٠
الالتهابات الحادة في الجهاز التنفسي	٦,٤	٥,٩	٥,٠
الأمراض التناسلية غير المعدية	٥,٤	٥,٧	٥,٠
التهابات الجهاز التناسلي	٤,٢	٥,٣	٤,٠
أمراض القلب والشرايين	٤,١	٤,٦	٤,٠
فقر الدم	٣,٨	٤,٥	٤,٠
عسر الهضم	٣,٢	٣,٠	٣,٠
الرضوض	٣,٠	٢,٩	٣,٠
الإصابات المعوية	٢,٤	٢,٥	٢,٠
أمراض الجهاز التنفسي المزمنة	٢,٣	١,٧	١,٠

المصدر: BEPR.

الجدول ١٩ - الأسباب الرئيسية للوفيات (النسبة المئوية) ، ١٩٩٥

النسبة	الأمراض
١٠,٠	الملاريا الخطيرة
٨,٠	أمراض القلب والشرايين
٧,٠	الملاريا البسيطة
٧,٠	فقر الدم
٦,٠	الالتهابات الحادة في الجهاز التنفسي
٦,٠	الإصابات الحادة في الجهاز الهضمي
٤,٠	الإسهال
٤,٠	سوء التغذية
٤,٠	الكوليرا
٣,٠	الرضوض
٢,٠	أمراض الجهاز الهضمي
٢,٠	أمراض الجهاز التناسلي
٢,٠	كزاز المواليد
٢,٠	الكزاز

المصدر: BEPR.

الجدول ٢٠ - توزيع النساء أو شركائهن (بالنسبة المئوية) ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٤٩ سنة، ويستعملون إحدى وسائل منع الحمل، حسب الوسيلة المستعملة ضمن الفئة العمرية.

الوسيلة المستعملة	١٩-١٥	٢٤-٢٠	٢٩-٢٥	٣٤-٣٠	٣٩-٣٥	٤٤-٤٠	٤٩-٤٥	المجموع
غير معلنة	١,٩	٠,٧				٠,٩	٠,٥	
الوسائل الحديثة								
الأقراص	١٠,٣	١٤,٢	١٤,٥	١٤	٩,٩	٥,٦	١١,١	١١,٨
الرفالات	١١,٩	١٣	٤	١٠	٢,٢	٣	٦,٦	٦,٦
الوسائل الرحمية	٣,١	١٢	٨,١	٣,٣	٢,١		٤,٧	٤,٧
الحقن	٢,١	٧		٦,٦	٩,٤	١,٤	١,٧	٤,٧
التعقيم	١	١,٣			٣,٦	١,٩	٦,٦	١,٦
الوسائل التقليدية								
الامتناع الدوري	٣٥	٢٠,٧	١٤,٥	١٢,٧	١٣,١	١٨,٣	١١,٩	١٧,٧
العزل					٤٦,١	٦,٢	١١,٥	١٠,٥
الإمسك	٣٥,٧	٢٠,٦	٣٠,٢	٢٧,١		٤١	٥١,١	٣٤,٢
وسائل تقليدية أخرى	٢,١	١٤,٧	١٩,٧	٢٤,٤	١١,١	٢١	٦,١	١٥,٦
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
الأعداد المشمولة بالدراسة	٨,٧٥٧	٨,٤٠٨	١٥,١٠٥	١٢,١٠٥	٩,٧٠٢	٨,٠١٢	٤,٦٣٠	٦٦,٨٧٠

وأَسباب وفيات الأمهات والأطفال الأكثر شيوعاً هي سوء التغذية والتزيف والملاريا والالتهابات الحادة في الجهاز التنفسي وأمراض الإسهال وتعدد الولادات وتقاربها وانعدام الإشراف أثناء الحمل وفقر الدم والإيدز. وفيما يخص الإيدز، تفيد استنتاجات البرنامج الوطني لمكافحة الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي / الإيدز ان الحالة تنذر بالخطر فيما يتعلق بالنساء. فقد ارتفعت النسبة بين الجنسين من ٨ رجال مقابل امرأة واحدة في عام ١٩٧٨ إلى ٣ رجال مقابل كل امرأة في عام ١٩٩٦ ثم إلى رجلين لكل امرأة في عام ١٩٩٧، أي ٥٦ في المائة من الرجال و ٤١ في المائة من النساء و ٣ في المائة من الأطفال.

الحالة في غينيا فيما يتعلق بالإيدز

بمجموع الحالات من ١٩٨٧ إلى ١٩٩٧
في عام ١٩٩٧

٤٠٨٥ حالة
١٠٠٥ حالات

نسبة المصابين بالإيدز

الرجال	٥٦ في المائة
النساء	٤١ في المائة
الأطفال	٣ في المائة
متوسط أعمار المصابين بالإيدز	٢٦ سنة
الفئة العمرية الأكثر تضرراً	
الرجال	٣٠ - ٣٩ سنة
النساء	٢٠ - ٢٩ سنة
نسبة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية لدى الكبار	١,٤٠ - ٣,٩ في المائة
نسبة انتشاره بين السكان عامة (الحوامل)	١,٨ في المائة
عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية	٨٠.٠٠٠ - ١٢٠.٠٠٠
عدد الإصابات بالإيدز سنوياً	٥.٠٠٠ - ١٠.٠٠٠
حالات الوفاة بالإيدز سنوياً	٢.٠٠٠ - ٦.٠٠٠
عدد اليتامى من جراء الإيدز	٦.٠٠٠ - ١٢.٠٠٠
نسبة انتشار الإيدز بين الباغيات	٣٢ في المائة (١٩٩٦)

أنواع الفيروس

فيروس نقص المناعة البشرية ١	٨٧ في المائة
فيروس نقص المناعة البشرية ٢	٥ في المائة
فيروس نقص المناعة البشرية ١ و ٢	٨ في المائة

ارتفعت نسبة الحالات التراكمية لدى الرجال مقابل النساء من ٨ إلى ١ في عام ١٩٨٧ إلى ٢ إلى ١ في عام ١٩٩٧.

يعزى سوء التغذية إلى الجهل والمحرمات في مجال التغذية. وتعزى وفيات أخرى إلى عدم كفاءة بعض المكلفين بالإشراف على الولادات (١٩,٣ في المائة من الولادات تحت الإشراف) (الحولية الإحصائية لعام ١٩٩٦). وارتفع عدد النساء اللاتي يلجأن إلى المؤسسات الصحية بنسبة ٨ في المائة عام ١٩٨٨ وزادت هذه النسبة تدريجياً بين سنة وأخرى من ٥٢,٧٢ في المائة عام ١٩٩٠ إلى ٥٦,٣ في المائة عام ١٩٩٦.

وبالرغم من التقدم المحرز خلال السنوات الأخيرة فإن الأوضاع الصحية للسكان لا تبعث على الارتياح.

فنسبة وفيات الأمهات هي ٥٠٠ امرأة لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي في كوناكري و ٩٠٠ امرأة لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي في وسط البلاد. ونسبة وفيات الرضع والأطفال التي تبلغ ١٣٧ لكل ألف رضيع و ٢٣٢ لكل ألف طفل هي الأعلى في إفريقيا، في حين أن متوسط العمر المتوقع عند الولادة كان ٣٧ سنة في عام ١٩٨٢ و ٥٢ سنة في عام ١٩٩٦.

ويتبين أيضا من تحليل المعلومات أن هناك فوارق في الإفادة من المرافق الصحية وفقا لما تعرضه من خدمات. فالنساء يرتدن المراكز الصحية فيما يخص المشاكل المتصلة بصحة الأطفال والأمومة، بينما يرتاد الرجال المستشفيات أكثر من النساء، ويعود ذلك إلى كون دخل الرجل أكثر من دخل المرأة.

ينضاف إلى ذلك عدم كفاية العاملين وسوء توزيعهم فضلا عن قلة تمثيل المرأة في مجال إدارة تلك المرافق. فإذا كانت غينيا تمتاز عن البلدان المجاورة في نسبة الأطباء والمرضين لعدد السكان وهي طبيب واحد لكل ٧٠٠٠ نسمة وممرض واحد لكل ١٥٠٠ نسمة، فإن هناك فوارق كبيرة في المنطقة الفرعية من حيث نسبة القابلات. فنسبة القابلات في كوناكري هي قابلة واحدة لكل ٣٨٠٨ نسمة وقابلة واحدة لكل ٦١٠ ٧٤ نسمة في غينيا السفلى (بيانات دائرة شؤون الموظفين بوزارة الصحة، ١٩٩٤). وبالمثل، يلاحظ أن الطبيبات يوجدن بكثرة في كوناكري وغيرها من المدن الكبرى بالبلد على حساب المناطق الأخرى. وهذا الوضع يحد كثيرا من نوعية الخدمات المقدمة في الأرياف حيث يضطلع الرجال بمعظم الأنشطة المتصلة بالإشراف على المرأة أثناء الحمل وبتنظيم الأسرة.

وفيما يخص تمثيل الجنسين في أجهزة إدارة المرافق الصحية، هناك خلل كبير لصالح الرجل. فهناك امرأة واحدة ضمن المدراء الوطنيين وعددهم ثلاثة، وثلاث نساء ضمن المدراء الصحيين الإقليميين ومدراء المقاطعات وعددهم ٣٨ مديرا وامرأة واحدة ضمن مدراء المراكز الاستشفائية الجامعية وعددهم اثنان وامرأة واحدة ضمن مدراء المستشفيات الإقليمية ومستشفيات المقاطعات وعددهم ٣٥ مديرا.

وقد أصبح السكان في غينيا محور الاهتمام في النهوض بقطاع الصحة وإدارته بفضل برنامج العلاج الأولي الذي اعتمده غينيا وتنفيذ استراتيجية باماكو. وتركز السياسة الصحية في توجهاتها على تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية.

وما من شك في أن المرأة تضطلع بدور أساسي في إدارة قطاع الصحة داخل المجتمعات المحلية، إلا أن مستواها الدراسي المتوسط يمنعها من المشاركة في إدارة المرافق

الصحية التي يقتضي تشغيلها الإلمام جيدا بالكتابة. ولا تراعي مبادئ سير العمل في اللجان الصحية هذا الوضع.

واعتمدت السياسة الوطنية في مجال السكان منذ عام ١٩٨٩. لكن تنظيم الأسرة يصطدم بعقبات ثقافية ناجمة عن انعدام المعلومات فيما يخص البعض والمواقف الراضية بالنسبة للبعض الآخر. ويحد المستوى المتواضع من التدريب والمعلومات والتثقيف لدى السكان ولا سيما النساء من اكتسابهم المعلومات في مجالي الصحة والسكان.

وينجم القصور الذي يعرّض برامج المعلومات والتثقيف والاتصال في مجال الصحة والسكان فضلا عن الأمية بين النساء وقلة الحصول على خدمات تنظيم الأسرة عن مخاطر الأمومة المبكرة وكثرة الولادات وتقاربها واستمرار الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة، والشابة والفتاة. ويقتصر الحصول على خدمات تنظيم الأسرة على السكان الذين يرتادون المراكز الصحية التي تضطلع بأنشطة تنظيم الأسرة وعددها ١٣٩ مركزا.

وتتضمن وزارة الصحة شعبة للطب التقليدي. فأول من يلجأ إليهم السكان في الأرياف لدى إصابتهم بوعكات صحية هم ممارسو الطب التقليدي. وبالرغم من تدني أسعار الأدوية العامة بفضل البرنامج الموسع للتحصين والرعاية الصحية الأولية والأدوية الأساسية، فإن الطاقة الشرائية لنسبة ٤٠ في المائة من السكان الذين يعيشون تحت عتبة الفقر لا تسمح لهم باقتناء تلك الأدوية. ويفرض عليهم هذا الوضع معالجة أنفسهم واللجوء إلى ممارسي الطب التقليدي، حيث يلاحظ ذلك بصفة خاصة في أوقات اللآم وفي المناطق الريفية. وعدد كبير من الأمراض التي تصيب النساء غير قابلة للعلاج في وسطهن المادي والاجتماعي وظروفهن المعنوية (البنك الدولي، الاستثمار في الصحة، ١٩٩٣). ويمارس الطب الحديث في حقل تتراكم فيه أنشطة أخرى منها التطبيب الذاتي، عرض الأدوية وبيعها في السوق السوداء. وتؤدي المرأة دورا أساسيا في هذا الخصوص بالنظر إلى معرفتها بالنباتات الطبية وما لديها من معارف علاجية عملية تطبقها في حياتها اليومية أثناء الولادة والختان ومداواة الأطفال وكذلك لنفسها، وتحسين الروابط بين هذه الخدمات والطب الحديث من شأنه أن يرسى العلاج التقليدي استنادا إلى معارف المرأة بما يجعل الطب الإحيائي أكثر جاذبية. غير أن تجارب إدماج هذه المعارف ضمن الطب الحديث ظلت محدودة لحد الآن.

وكان برنامج تنظيم الأسرة في بدايته يجعل من رضى الزوج أمرا إلزاميا. لكن هذا التدبير أسقط. ولا تطلب موافقة الرجل الآن سوى في التعقيم بالجراحة لأنها عملية نهائية.

وليس هناك أي قانون ينص على موافقة الزوج كي تتلقى الزوجة العلاج. لكن التقاليد والأعراف والعادات تقتضي إعطاء الزوج موافقته.

لم يشرع الإجهاض في غينيا - وتعاقب عليه المادتان ٢٦٨ و ٢٦٩ من قانون العقوبات، ما لم يتم بناء على تعليمات الطبيب أو لأسباب علاجية حينما تكون حياة الأم في خطر. وبالرغم من هذا التدبير، يمارس الإجهاض سرا. وحسب دراسة أجرتها الجمعية الغينية لأمراض النساء والولادة، في عام ١٩٩٢. يؤدي الإجهاض إلى ١٧ في المائة من الوفيات. وتحظر المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات والمادة ٦ من القانون الأساسي ختان الإناث.

- بيد أن ختان الإناث ممارسة عادية. وتنظم منذ سنوات عدة حملات توعية لوضعي القرارات وزعماء الرأي العام والمنظمات غير الحكومية.
- يمنع الأطفال من تناول بعض المواد (مثل البيض أو اللحم أو السمك بالنسبة للأطفال عامة والمنيهوت غير المطبوخ بالنسبة للفتيات).
- هناك سياسة وطنية لمكافحة الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. بما في ذلك الإيدز. وينفذ منذ عام ١٩٨٧ البرنامج الوطني لمكافحة الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي/الإيدز ويعمل بشكل جيد. وهناك حوالي عشر منظمات غير حكومية نسوية تعمل على مكافحة الإيدز ويتمثل هدفها في تثقيف مختلف الفئات الاجتماعية والمساعدة في رعاية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. وتشارك المرأة على قدم المساواة مع الرجل، إن لم يكن بقدر أكبر، في رعاية المرضى بصفة عامة والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية خاصة، وهذا راجع إلى دور المرأة في المجتمع كأم ومربية وراعية للمرضى.

٣-١٢ الآفاق

تنص السياسة المتعلقة بقطاع الصحة (١٩٩٧ - ٢٠١٠) على إعداد استراتيجيات لتنفيذ البرامج التالية ذات الأولوية على اعتبار أثرها على سير خدمات الصحة وتحسين الأحوال الصحية للسكان.

١٢-٣-١ البرامج ذات الأولوية

اختيرت البرامج التالية في المقام الأول لأثرها على سير الخدمات الصحية وتحسين الأحوال الصحية للسكان.

١٢-٣-٢ تعزيز المؤسسات الصحية

يبين تحليل الوضع الصحي أن نتائج هامة تحققت في هذا القطاع منذ بدء الإصلاحات في عام ١٩٨٦.

لكنه يبرز كذلك ضرورة إيجاد حلول لعدد كبير من المشاكل. والمشاكل المؤسسية الحالية تتعلق أساسا بالتنظيم وسير العمل بالمؤسسات. ويتعلق الأمر هذا بمشاركة المجتمعات المحلية والتعاون بين القطاعات في إطار الشراكة، واللامركزية (قابلية إدارات الأحياء للعمل) والتكامل بين الأنشطة، والتشريعات وتنظيم نظام المعلومات والرقابة.

ويستنتج من ذلك ضرورة مواصلة تنفيذ برنامج تعزيز المؤسسات وتوجيهه نحو هذه المجالات بغرض تحسين النظام الصحي.

١٢-٣-٣ تنمية الموارد البشرية

من شأن تنمية الموارد البشرية أن تلي على النحو الملائم الاحتياجات الصحية للسكان في غينيا، حيث ستمكن العاملين في مجال الصحة من رفع مردودهم. ويتناول هذا النشاط على سبيل الأولوية تنظيم الأسرة والتدريب والمستقبل المهني.

الأنشطة المتكاملة لمكافحة الأمراض.

منذ عدة سنوات، حققت الأنشطة المتكاملة لمكافحة الأمراض نتائج مشجعة من حيث تحسين التغطية بالتحصين والوقاية والفحوص والرعاية.

وأعدت برامج تستهدف أكثر الأمراض شيوعا: الملاريا والإسهال والالتهابات الحادة في الجهاز التنفسي والجذام والعمى النهري والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. وتستهدف أيضا الأمراض موضوع البرنامج الموسع للتحصين وهي الخناق والسل والسعال الديكي والكزاز والحصبة وشلل الأطفال.

وتحظى الأمراض القابلة للانتشار بالعدوى مثل التهاب السحايا والكوليرا والحمى الصفراء بعناية خاصة من أجل الحد من آثارها السلبية على السكان والنظام الصحي.

وبالمثل يتيح الانضمام إلى الشبكة الإقليمية زيادة قدراتنا على الاستجابة لحالات الطوارئ.

وسعيًا إلى الحفاظ على المكاسب وتطويرها ستتناول الإجراءات المتخذة أساسًا تعزيز البنيات وتنمية الكفاءات وزيادة قدرات الاستجابة في الضواحي، عن طريق إنشاء دعائم مشتركة لمراقبة الأوبئة وآليات التدخل والموارد المادية والمالية مع تنسيق الأنشطة المشتركة بين القطاعات تنسيقًا فعالًا.

١٢-٣-٤ التزويد بالأدوية واللقاحات الأساسية

- زيادة دعم الصيدلية المركزية لغينيا من أجل تزويد المؤسسات الصحية العامة بالأدوية واللقاحات الأساسية؛
- تقديم الإعانات لتزويد المراكز الصحية والمستشفيات بالأدوية واللقاحات الأساسية؛
- تشجيع استيراد عقاقير عامة جيدة من طرف المؤسسات الخاصة للمستحضرات الصيدلانية؛
- إعداد نظام لتسعير الأدوية يتيح لمعظم السكان اقتناءها دون المساس بمصالح المؤسسات؛
- تشجيع المستحضرات الطبية والإنتاج المحلي للعقاقير الأساسية من طرف المؤسسات الصيدلانية العامة والخاصة؛
- تعزيز الرقابة على نوعية الأدوية.

١٢-٣-٥ الصحة الإنجابية

عرف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة في عام ١٩٩٤ الصحة الإنجابية بأنها رفاه الإنسان النفسي والبدني، فيما يخص الجهاز التناسلي ووظائفه وأدائه مهامه، وليس فحسب عدم الإصابة بالأمراض أو بالعاهات.

ويتجاوز هذا المفهوم الجديد الأكثر شمولًا مجموعة الأنشطة التقليدية التي تقتصر على مراقبة الأم والطفل. فإضافة إلى المرأة والطفل، يشمل هذا المفهوم المراهقين والشباب والرجال.

وتتيح الصحة الإنجابية فرصة إعادة توجيه الأنشطة بما يمكن من توفير علاج لجميع الفئات الاجتماعية يناسب مرحلة نموها وظروفها.

وبالنظر إلى ارتفاع نسب الوفيات والإصابات بالأمراض المتصلة بالحمل والوضع والإجهاض، سوف تتخذ إجراءات منسقة في مختلف مستويات النظام الصحي من أجل توفير أمومة مأمونة.

وسوف يتم تكييف رعاية حالات الولادة عن طريق تحسين وسائل النقل إلى المستشفيات وتطوير الموارد التقنية في المستشفيات وتدريب الموظفين.

وستقتضي هذه الإجراءات تغيير النهج المتبع حالياً في تنفيذ البرامج، ومواءمة البنيات وإشراك القطاعات الإنمائية الأخرى، العامة والخاصة، وتنويع الخدمات المعروضة، والنهوض بكفاءات مقدمي هذه الخدمات وإعادة النظر في التشريعات. وستراعى جوانب الاستمرارية والشمولية والإنصاف في إعداد هذه البرامج.

١٢-٣-٦ مكافحة الأمراض والنقص التغذوي

في مجال التغذية، تقدر نسبة سوء التغذية المزمنة لدى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ أشهر و ٥ سنوات ٣١,٦ في المائة في حين تقدر نسبة سوء التغذية الحاد بـ ١١,٠ في المائة في مجموع البلاد.

توجد لدى نسبة من النساء تتراوح بين ٤ و ٢٣,٥ في المائة بوادر النقص في الكتلة الجسدية.

تعاني نسبة ١٨ في المائة من المواليد الجدد من قلة الوزن لدى الولادة في حين تبلغ نسبة انتشار تضخم الغدة الدرقية بصفة عامة ٦٣,٦ في المائة.

ومن المتوقع أن تبين الدراسات الاستقصائية الأولية وجود نسب عالية من نقص الفيتامين ألف وفقر الدم الناتج عن نقص الحديد. ويهدف برنامج مكافحة نقص التغذية إلى الحد من المشاكل وأعله عن طريق ما يلي:

- إنشاء نظام مراقبة النمو الجسدي للأطفال، داخل المؤسسات والمنشآت الصحية؛
- رعاية الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية عن طريق تزويدهم بالمكملات التغذوية.
- تزويد النساء والأمهات بالمعلومات وتوعيتهن بالقيمة التغذوية للمواد الغذائية المحلية وحليب الأم والممارسة الجيدة فيما يخص الفطام؛
- توفير الأقراص الميودة عن طريق شبكة المراكز الصحية والموظفين الصحيين المحليين؛
- تحليل الأوضاع العامة فيما يخص نقص الفيتامين ألف وفقر الدم الناتج عن نقص الحديد؛
- إنشاء وحدات لتأويد أملاح المائدة في جميع مواقع إنتاج الملح وتعزيز المراقبة في الحدود.

١٢-٣-٧ إجراء البحوث في مجال الصحة

من أهداف السياسة المتبعة في مجال الصحة تحسين الخدمات الصحية المقدمة للسكان، كما وكيفا، عن طريق إجراء بحوث عملية بغرض إيجاد حلول قابلة للتطبيق ومناسبة للمشاكل المتصلة بالصحة.

وتعتبر البحوث الوطنية الأساسية في مجال الصحة نهجا متكاملا ومتعدد التخصصات لحل المشاكل ذات الأولوية في ميدان الصحة. ونظرا لضعف القدرات في مجال البحث، فإن الجهود ستتركز حول المحاور التالية:

- زيادة تمويل أنشطة البحث،
- إقامة وتشغيل بنيات وأجهزة لإجراء البحوث الوطنية الأساسية في مجال الصحة؛
- تدريب الباحثين من أجل زيادة عدد الباحثين الأكفاء الذين سيشكلون الكتلة الحاسمة في هذا المجال؛
- تشجيع الاستفادة من نتائج البحوث في اتخاذ القرارات وحل المشاكل المطروحة وتحسين نوعية العلاج المتاح للسكان.

١٢-٣-٨ الصحة في المجال الحضري

- سوف تشهد المدن تطورا سريعا لأن النمو الديمغرافي يصل فيها إلى ٦ في المائة سنويا؛
- سيصل عدد سكان الحواضر في عام ٢٠١٠ إلى ٥ ٧٠٠ ٠٠٠ نسمة حيث سيشكلون نسبة ٤٦ في المائة من سكان البلد؛
- سوف تضم العاصمة كوناكري نصف هؤلاء السكان حيث سيبلغ عدد قاطنيها ٢ ٨٠٠ ٠٠٠ نسمة في عام ٢٠١٠ .
- يعيش أكثر من ٥٠ في المائة من السكان تحت عتبة الفقر (١٢ ٠٠٠ فرنك غيني للفرد في الشهر).
- ولا تزال عملية اللامركزية تعاني من القصور كما أن التغطية الصحية محدودة (٢٢ في المائة)

ويؤدي ذلك إلى ضغط على الموارد الموجودة في مجالات الصحة والسكن والمياه والكهرباء والصرف الصحي والاتصالات السلكية واللاسلكية والنقل وتصريف النفايات المتزلية.

وهناك ندهور المساكن المكتظة بالأفراد وتخريب البيئة وبروز سلوكيات تشكل خطراً على أصحابها (تعاطي الكحول والمخدرات والممارسات الجنسية المضرة).

ويعاني الفقراء أكثر من غيرهم من هذه المشاكل: الكوليرا والأمراض المعدية وانتشار العنف (ظاهرة العصابات) وتدني نوعية الحياة .

ويشمل البرنامج الصحي في الحواضر الجوانب التالية:

- وضع خطة للتنمية الصحية المتكاملة ضمن خطة تنمية الحواضر . وسوف تهدف التدخلات إلى حل مشاكل الفئات الضعيفة من السكان. وسوف تشمل تلك التدخلات، كحد أدنى، توفير العلاج الأولي وتوسيع نطاقه، وتحسين نظم الإحالة ودعم المبادرات الأساسية (المجتمعات المحلية والقطاع الخاص)، وإعداد الخريطة الصحية حتى عام ٢٠١٠ وتطوير النظافة الصحية العامة.
- التكامل بين شبكات الاتصال بين المدن: شبكات المدن الصحية التي ابتكرتها منظمة الصحة العالمية، وتوأمة المدن وما إلى ذلك.
- تطوير التعاون بين القطاعات بشأن ما يلي: خلق فرص العمل، توليد الدخل وتوزيعه، إنشاء المساكن ذات التكلفة المعتدلة، توسيع شبكات الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، التخلص من النفايات وحماية البيئة ونشر الوعي بالمسؤولية بين المجتمعات المحلية.

ثامنا - الامتيازات الاجتماعية والاقتصادية

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية

أنشأت الحكومة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باعتباره الجهاز الرئيسي للعمل الاجتماعي لصالح الأجراء من العمال في القطاع الخاص ومن مائلهم. وتعتمد هذه المؤسسة على نظام تمويلي يوفره أرباب العمل والعمال. ومنذ عام ١٩٨٤، أنشئت آلية للتأمين الاجتماعي متكاملة وفعالة لصالح عمال البلد، دون تمييز على أساس الجنس أو المستوى الاجتماعي.

ويشمل نظام الضمان الاجتماعي ما يلي:

- شعبة معاشات الشيخوخة ورواتب الزمانة والورثة؛
- شعبة المخاطر المهنية؛
- شعبة البدلات الأسرية؛
- شعبة التأمين ضد الأمراض؛
- العمل الصحي والاجتماعي؛

وفيما يتعلق بالبدلات الأسرية على وجه التحديد، فقد أعيد تقديرها حيث انتقلت من ١ ٥٠٠ سيليس إلى ١ ٥٠٠ فرنك غيني.

لكن تجدر الإشارة إلى أن النساء لا يتمتعن بهذه البدلات الأسرية بسبب الأحكام القانونية السارية التي تمنح هذه البدلات للزوج رب الأسرة.

ويثير صرف معاش المرأة العاملة المحالة على التقاعد بعد وفاتها للأرمل أو لأيتامها ذات الشواغل.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن مؤسسات التأمين التقليدية التي أنشئت منذ عام ١٩٨٤ تهتم أكثر فأكثر بالتأمينات الاجتماعية دون تمييز على أساس الجنس.

لم يخضع القطاع الاجتماعي بعد لدراسة تشخيصية متعمقة. وبلغ متوسط حصة القطاع الاجتماعي في ميزانية الاستثمارات العامة بين ١٥,٥ في المائة من عام ١٩٨٧ إلى عام ١٩٩٤. وتمخضت برامج التكيف الهيكلي وخيار الليبرالية عن انسحاب الدولة من الميادين الاجتماعية (الصحة) والاقتصادية. ولذلك فإن الأسر هي التي تتحمل تلك التكاليف مما فرض عليها أعباء مالية إضافية تفاقمت بفعل التضخم، حيث شكل كل ذلك ضغوطا على الأسر اضطررتها إلى البحث عن أنشطة مربحة. ومن عواقب ذلك زيادة البغاء وانتشار الجريمة وتدني أعداد المتدربين ولا سيما بين الفتيات. أما بالنسبة للمرأة في المناطق

الحضرية، فإنها أصبحت تواجه صعوبات أكثر في العيش في حين برزت إمكانية حلول الرجل محل المرأة في العمل ذي الطبيعة الاقتصادية في المناطق الريفية.

وعلاوة على ذلك، لا بد من الإشارة إلى أن حيازة المرأة للعقار غير مكرسة بحكم التقاليد بالرغم من أن قانون الملكية العقارية الخاصة وأملاك الدولة لا تميز بين المرأة والرجل. بيد أن المرأة تتمتع بحق التصرف يتيح لها استغلال أراضي الأسلاف للحصول على مكاسب مادية.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الملكية العقارية يسري دون تمييز في المناطق الحضرية ولكن الحال ليس كذلك بعد في المناطق الريفية. وينتج عن ذلك تمييز فيما يخص استخدام الرهون.

وفضلاً عن ذلك، تشكل شروط منح الائتمان والقروض لشراء المدخلات والمعدات قيوداً فيما يخص حصول المرأة على عوامل الإنتاج.

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي

لا تهم مؤسسات الائتمان التقليدية بالأنشطة الزراعية وغير الزراعية المدرة للدخل لصالح المرأة، من قبيل تربية الماشية الصغيرة النطاق وتصنيع المنتجات الزراعية والثمار. وتشكل صعوبة الحصول على عوامل الإنتاج سبباً في ضعف نوعية بعض المنتجات المسوقة من طرف النساء وهو ما يؤثر على قدرتهن التنافسية ويجد من مدا خيلهن. وقد كانت هناك عمليات لتقديم الائتمانات (الائتمان التعاضدي) غير أن فوائدها بالنسبة للمرأة لا تزال غير واضحة.

تجدر الإشارة مع ذلك إلى إنشاء صندوق تعاضدي لدعم أنشطة المرأة في جمهورية غينيا، بموجب المرسوم رقم 97/140/PRG/SGG وصندوق وطني للتضامن بموجب المرسوم 98/142/PRG/SGG.

تنمية الادخار المصرفي بين السكان ومزاولة الكثر والتوتينة. وينبغي تشجيع تعبئة الموارد المحلية وتشجيع الائتمان من أجل تمويل المشاريع الصغرى التي تباشرها النساء. فالاستثمار وحسن إدارة المشاريع هما عماد الحركة الإنمائية.

وتبين دراسات اجتماعية - اقتصادية عدة أجريت في الأرياف أن مدخول المزارعين من أنشطتهم الزراعية قليل، ولا سيما عائدات المرأة.

وتقوض هذه الحالة إلى حد كبير مشاركة المرأة في الأنشطة التي تسهم في رفاهها المادي والمعنوي وتعرقل من تم مشاركتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفي إطار مكافحة الفقر أعدت الحكومة بمعية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي برنامجا إطاريا للمرأة والتنمية من أهدافه الرئيسية رفع مداخيل حياة سكان الحواضر والأرياف وتحسين ظروف عيشهم.

١-١٣ مؤسسات الائتمان

من بين المؤسسات المالية للائتمان، نذكر مؤسسات الائتمان اللامركزية (البرنامج المتكامل لتنمية المقاولات والصندوق التعاضدي وصندوق الائتمان الريفي) والقطاع التقليدي المشكل من المصارف التجارية مثل المصرف الدولي للتجارة والصناعة لغينيا والاتحاد المصرفي الدولي في غينيا والبنك الشعبي المغربي الغيني والبنك الدولي لإفريقيا في غينيا والمصرف الماليزي.

المؤسسات التقليدية

تقدم المؤسسات المالية خدماتها دون تمييز بين الرجال والنساء .وإذا كانت تعاملات المرأة مع المصارف التقليدية لا تزال محدودة، فإن مؤسسات الائتمان اللامركزية تشكل مصادر التمويل الرئيسية لأنشطة المرأة في المجال الاقتصادي.

ولا يزال تمويل المقاولات النسوية من طرف القطاع المصرفي ضعيف ويتم بصفة عامة عن طريق الاعتمادات المتاحة في المصارف.

ويعود ضعف تعامل النساء مع هذه المؤسسات في المقام الأول إلى ما يلي:

- صعوبة توفير الضمانات اللازمة للحصول على الائتمان؛
- عدم الإلمام بالإجراءات والشروط التي تفرضها المصارف لتقديم الائتمانات؛
- صغر المقاولات النسوية وضعف هياكلها.

مؤسسات الائتمان اللامركزية

تقدم مؤسسات التمويل الائتمانات لأصحاب مؤسسات الأعمال الصغرى من رجال ونساء وتتيح لهم إمكانيات التدريب في مختلف المجالات التي تهم مؤسسة الأعمال. وتتنوع النهج حسب كل مؤسسة من مؤسسات التمويل.

وعادة ما شكلت شروط الحصول على الائتمان وأساليب استرداد القروض عوائق حقيقية تحد من استفادة المرأة من عمليات التمويل هذه.

وتفيد المرأة بالفعل أن "تلك الائتمانات أدت إلى مشاكل جسيمة بين أفراد الأسر بل أدت أحيانا إلى مآسي داخل المجتمعات المحلية في حالة عدم قدرة أسرة من الأسر على رد القروض".

بيد أن تلك المؤسسات تملك خبرة جيدة في الميدان وتسترجع بصفة عامة قروضها بنسبة تتجاوز ٩٠ بالمائة.

البنى الرئيسية للتمويل

هيئة الائتمان الريفي: بدأ في عام ١٩٨٦ وفقا لنموذج "مصرف غرامين" وبتحويل من صندوق تمويل الاستثمارات في مرحلة أولى، ثم بدعم من صندوق FED ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة؛ وتتضمن حاليا ٥٧ صندوقا في مجموع أرجاء البلد ومن أدواتها:

- صندوق الائتمان الريفي التضامني (الذي قدم ما يزيد عن ٥٠ ٪ في المائة من الائتمانات الممنوحة)؛
- صندوق الائتمان الزراعي؛
- صندوق الائتمان الخاص بالمشاريع الإنمائية؛
- صندوق الائتمان على الأجل المتوسط والذي تتراوح قيمة قروضه بين ٢ ٥٠٠ ٠٠٠ و ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك غيني؛
- وتبلغ نسب الفوائد المطبقة ٢٠ في المائة بالنسبة للقروض المتوسطة الأجل و ٣٠ في المائة للقروض القصيرة الأجل.

ومن المعايير الأساسية التي تفرضها هيئة الائتمان الريفي أن يكون المقترضون أعضاء ضمن مجموعة تتكون من خمسة أشخاص يضمن كل منهما الآخر. وتتضمن هذه الشبكة صناديق عملية في المناطق الريفية حيث يخدم كل صندوق ١٠ ٠٠٠ ساكن على الأقل.

وتمثل النساء ٥٠ في المائة من عملاء هيئة الائتمان الريفي. والمجالات التي تعمل فيها هذه الهيئة هي الزراعة والأعمال التجارية الصغيرة. وتوفر الهيئة قروضا مودعة لدى مشاريع PAROBADEK و KAPATCHEZ و ACT و SNPRV التي تساهم في تمويل الأنشطة التي تضطلع بها النساء. وتبلغ نسبة التأخير في سداد القروض ١٤ في المائة. أما النسبة التراكمية لتحصيل الديون خلال السنوات الخمس الأخيرة فهي ٩٧ في المائة.

الصندوق التعاضدي: بدأ في عام ١٩٨٨ بدعم من وزارة التعاون الفرنسية والمركز الدولي للائتمان التعاضدي. ويهتم أساسا بالتجارة.

وتخضع القروض الممنوحة لتوافر ادخار مسبق لدى المقترض المحتمل. ويعتزم الصندوق التعاضدي عرض نوع جديد من الائتمانات في مجال الصناعة التقليدية بالمناطق الريفية. ويضم الصندوق التعاضدي ٤٥ صندوقا فرعيا في مختلف مناطق البلاد.

وتصل نسبة الفوائد الحالية على القروض الممنوحة (النسبة المدينة) ٢٥ في المائة سنويا. ويمكن التفاوض بشأن مبلغ الادخار على أساس كل حالة. أما النسب الدائنة فهي ٨ في المائة سنويا. وتمثل النساء نسبة ١٢ في المائة من عملاء الصندوق التعاضدي. ويمول الصندوق التعاضدي أيضا مؤسسات الأعمال النسوية عن طريق تقديم قروض لإقامة المشاريع. وتتراوح نسبة الاسترداد بين ٨٠ و ٨٦ في المائة.

البرنامج المتكامل لتنمية المقاولات

بوشر هذا البرنامج في عام ١٩٩١ بفضل تمويل من وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة بالتعاون مع برنامج المتطوعين لتقديم المساعدة التقنية.

ويتكون من عنصرين أساسيين:

- التدريب

- تمويل المقاولات الصغرى في المناطق شبه الحضرية

ومن الشروط التي يفرضها البرنامج لمنح الائتمانات قبول صاحب المؤسسة توفير وتمويل التدريب في مجال "المبادرة الخاصة". ويعمل البرنامج في مناطق حضرية عديدة بالبلد حيث يمول أنشطة غير زراعية (الصناعة التقليدية والأعمال التجارية الصغيرة والخدمات وما إلى ذلك). ويمنح البرنامج القروض بفائدة سنوية قدرها ٣٠ في المائة. وتتراوح مبالغ القروض بين ٥٠٠ و ٧٠٠ ٠٠٠ فرنك غيني. وتتنوع نسب الفوائد على القروض كما يلي:

١٠ في المائة لتغطية التضخم

١٢ في المائة لتغطية تكلفة الخدمات

٢ في المائة لتغطية تكاليف التدريب

٤ في المائة مقابل ضمان رأس المال في حالة الوفاة

٢ في المائة لصندوق الضمان

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن المبالغ التي يقرضها صندوق الائتمان الريفي والبرنامج المتكامل لتنمية المؤسسات التجارية تقل عن ١ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك غيني باستثناء الائتمانات المتوسطة الأجل. وعلى سبيل التجربة، لا يقتضي الحصول على قروض من هاتين المؤسستين، توفر مدخرات كبيرة مسبقاً، هذا على عكس الصندوق التعاضدي.

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية

من شأن المبادرة الخاصة بالتنمية البشرية أن تيسر تنفيذ مجموعة من المشاريع الواعدة لصالح النساء.

بخصوص مشاركة المرأة في الأنشطة الترفيهية (الترويح والثقافة) هناك عدة نساء بارزات في هذا المجال. فبعضهن ينشط في التجمعات الفنية والثقافية، وفرق الباليه الوطنية وفرق الرقص الشعبي الوطنية. وهناك أيضاً حضور للمرأة في عالم الأدب وإن كان محدوداً. وترأس شاعرة غينية جمعية الكاتبات الإفريقيات وهي منظمة غير حكومية.

أما الرياضة النسائية فهي غير متطورة. ومع ذلك، توجد بعض الفرق الرياضية على الصعيد الوطني وعلى صعيد المحافظات أو الجماعات المحلية. وإدراكاً من وزارة التعليم بأهمية النمو الفكري الذي يقترن برفاه الطفل وصحته، فقد ارتأت أن إعادة إدماج التربية البدنية ضمن المناهج الدراسية سيكون أمراً مفيداً.

رابع عشر - المرأة الريفية

المادة ١٤

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية. والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية. وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

تؤدي المرأة دوراً أساسياً في الحياة الاجتماعية - الاقتصادية للأسرة والمجتمع في المناطق الريفية. فهي تؤدي وظيفتي الإنجاب والإنتاج. وتحمل مسؤولية تلبية احتياجات العيش بالنسبة للعائلة، دون أن تعفى من مهامها المنزلية أو المهنية (تعليم الأطفال ومعالجتهم وجلب المياه والحطب وإعداد الطعام والأعمال الزراعية والأعمال التجارية الصغيرة). ويوم

المرأة في المناطق الريفية طويل وشاق. فهي تعمل ١٧ ساعة كمتوسط في اليوم تكرر منها ٨ ساعات للزراعة. وتنجز المرأة أعمالها بطرق متشابهة جدا بالرغم من الاختلافات البارزة بين المناطق وحسب الفصول والأعراق.

الجدول ٢١ - توزيع أوقات المرأة الريفية في غينيا

الفترة	المهام	ملاحظات
٥,٣٠ - ٧	- جلب المياه، غسل الأواني، تسخين الماء لأفراد الأسرة	تساعد الفتيات في سن العمل المرأة في هذه المهام
٧	- إعداد الحبوب للوجبات	
١١,٣٠ - ١٢	- الذهاب إلى الحقل	
١١,٣٠ - ١٢	- تناول وجبة الغذاء	
١٧ - ١٢	- العمل في الحقل؛ تتوقف المرأة عن العمل وتعود إلى القرية في الساعة ١٧	حاملة التوابل والمؤونة للأسرة
١٨ - ٢٠	- إعداد وجبة العشاء	
٢٠ - ٢٢	- تسخين الماء للغسيل	
٢٢ - ٢٢	- تقشير الفول السوداني، افتتاح الذرة، غزل القطن، ضفر شباك الصيد، صنع السلال لبيعها	يساعد أفراد الأسرة كلهم المرأة في هذه المهام
٢٢ - ٢٣	- سهر (القصص والحرفات)	تنظيم رقصات على ضوء القمر من طرف الفتيات والشبان
٢٢ - ٥,٣٠	النوم	

المصدر: اليونسيف: المرأة والطفل في غينيا "تحليل لوضع المرأة والطفل في غينيا" - كوناكري، حزيران/يونيه.

M Willems et D. Tabutin - indicateurs demographiques et sociaux pour 115 pays du Sud de 1950 a 1990.

يختلف توزيع الوقت حسب المواسم ومكان السكنى.

ففي موسم الجفاف يشكل قطف الثمار وترميم البيوت أساس أعمال المرأة إلى جانب المهام المنزلية.

بيد أن هناك عادة طمس لمساهمة المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو إنحاس لقيمتها. فالمرأة تضطلع بأنشطة عدة تتصل بالإنتاج والاقتصاد المنزلي.

وقد أكد الخطاب المضمن للبرنامج الحكومي الذي ألقى في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ مجددا التوجهات العامة لسياسة تنمية البلد كما منح مكانة بارزة لسياسة اللامركزية وتشجيع العمل الجماعي. وشدد على ما تحظى به الزراعة من أولوية.

وحرصا من الحكومة على تنمية قطاع الزراعة في غينيا، رأت أنه من اللازم وضع خطة لسياسة التنمية الزراعية تتعلق جوانب عدة منها بالمرأة الريفية مباشرة.

وتؤكد الخطة المؤقتة للتصحيح الوطني للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٧ أولوية تأمين مشاركة المرأة في الاقتصاد من خلال تشجيع الأنشطة المدرة للدخل وإدارة الموارد الطبيعية والبشرية.

وبالرغم من صعوبة الظروف، فإن المرأة الغينية تحافظ على نشاطها. وتظل المرأة حبيسة أنشطتها التقليدية. وبوسعها اتخاذ مبادرات فردية وجماعية أكثر أهمية لوحظت بتأطير أفضل. فهي في حاجة إلى موارد مالية وإلى تدريب متعدد التخصصات فضلا عن التأطير.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع تنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

يشتغل بالزراعة جزء كبير من السكان مع كثرة النساء مقارنة بالرجال. وفي المتوسط يبلغ عدد النشطين في الزراعة على الصعيد الوطني ١٤٤ امرأة مقابل كل مائة رجل. وتؤمن الزراعة سبل العيش لنسبة ٨٠ في المائة من السكان عامة وتوفر العمل لنسبة ٨٧ في المائة من النساء النشطات. وانتقلت حصتها من اليد العاملة من ٣,٦ في المائة في عام ١٩٩١ إلى ١٥ في المائة في عام ١٩٩٤، مع نسبة تصل إلى ٢ في المائة من النساء (الدراسات الاستقصائية المتواصلة، ١٩٩٥). وتعتمد العمالة الزراعية إلى حد كبير على الأسر، وتشكل هذه العمالة عامة من النشطين في الضيعات الزراعية.

الجدول ٢٢ - النساء المشتغلات بالزراعة حسب المناطق

النسبة المئوية	مجموع السكان	النساء	المنطقة
	٤١٨٠٤٧	٢٠٨٧٢٧	بوكي
% ٤٩,٩٣	٣٥٩٨٤٠	١٧٩٨٩٥	فارانه
% ٤٩,٩٩	٥٦٤٥٥٤	٢٨٩٤٩٤	كانكان
% ٥١,٢٨	٥٤٧٨٥١	٢٧١٣٦١	كينديا
% ٤٩,٥٣	٥٩٤٦٣٨	٣٠٨٩٧٦	لاي
% ٥٣,٥٠	٣٥١٦٧٢	١٨٨١٣٧	مامو
% ٤٩,٥٣	٦٤٢٤٤٣	٣١٨٢٢٢	نزيريكوري
% ٥٠,٧٣	٣٤٧٩٠٤٥	١٧٦٤٨١٢	المجموع

المصدر: حصة المرأة من أنشطة الإنتاج في المناطق الريفية في عام ١٩٩٥ (الدائرة الوطنية للإحصاءات الزراعية)

الجدول ٢٣ - النساء المشتغلات بالزراعة، حسب السن

المجموع		النساء		الفئة العمرية
النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	
١٢,٧٧	٢٤١٧٩٣	١٠,٠٤	١٠١٣٨٤	١٠ - ١٤
١٤,٨٦	٢٨١٣٨٠	١٣,٢٨	١٣٤٠٩٧	١٥ - ١٩
١٠,٩٤	٢٠٧٠٢٠	١١,٦٧	١١٧٧٤٧	٢٠ - ٢٤
١١,٧٣	٢٢٢٠١٩	١٤,٨٢	١٤٩٦١٢	٢٥ - ٢٩
٩,٢٥	١٧٥٠٨٠	١٢,٠٩	١١٢٠٩٦	٣٠ - ٣٤
١٠,٢٢	١٩٣٤٤٥	١٢,٧٢	١٢٨٤٠١	٣٥ - ٣٩
٧,٦٨	١٤٥٣١٧	٨,٥٦	٨٦٤٤٦	٤٠ - ٤٤
٦,٧٦	١٢٧٩١٢	٦,٦٩	٦٧٤٩٥	٤٥ - ٤٩
٥,٤٨	١٠٣٧٧٢	٤,٩٥	٤٩٩٧٢	٥٠ - ٥٤
٤,١٧	٧٨٣١٥	٢,٣٥	٢٣٧٢٤	٥٥ - ٥٩
٣,٤٧	٦٥٧٦٧	٢,١١	٢١٢٥١	٦٠ - ٦٤
١,٨٦	٣٥١٦٤	٠,٥٨	٥٨٣٩	٦٥ - ٦٩
٠,٣٢	٧٤٤٩	٠,٠٦	٦٤٥	٧٠ - ٧٤
٠,٤٥	٨٥٨٢	٠,٠٧	٧٠١	٧٥ فما فوق
	١ ٨٩٣ ٠١٥		١ ٠٠٠ ٤٠٠	المجموع
١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	٥٣,٣٢	النسبة %

المصدر: حصة المرأة من أنشطة الإنتاج في المناطق الريفية في عام ١٩٩٥ (الدائرة الوطنية للإحصاءات الزراعية)

تخلفت المرأة الغينية كثيرا عن الركب بفعل تحول أنماط الإنتاج واعتماد المجتمع التعامل النقدي خلال الحقبة الاستعمارية وزراعة الربيع وما ترتب عنها من استعمال للآلات واستخدام للتكنولوجيا الجديدة وإقامة التعاونيات وصناديق الائتمان الريفية. وقد شهدت المهام الموكلة إلى كلا الجنسين تغييرات متعاقبة حيث أصبح الرجل مسؤولا عن الإنتاج التجاري والمرأة مهتمة بالإنتاج المعيشي ولا سيما زراعة الخضر والبقول والمساعدة في زراعة البن والكاكاو وقد انتقلت وسائل الإنتاج التي كانت حتى ذلك الوقت ملكية جماعية للأسرة أو العشيرة إلى أيدي رجال ذوي نفوذ.

وعلاوة على ذلك، تفرقت المرأة بسبب تقلص الإنتاج المعيشي الذي تسيطر عليه بحكم التقاليد وانكماش الأسواق التي كانت تسوق فيها منتجاتها. وسواء كانت المرأة صاحبة القطعة الأرضية المزروعة أو مجرد عاملة في حقول الأسرة فإنها تواجه صعوبة في الحصول على المدخلات والائتمانات والإلمام بالتكنولوجيات الحديثة ومزاولة الأعمال المأجورة.

وإزدادت المنتجات (وكذا المنتجون) في غينيا فقرا بسبب تضافر عوامل منها تدهور البيئة وتقلص الأراضي الزراعية وكساد الإنتاج المعيشي والضغط الديمغرافي. وإزدادت الأعباء المفروضة على الفئات الاجتماعية الأكثر ضعفا وتسارع تفاقم الأحوال المعيشية للمرأة نتيجة للأزمات الاقتصادية المختلفة وبرامج التكيف الهيكلي، وشتى التدابير التقييدية الأخرى. وعلى غرار مؤشر المشاركة في اتخاذ القرار تبين المؤشرات الاقتصادية المذكورة أدناه مدى اتساع الهوة في هذا المجال بين الغينيين من الذكور وأحوالهم أو زوجاتهم أو أمهاتهم.

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

على صعيد المؤسسات كلفت الإدارة الوطنية للنهوض بالمرأة، أساسا بتحديد احتياجات المرأة وإعداد برامج اجتماعية واقتصادية لصالحها، وتنسيق المساعدة التقنية للنساء كأفراد أو ضمن رابطات أو تجمعات وحشد الأموال لفائدتها وتدريبها مهنيا وتثقيفها ومدتها بالمعلومات بشأن مجالات اهتمامها الاجتماعية والاقتصادية.

وتحظى هذه الإدارة بدعم عدد كبير من الجهات المانحة من أكبرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأغذية والزراعة والبنك الدولي والوكالة الكندية للتعاون والتنمية الدولية ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والجماعة الاقتصادية الأوروبية ووكالة التمويل الألمانية والصين واليابان وهولندا وفنلندا والسويد،

وذلك عن طريق تنفيذ عدة برامج ومشاريع. وتتعلق هذه البرامج في المقام الأول بتقييم الدعم المؤسسي للوزارة ودعم المرأة في المناطق الريفية.

وهكذا تجدر الإشارة إلى إعداد وتنفيذ مشروع المرأة والسكان والتنمية FPD/GUI/94/PO3 من طرف صندوق الأمم المتحدة للسكان ومشروع التنمية الريفية لفوتا جالون الذي يشمل أنشطة للنهوض بالمرأة في إطار تنمية الصيد التقليدي ويركز على دعم النساء والرجال الذين يعملون في تصنيع الأسماك وتسويقها.

وإضافة إلى ذلك تنفذ وكالة التمويل الألمانية مشروعاً للتنمية الريفية في كيسغودو يستهدف صغار الفلاحين والحرفيين القرويين والنساء.

ويدعم صندوق تعزيز التعاون، إلى جانب الوكالة الكندية وبرنامج الأغذية العالمي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرهم تجمعات المزارعين عن طريق توفير التمويل وشراء الأسمدة لمباشرة الأنشطة الزراعية.

وتدعم اليونيسيف مراكز "النفخ" ومراكز دعم النهوض الذاتي للمرأة في مجالات التعليم والحياطة والطرز وغير ذلك من مجالات الأنشطة النسوية.

وبصفة عامة يتم تنسيق العمليات التي تهدف إلى تقديم الخدمات في المناطق الريفية تحت إشراف وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

لكن عددا كبيرا من برامج دعم المرأة محدود ولا يحدث تأثيرا كبيرا فيما يخص النهوض بالمرأة.

والجدير بالملاحظة أن التجمعات المهنية لا تزال ضعيفة. فهذه التجمعات لا تسيطر سوى على نسبة ١٦,٥ في المائة من الأنشطة الاقتصادية مقابل حوالي ٨٣,٥ في المائة للأفراد (أو العائلات). وتمثل التجمعات التي تعمل في مجال تسويق المنتجات ١٩,٦ في المائة مع حضور قوي للمرأة داخلها. وهناك تجمعات أخرى (٩,٨ في المائة) تنظم ائتمانات في شكل توتنينات لأفرادها، في حين تتمحور نسبة ٨,٩ في المائة من التجمعات حول منظمات غير حكومية (المرأة والتنمية الريفية، ١٩٩٦).

وهناك ثلاثة أنواع من المؤسسات تنشط في الميدان: المنظمات النسائية المشكلة فحسب من النساء وهي منتشرة في المناطق الريفية لكن فعاليتها محدودة؛ والمنظمات الذكورية التي يباشرها ويسيرها الرجال وهي أقل نشاطا، في حين بدأت تظهر منظمات مختلطة مشكلة من النساء والرجال. وتقدر عدد المنظمات التي تسيرها نساء بنسبة ١٠ في المائة.

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي بالرغم من الدور الاقتصادي الهام الذي تؤديه المرأة الغينية فإنها غير مهياً جيداً المتابعة وتقييم أنشطتها الإنتاجية. فهي لا تملك الكفاءات التي تمكنها من إعداد مشاريع قابلة للتمويل، بل إن هذه المشاريع تجد صعوبة في الاستفادة من التمويل إن وجدت. فالدولة لم تنشئ بعد آلية ائتمان وتمويل مناسبة لدعم المقاولات النسائية الصغرى. والاعتمادات الائتمانية التي ترصدها مؤسسات تمويل عديدة لا تستخدم بشكل كامل لأنها تقدم من طرف المصارف التجارية التي تتماشى اهتماماتها والشروط التي تفرضها مع احتياجات المرأة: الضمانات التقليدية المطلوبة، ومستوى الحصة الشخصية والإجراءات المعقدة وبطء العمل الإداري وعقلية وكلاء الائتمان المفرطة في الشكليات.

وتظل التونتينات التقليدية مصدراً رئيساً للنقد بالنسبة للمرأة.

والتونتينة مبالغ تذخر طوعاً في إطار مجموعة من الأشخاص وتتيح لكل واحد من المشاركين الاستفادة من رأسمال في الاضطلاع بأنشطة معينة. الشركاء هم الذين يحددون مبلغ التونتينة وتيرة تعاقبها. ويستند هذا النظام إلى الالتزام الفردي وينبني على الثقة.

وتصل نسبة استرداد القروض التي تقدمها للمرأة البرنامج المتكامل لتنمية المقاولات وصندوق الائتمان الريفي والصندوق التعاضدي، لتنفيذ برامجها ومشاريعها إلى حوالي ١٠٠ في المائة من الفوائد الفاحشة.

ونشير، فيما يتعلق بالمناطق الريفية، إلى الصعوبة التي تواجهها المرأة في حيازة الأرض. فملكية الأرض ينظمها قانون الملكية والقانون العرفي وهما ليسا في صالح المرأة من حيث التركة. وإضافة إلى ذلك، تجد المرأة نفسها في موقف ضعيف بسبب افتقارها إلى رأس المال لا سيما بالنظر إلى ارتفاع قيمة الأرض بشكل مهول.

وهناك أيضاً عراقيل أمام حصول المرأة على الموارد المادية والزراعية والمدخلات (البذور والأسمدة) والخدمات (الترويح والتدريب التقني).

الجدول ٢٤ - توزيع النساء صاحبات القطع الأرضية الزراعية حسب الفئات العمرية

الفئة العمرية	المجموع ألف	النساء باء	النسبة المئوية	نسبة باء إلى ألف
حتى ٢٥ سنة	٧٢٣٦	٩٢٩	٪ ١٠,٤٨	٪ ١٢,٨
من ٢٥ إلى ٣٤ سنة	٥٦٠١٢	١١٠٥	٪ ١٢,٤٧	٪ ٢
من ٣٥ إلى ٤٤ سنة	١٠٧٣٩٧	٢٠٨٣	٪ ٢٣,٥١	٪ ٢
من ٤٥ إلى ٥٤ سنة	١١٠٥٧٩	١٥٢٥	٪ ١٧,٢١	٪ ١
من ٥٥ إلى ٦٤ سنة	١٠٣٧٠٦	٢٥٦٦	٪ ٢٨,٩٦	٪ ٢
٦٥ سنة فما فوق	٥٧٢٣٧	٦٥٣	٪ ٧,٣٧	٪ ٠,١
المجموع	٤٤٢١٦٨	٨٨٦١	٪ ١٠٠	٪ ٢

المصدر: حصة المرأة من أنشطة الإنتاج في المناطق الريفية، ١٩٩٥ (الدائرة الوطنية للإحصاءات الزراعية)

الجدول ٢٥ - توزيع النساء صاحبات القطع الأرضية الزراعية حسب المناطق

المنطقة	عدد النساء صاحبات القطع الأرضية الزراعية	النسبة
بوكي	٤٩٤	٪ ٦
فارانا	٢١٥	٪ ٢
كانكان	٠	٪ ٠
كينديا	١٩٧	٪ ٢
لاي	٣١٢٩	٪ ٣٥
مامو	٤٤٣٤	٪ ٥٠
نزيريكوري	٣٩٢	٪ ٤
المجموع	٨٨٦١	٪ ١٠٠

المصدر: حصة المرأة من أنشطة الإنتاج في المناطق الريفية، ١٩٩٥ (الدائرة الوطنية للإحصاءات الزراعية).

فيما يخص المستوى التعليمي للنساء الريفيات، لا بد من الاعتراف أن معظمهن أميات (٨٥ في المائة حسب الدراسة الاستقصائية بشأن السكان والصحة). ويعزى ذلك في المقام الأول إلى قلة عدد الفتيات المتمدرسات منذ سنوات عدة. وتشكل أمية المرأة عائقا كبيرا أمام تحسين الإنتاجية وتقوض بشكل خطير اعتماد المرأة على نفسها في مختلف جوانب تميمتها ومشاركتها في إعداد وتنفيذ المخططات الإنمائية.

وبالرغم من الأمية التي تعاني منها المرأة الريفية، فإنها تشارك بنشاط في التنمية الاجتماعية-الاقتصادية للمجتمعات الريفية بالرغم من أن دورها ليس قياديا.

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.

وفي مجال الصحة بوشر إعداد الجوانب المتصلة بصحة الأم والطفل/تنظيم الأسرة في جميع أنحاء البلد، وتطبق غينيا مبادئ مبادرة باماكو وسياسة الأدوية الأساسية بواسطة البرنامج الموسع للتحصين والرعاية الصحية الأولية والأدوية الأساسية الذي باشرته الحكومة الغينية واليونيسيف في عام ١٩٨٨ بدعم من عدة جهات مانحة.

ولابد من الإشارة إلى أن المرأة الريفية لا تستفيد من برامج الضمان الاجتماعي خلافا للمرأة الأحيرة في المناطق الريفية. ويعتزم إجراء دراسات لمعرفة نطاق احتياجاتها.

وتهدف مبادرة باماكو إلى حشد الموارد من أجل تحسين نوعية الخدمات وذلك باللجوء إلى التمويل المجتمعي وعن طريق الاستخدام الفعال لموارد البرنامج مع استهداف النساء والأطفال على سبيل الأولوية.

وتمثلت استراتيجية البرنامج الموسع للتحصين والرعاية الصحية الأولية والأدوية الأساسية في إنعاش لمراكز الصحة وإصلاح الهياكل الأساسية والتجهيزات وتوفير موظفين مدربين والأدوية الأساسية.

وأنشئت لجان للإدارة ينتخب أفراد المجتمع المحلي أعضائها وهي مكلفة بتشجيع وحفز المجتمعات المحلية على المشاركة.

وهناك في كل مركز من المراكز الصحية (ومجموعها ٣٤٦) مجموعة دنيا من الأنشطة تشمل استشارة طبية قبل الوضع وبعده، والمساعدة أثناء الولادة والتحصين ومتابعة نمو الطفل ومعالجة الأمراض الرئيسية وأنشطة تنظيم الأسرة وتوفير الأدوية الأساسية. وهناك أنشطة أخرى قيد الإدماج ضمن هذه المجموعات ومنها مكافحة الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي / الإيدز والعمى النهري فضلا عن الإمداد بالمياه وتأمين الصرف الصحي، ومختبر إدارة الأوبئة فضلا عن نظام لمراقبة التغذية على مستوى المجتمعات المحلية.

ومن الأنشطة التي يتضمنها البرنامج الموسع تلقيح الرضع الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ٢٣ شهرا والنساء الحوامل.

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مساوية لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

يشكل إمداد سكان الأرياف بالماء الصالح للشرب مصدر اهتمام الحكومة والمجتمعات المحلية من أماكن نائية.

وهكذا أنشئت ضمن وزارة الزراعة، في عام ١٩٨٠، دائرة وطنية لتهيئة مراكز لتوزيع المياه في المناطق الريفية. وهذه الدائرة مسؤولة عن إعداد وتنفيذ برامج مائية في القرى. وتقدر النساء اليوم ما حققته هذه الدائرة من نتائج في مجموع أقاليم البلد.

الجدول ٢٦ - إنتاج وتوزيع المياه

المراكز	المشتركون حتى					الإنتاج (بالمتر المكعب)
	١٩٩٦/١٢/٣١	١٩٩٦	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	
كوناكري	٢٤٩٤٧	٥٩٥٣٣٥٩	٦٦٠٣٢٧٤	١٤١٨٩٢٥٣	١٢٣٦٧٢٥٣	١١٠٧٢٢٥٥
المحافظات	١٠٠٤٠	٢٠٢٩٧٣٦	٢٤٨٥٤١٣	١٣٣٣٣٥٣	١٣٠١٨٣٣	١٣٥٧١٤٠

المصدر: الشركة الغينية لاستغلال المياه.

الجدول ٢٧ - توزيع العائلات حسب مصدر التزود بالمياه وفقاً لمكان السكنى

المصادر	كوناكري الفعلي	حواضر أخرى الفعلي	الأرياف الفعلي	المجموع الفعلي
الصنبور	٧٩,٠	٣٣,٠	٠,٨	١٨,٧
بئر محفورة	١٩,٣	٤٥,٥	٢١,٣	٢٤,٥
بئر محفورة بالثقب	-	١٠,٤	٢٥,٣	١٨,٩
نهر/واد/بحيرة	٠,١	٤,٣	٣٣,٨	٢٣,٨
نبع	٠,٦	٥,٩	١٨,٥	١٣,٧
بائع مياه	٠,٥	٠,٦	-	٠,٢
غير ذلك	٠,٦	٠,٢	٠,٢	٠,٣
غير مصرح به	-	٠,١	-	٠
غير منطبق	-	-	-	-
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
العدد المشمول بالدراسة	١٦١ ٦٢٨	١٣٨ ٣٣١	٦٥٥ ٨١٧	٩٥٥ ٧٧٦

المصدر: الدراسة المتكاملة بشأن الاحتياجات الاستهلاكية، ١٩٩٤

الجدول ٢٨ - نسبة العائلات المستفيدة من مياه الشرب حسب مكان السكنى والمنطقة
الجغرافية والفئة الاجتماعية - الاقتصادية للعائلة

مكان السكنى	نسبة العائلات المستفيدة من مياه الشرب
كوناكري	٧٩,٥
حواضر أخرى	٤٩,٥
الأرياف	٤٤,٧
المنطقة الجغرافية	
كوناكري	٧٩,٥
غينيا السفلى	٤٢,٧
غينيا الوسطى	٤٥,٢
غينيا العليا	٤٧,١
غينيا الحرجية	٤٧,٥
الفئة الاجتماعية الاقتصادية	
الفئة ١	٣٩,٥
الفئة ٣/٢	٤٤,٥
الفئة ٤	٧٥,٦
الفئة ٥	٧٣,٤
الفئة ٦	٦٦,٣
الفئة ٧	٦١,٠
الفئة ٩/٨	٥٥,٣
الفئة ١٠	٥٤,١
المجموع	٥١,٢

المصدر: الدراسة المتكاملة بشأن الاحتياجات الاستهلاكية، ١٩٩٤.

الجدول ٢٩ - الطاقة الحالية لمحطات توليد الكهرباء وإنتاجها

التسمية	الطاقة الفعلية حتى			الإنتاج
	١٩٩٦/١٢/٣١	١٩٩٤	١٩٩٥	
المحطات الكهرومائية	٥٢,١	٢٢١ ٧٩٢	٢٤٤ ١١٨	٢٣٩ ٠٠٠
محطة الشلالات الكبرى	٢٧,٠	١ ١١٧ ٩٢٠	١٣٥ ٤٢٩	١٣١ ٧٥٥
محطة دونكيا	١٥,٠	٧٢ ٩٥٢	٧٩ ٠٨٩	٧٧ ٥٠٤
محطة بانياه	٥,٠	١٠ ٦٠٥	٨ ٩٧٠	٩ ٠٨٠
محطة تينكيسو	١,٥	٦ ١٠٢	٦ ٨٧٥	٧ ٣٨٤
محطة كينكون	٣,٢	١٤ ٢١٢	١٣ ٣٠٣	١٢ ٥٣٨
محطة سامانكو	٠,٢		١٧٢	٤٥٣
محطة لوفافا	٠,٢		٢٨١	٢٣٥
المولدات الكهربائية	٤٩,٦	٥٥ ٥٥٥	٣٧ ٦٠٩	٧١ ٨١٢
تومبو ١	٢٨,٨	٣٦ ٧٢٥	١٨ ٠٢٠	٤٥ ٢٦٤
تومبو ٢	١٠,٥	١٤ ٠٢٩	١٥ ٥٤٨	٠ ٦٩٤
غيرها	٠,٤	٤٩٥	٥٨٥	٣٠١
المحطات المعزولة	٩,٩	٤ ٣٠٧	٣ ٤٥٦	٥ ٥٥٣
المجموع	١٠١,٧	٢٧٧ ٣٤٧	٢٨١ ٧٢٧	٣١٠ ٨١٣

المصدر: الشركة الغينية لاستغلال المياه.

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية

في الضواحي ، تكرس المرأة الغينية جزءا كبيرا من يومها لجلب المياه وجمع الحطب وإعداد الطعام وغير ذلك من الأنشطة التي قد تختلف من منطقة إلى أخرى، وإن كانت تدخل كلها في عداد وظيفة الإعالة التي تضطلع بها المرأة ولا يشارك فيها الرجل إلا قليلا. وقد أظهرت الدراسات أن نسبة ٤٥,٥ في المائة من النساء الغينيات يتحملن مسؤولية جمع الحطب مقابل ٣١,٧ في المائة من الرجال؛ وإن نسبة ٧٣,٥ في المائة من النساء يشاركن في جلب الماء و ٦٨,٧ في المائة يقمن بالطبخ وتتولى نسبة ٥٢ في المائة الذهاب إلى السوق.

وتقوم المرأة بالأعمال المنزلية الأخرى مثل غسل الأواني وتنظيف البيت وتأمين العلاج والتعليم للأطفال والرعاية لكبار السن. وبذلك تستأثر أنشطة الإنتاج بجزء كبير من وقت المرأة الغينية. وحسب الدراسة المتكاملة بشأن الاحتياجات الاستهلاكية، تحتاج المرأة الغينية إلى ٤٢ دقيقة لجمع الحطب وحوالي ٤٣ دقيقة لجلب التموين. وتكرس ٥٠ دقيقة وساعة و ٣٠ دقيقة على التوالي للسوق والمطبخ. أما المهام الأخرى فتتطلب منها ٤٣ دقيقة

تقريباً. وتؤكد أيضاً أن المرأة ولا سيما في المناطق الريفية تتركس ١٧ ساعة في اليوم للأنشطة الأسرية.

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع تهيئة الأرياف.

يتبين من الدراسات الاستقصائية التي أجريت أن النساء لا يشكلن سوى ٢٠,٨٥ في المائة من بين المستفيدين من الائتمانات وعددهم ٤٢٩ ٦٩ شخصاً.

والتوتينة هي مصدر الائتمان الأكثر استخداماً من جانب المرأة. وتشكل النساء حوالي ٤١ في المائة من مستخدمي هذا المصدر. ونلاحظ أن الصندوق التعاضدي والمنظمات غير الحكومية تقدم الائتمانات للرجال أكثر من النساء، حيث لا تبلغ نسبتهن سوى ١ في المائة. ويتضمن الجدول التالي معلومات أساسية بهذا الشأن.

الجدول ٣٠ - أعداد المستفيدين من الائتمانات حسب الجنس ومصدر الائتمان

المستفيدون من الائتمانات				مصدر الائتمان
نسبتهن	عدد النساء	النسبة المئوية	المجموع	
	٣٠٩٩		١١ ٨٤٤	صندوق الائتمان الريفي
٢١,٤١	١٤٥	١٧,٠٦	١ ٣٣١	الصندوق التعاضدي
١,٠٠	١٤٥	١,٩٢	٩٤٦	المنظمات غير الحكومية
١,٠٠	٥ ٩٧١	١,٣٦	١٤ ٦٣٦	التوتينة
٤ ١٢٥	٤٨١	٢ ١٠٨	٦ ٥٢٧	المشاريع
٣,٣٢	٢ ١٤٣	٩,٤٠	٥ ٧٩١	الصندوق القروي
١ ٤٨٠	٢ ٤٩٢	٨,٣٤	٢٨ ٣٥٤	الأشخاص / المرابون
١ ٧٢١	١٤ ٤٧٦	٤ ٠٨٤	٦٩ ٤٢٩	المجموع
١٠٠,٠٠	٢٠,٨٥	١٠٠,٠٠	١٠٠	النسبة المئوية

المصدر: أعد انطلاقاً من بيانات الدراسات الاستقصائية الزراعية المتواصلة، ١٩٩٥ - ١٩٩٦.

تعمل المرأة الريفية بصفة عامة في القطاع غير النظامي الذي يضم مختلف أنواع الحرف والتجارة. وتستخدم المرأة التقنيات التقليدية والتكنولوجيات المحسنة ونقل المعارف.

وبالرغم من التحسن الذي سجلته المرأة الريفية في حياتها اليومية فلا بد من الإشارة إلى أنها لا تزال تواجه مع الأسف قيودا في الحصول على وسائل الإنتاج ومنها على وجه الخصوص الأرض والمدخلات والائتمانات.

ويبرز إعداد التقرير بشأن تطبيق هذه الاتفاقية ضرورة العمل من أجل تقويم أوجه الخلل الملحوظة والإسراع بإعداد مشاريع ومقترحات مشاريع متنوعة لصالح المرأة في إطار البرنامج الإطاري للمرأة والتنمية. وعلاوة على ذلك سيكون من المفيد إنشاء لجنة أو مرصد لمتابعة تطبيق الاتفاقية من الناحية العملية.

الجدول ٣١ - النساء العاملات خارج البيت، حسب مدة العمل

المنطقة	اليد العاملة المؤقتة			اليد العاملة المتفرغة		
	النساء			النساء		
	العدد	النسبة	المجموع	العدد	النسبة	المجموع
بوكي	٠	٠,٠٠	٣٠٥٠	١٣١	١٠,٣٨	١٢٦٢
فارانه	٣٣٧	٣,٤٦	٩٧٤٣	١٦٣٨	١١,٧٩	١٢٨٩٦
كانكان	٠	٠,٠٠	٢٤١٦	٢١٠١	١٨,٢٧	١١٤٩٨
كينديا	٠	٠,٠٠	٣٦٩٩	٢٠٣٧	٢٠,١٥	١٠١٠٨
لاي	٠	٠,٠٠	٣٥٤٣	٢٦٣٧	٣٧,١٥	٧٠٩٩
مامو	٠	٠,٠٠	٢٧٤٩	٢٦٠	١٦,٩٣	١٥٣٦
نزيريكوري	٠	٠,٠٠	١١٢٤	٧٥٨٢	٢٢,٤٤	٣٣٧٩٦
المجموع	٣٣٧	١,٢٨	٢٦٣٢٤	١٦٣٩٢	٢٠,٧٠	٧٩,١٩٥

المصدر: حصة المرأة من أنشطة الإنتاج في المناطق الريفية، ١٩٩٥ (الدائرة الوطنية للإحصاءات الزراعية)

الجدول ٣٢ - الأدوات الزراعية التي تستعملها المرأة حسب النوع والشكل

الأدوات الزراعية	المستأجرة أو المستعارة		المشتريات	
	النساء		النساء	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
المزقة	١٦ ٣٥٨	٢٧,٥	٨٨٨ ٣٣٠	٢٩,٧
القطاعة/الساطور	٥ ٢٩٢	١٨,٣	٢٠٣ ٣٤٨	١٣,٧
الفأس	١ ١٧٨	٩,٣	١٩٠ ٨٩٤	١٩,٣
المنجل	٤ ٠٥٤	١٢,٢	٢١٦ ٣٠٧	١٧,٠
المرشة	٢ ٤٤٨	٥١,٢	٢٨ ٣١٧	٣٨,٤
العربة اليدوية	٠	٠,٠	٩٨٥	٣,٦
المحراث	٥٨٦	٥,٥	٨٤٢	٠,٦
العربة المحرورة	١٨٦	١٣,٣	٣٧٢	٤,٢
المشط المحرور	١٨٦	٢,٧	٥٢٥	١,٠

المصدر: حصة المرأة من أنشطة الإنتاج في المناطق الريفية، ١٩٩٥ (الدائرة الوطنية للإحصاءات الزراعية).

الجدول ٣٣ - أعداد القطع الأرضية حسب نوع العدد التي تستخدمها النساء

الأدوات الزراعية	الاستغلال بواسطة استخدام العدد من طرف النساء		مجموع القطع الأرضية التي تستخدم فيها العدد
	العدد	النسبة	
المزقة	٣١٢ ٨٠٤	٧١,٦	٤٣٦ ٨١٦
القطاعة/الساطور	١٤٥ ٥٤٥	٣٥,٨	٤٠٦ ٢٩٧
الفأس	١٩١ ٩٨٤	٤٦,٩	٤٠٩ ٥٣٤
المنجل	١٠٨ ٥١٢	٣١,٧	٣٤٢ ٣٥٧
المرشة	١٩ ٥٤٦	٤٤,٨	٤٣ ٦٢٠
العربة اليدوية	٩٨٥	٤,٢	٢٣ ٢١٨
المحراث	٢ ٦٠٣	٢,٧	٩٦ ٢٤٤
العربة المحرورة	١ ١١٤	١٥,٨	٧ ٠٤٧
المشط المحرور	١ ٤٥٣	٣,١	٤٧ ٠٥٧

المصدر: حصة المرأة من أنشطة الإنتاج في المناطق الريفية، ١٩٩٥ (الدائرة الوطنية للإحصاءات الزراعية).

الجدول ٣٤ - المساحات المزروعة تحت إشراف النساء

المنطقة	القطوع الأرضية التي تستغلها المرأة		مجموع مساحة الأراضي المستغلة
	المساحة	النسبة	
بوكي	١٩ ٠٠٧	١٩,٦	٩٦ ٨٨٠
فارانه	٧ ٤٤٨	٦,٣	١١٧ ٥٦٦
كانكان	٥١٧	٠,٣	١٩٧ ٥٣٦
كينديا	٥ ٥١٢	٣,٥	١٤٤ ٥٧٧
لاي	٢٣ ٢٣٨	٢٣,٧	٩٨ ٢٢٠
مامو	٢١ ٣٢٦	٢٨,٣	٧٥ ٣٢٤
نزيريكوري	١٧ ٣٦٦	١٠,٥	١٦٥ ٥١٩
المجموع	٩٣ ٩٥٩	١٠,٥	٨٩٥ ٦٢٠

المصدر: حصة المرأة من أنشطة الإنتاج في المناطق الريفية، ١٩٩٥ (الدائرة الوطنية للإحصاءات الزراعية)

تهيمن المرأة الريفية على القطاع غير النظامي. فهذا القطاع يشمل جميع أنواع المهن، من الحرف التقليدية مروراً بالصناعات الصغيرة العصرية وانتهاءً بالأعمال التجارية الصغيرة وتقديم الخدمات البسيطة. وهكذا تقوم كل نساء البلد بصنع الصابون التقليدي. فهن ملهمات تماماً بالتقنيات الموروثة عن القدامى وقمن بتحسينها بتشكيلات وتكنولوجيات مستوردة من البلدان المجاورة. وهناك منظمات غير حكومية، مثل جمعية الباحثات الغينيات، تساعد المرأة على تحسين الأساليب الموروثة في إنتاج الملح ولا سيما عن طريق استبدال الطاقة الشمسية بالحطب الذي استخدم لحد الآن كمصدر وحيد للطاقة. وهذه الوسيلة تحفظ البيئة وتسهل في ذات الوقت استخراج الملح من خلال تقليص الوقت اللازم لتبخير الماء ووقاية الملح من الفضلات الملوثة.

خامس عشر - المساواة أمام القانون

المادة ١٥

١ - تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون

١-١٥ المساواة في الحقوق

تتمتع المرأة الغينية، من الناحية القانونية، بذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل. فالقوانين واللوائح تمثل بدون شك مكسباً كبيراً فيما يخص تمتع المرأة بالكرامة والمساواة الاجتماعية. وفي هذا الإطار نفسه، وقعت غينيا على عدة صكوك تشريعية دولية لصالح المرأة

وانضمت إليها وصدقتهما، ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص المادة ٢ منها على ما يلي: "اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل".

وبالفعل، تشكل المساواة بين الرجل والمرأة في المقام الأول مبرراً دستورياً في غينيا. ويعلم الشعب الغيني، في ديباجة دستوره:

"المساواة والتضامن بين جميع المواطنين دون تمييز على أساس اللون أو العرق أو الجنس أو الأصل أو الدين أو الرأي. وتمسكه بالمثل والمبادئ والحقوق والواجبات المحددة في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب".

وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٨ من القانون الأساسي التي ذكرت سابقاً على ما يلي: "كل الناس سواسية أمام القانون، وللرجل والمرأة نفس الحقوق. ولا يفضل أحد أو يحرم بسبب مولده أو أصله الإثني أو لغته أو معتقداته أو آرائه السياسية أو الفلسفية أو الدينية".

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن القانون يضمن للجميع، بموجب المادة ٢٢ من القانون الأساسي، ممارسة حرياتهم وحقوقهم الأساسية. ويحدد الظروف لممارستها.

أما على صعيد الممارسة فإن المساواة أمام القانون تصطدم بعراقيل أساسية ترتبط بالحالة الاقتصادية للمرأة. ففي معظم الأحوال، تظل المرأة معتمدة على زوجها.

واللامساواة بحكم الواقع هذه تتركس تفوق الرجل على المرأة.

ويتناول مشروع مدونة الأحوال الشخصية نظم الزواج في مواده من ٣٦٠ إلى

٤٠٣.

وبالفعل، تنص المادة ٣٦٠ من مشروع مدونة الأحوال الشخصية على ما يلي: "في حالة انعدام عقد الزواج، يخضع الزوجان لنظام المال المشاع. وفي حالة تعدد الزوجات، يخضع الأزواج بحكم القانون لنظام الذمة المالية المستقلة".

وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٤٨٢ على ما يلي: "يدير أحد الزوجين المال المشترك باستثناء الأرباح والأجور والعائدات وما كسبه الزوجان من مزاوله مهنة منفصلة".

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٢-١٥ الأهلية القانونية للمرأة

في التشريعات الغينية تتمتع المرأة بالأهلية القانونية. ولها جميع الحقوق المدنية والأهلية والسياسية على قدم المساواة مع الرجل. وبمقدورها أيضاً أن تمارس هذه الحقوق بمفردها دون مساعدة أو تمثيل مفروض. ولا تفرض هذه المساعدة أو التمثيل سوى إذا كانت المرأة قاصراً أو كانت في حالة دائمة من البله، أو الجنون، أو الهيجان. وهذا حكم قانوني عام لا ينطبق فحسب على المرأة وإنما على الرجل أيضاً (المادة ٤٤٤ من القانون المدني). وفضلاً عن ذلك، لا بد من التأكيد أن المادة ٤٤٣ من القانون المدني حددت سن البلوغ في إتمام ٢١ سنة، حيث أن المرأة قادرة في هذه السن على مزاولة جميع الأعمال في الحياة المدنية.

وعلى صعيد الممارسة، تواجه المرأة صعوبة في ممارسة حقوقها بسبب الأمية وقلة مداخيلها وانتمائها الجنسي.

بيد أن هناك رغبة سياسية مؤكدة فيما يخص الدفاع عن المرأة وحمايتها من خلال إنشاء مراكز المساعدة القضائية ومراكز الاستقبال وتنفيذ خطة عمل ورسم السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة، في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٦، وإعداد البرنامج الإطاري للمرأة والتنمية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والذي أقر في نيسان / أبريل ١٩٩٨، وإقامة علاقات الشراكة مع المجتمع المدني.

- المرسوم رقم 97/140/SGG المنشئ لصندوق دعم الأنشطة الاقتصادية التي تزاو لها المرأة في جمهورية غينيا، والصادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ خدمة للمرأة؛

- المرسوم رقم 97/141/PRG/SGG الصادر في ١٩ حزيران/يونيه والذي يحدد اختصاصات مراكز المساعدة القضائية وينظمها خدمة للمرأة في جمهورية غينيا؛

- المرسوم رقم 98/042/PRG/SGG المنشئ للصندوق الوطني للتضامن؛

وقد أعدت القرارات المتصلة بتطبيق النصوص التشريعية أعلاه وهي معروضة على السلطات المختصة قصد التوقيع عليها.

وفي مجال حماية حقوق المرأة، يشجع المشرع حرية المرأة في ممارسة الأنشطة الاقتصادية وهو أمر واقع في جمهورية غينيا. ولا يضع سوى قيدين:

- احترام القوانين العامة ولا سيما مدونة الأنشطة الاقتصادية.

- مراعاة الأحكام الخاصة المتصلة بكل نشاط من الأنشطة.

وباستثناء هذين الشرطين، تكفل مدونة الأنشطة الاقتصادية للمرأة بصفة عامة والمرأة المتزوجة بصفة خاصة، ذات الحقوق المكفولة للرجل فيما يخص مزاوله الأنشطة الاقتصادية. وتخضع المرأة لذات الالتزامات المفروضة على الرجل.

وتنص المادة ٦ من المدونة على أنه "يجوز للمرأة المتزوجة أن تزاول نشاطا اقتصاديا دون أن يكون من حق الرجل أن يعترض على ذلك". وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى الاعتراف بالأهلية الكاملة للمرأة المتزوجة من خلال مزاوله الأنشطة التجارية، وهو ما يبطل ضمنا المادة ٣٢٨ من القانون المدني.

لكن يمكن تقييد سلطة المرأة المتزوجة من التصرف في مالها من خلال نظام زواجها القانوني أو التقليدي. وتندرج هذه القيود في إطار مدونة الأنشطة الاقتصادية.

وأحيرا تنص المدونة على أن المرأة لا تعتبر مزاوله لنشاط اقتصادي إلا إذا كانت تزاول نشاطا اقتصاديا منفصلا عن نشاط زوجها.

ويتعلق الأمر هنا بحكم معترف به في القانون الغيني الحالي (المادة ١٧ من القرار ٨٧/٠٦٣) الذي ينص على أن المرأة التي تزاول نفس النشاط الذي يزاوله زوجها تعتبر مجرد مساعدة له. ويمكن أن يفيد هذا الحكم في حماية حقوق المرأة في حالة تطبيق نظام للزواج ينطوي على فصل أموال المرأة.

بيد أن الاستقلالية الاقتصادية والمالية للمرأة قد تشكل عاملا من عوامل فسخ الزواج.

وقلة المعلومات عن التعريف بالقوانين تشكل عائقا أمام مزاوله أنشطة اقتصادية.

٣ - تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولا غية.

٣-١٥ إبرام العقود

تنص المادة ٦٦٠ والمواد اللاحقة من القانون المدني الغيني على ما يلي: "يجوز لأي شخص أن يبرم عقودا ما لم يعتبر غير أهل لذلك بموجب القانون".

"وغير المؤهلين لإبرام عقود وفق الشروط التي يحددها القانون، هم:

القصر بالمعنى المنصوص عليه في المادتين ٣٩٩ و ٤٢٢ من هذا القانون؛
 البالغون المحجور عليهم بالمعنى الوارد في المادتين ٤٤٤ و ٤٠٩ من هذا القانون.
 لا يجوز لأي شخص له أهلية التعاقد أن يحتج ضد التعاقد معه بعدم أهلية هذا
 الأخير.

لا يسري هذا الحكم سوى على العلاقات الناشئة بين الأطراف المتعاقدة.“
 وتبين أحكام القانون المدني هذه أن المشرع يمنح للمرأة نفس الحقوق الممنوحة
 للرجل من حيث إبرام العقود وأسلوب تحريرها أو تنفيذها.
 وتسري النتائج القانونية المترتبة عن إبرام العقد على جميع الأطراف المتعاقدة بدون
 تمييز.

وفي الواقع لا تتناول التشريعات الغينية نظم الزواج مما يخلق تعقيدات في إدارة أموال
 الزوجين.

ولسد هذا الفراغ القانوني، هناك اجتهاد قضائي في هذا الشأن ينحو في اتجاه نظام
 المشاركة القانونية الذي يمنح للزوجين إمكانية إدارة أموالهما المشتركة معا أو تقسيمها عند
 الاقتضاء.

وبالرغم من هذا الاجتهاد، فإن بعض النساء لا يزلن يسقطن ضحايا سوء إدارة
 المال من طرف أزواجهن.

١٥-٣-١ وضع الأرملة

عادة ما تهضم حقوق الأرملة في مجال إدارة الأموال.

في معظم الحالات يضع أفراد أسرة الزوج أيديهم على أموال المالك.

١٥-٣-٢ وضع الطالق

يقترن الطلاق مبدئياً بنقل الزوجة أمتعتها الشخصية من بيت الزوجية إما بقرار عدم
 المصالحة أو بحكم قضائي بعد النطق بالطلاق.

١٥-٤ المرأة والإجراءات القضائية

بمقتضى المادة ٩ من القانون الأساسي:

”لا يجوز اعتقال أو إدانة أي شخص إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون. ومن حق أي شخص غير القابل للتصرف أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بحقوقه ضد الدولة أو موظفيها.

ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة ونزيهة، مع ضمان حقه في الدفاع أثناء المحاكمة.

ويحدد القانون العقوبات اللازمة والمتناسبة مع الأخطاء التي تسوغها“.

كل هذه الضمانات تبين أن المرأة مواطن كامل المواطنة يحق لها أن تطالب بحقوقها كلما اقتضى الأمر ذلك.

والمرأة مؤهلة للدفاع عن نفسها ضمن ذات الشروط المخولة للرجل، على قدم المساواة، طوال الدعوى القضائية. وتتمتع بكافة الامتيازات المخولة للرجل في المحاكمة ولا سيما إعادة النظر في القضية إذا ما شعرت أن حقها هضم بفعل حكم قضائي. ويحق لها أيضاً، في نفس الظروف التي يحق فيها ذلك للرجل استئناف الحكم القضائي.

وفي مجال العقود، تتمتع المرأة البالغ وغير المحجور عليها بكامل الأهلية. والواقع أنه لم تسجل في المجال الاقتصادي لغينيا أي حالة فرضت فيها قيود على أهلية امرأة أثناء إبرام عقد، بسبب جنسها.

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

فيما يتعلق بحركة الأشخاص، يمكن للمرأة البالغة غير المتزوجة أن تنتقل حسب قدراتها غير أن المتزوجة تحتاج إلى موافقة زوجها وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة المطلقة التي أوكلت إليها حضانة الأطفال.

ويمكن للأرملة المتزوجة ثانية من أحد أقرباء المهالك أن تعيش في محل سكني زوجها المتوفى.

غير أن المرأة المتزوجة ثانية من رجل غريب عن أسرة المهالك تواجه مشاكل أسرية دائمة من جراء معارضة أهل زوجها السابق وأطفالها.

٥-١٥ المرأة المتزوجة

تمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٤٧ من القانون المدني الغيني، ليس للمرأة المتزوجة محل سكني آخر غير بيت زوجها. وتنص المادة ٣٣١ من نفس القانون على أن ”اختيار مكان

سكنى الأسرة من حق الزوج: ويتعين على الزوجة أن تقيم معه ويجب عليه أن يأويها“. غير أن الفقرة ٢ من ذات المادة تنص على أنه: ”إذا كان محل السكنى الذي اختاره الزوج ينطوي على مخاطر بدنية أو نفسية بالنسبة للزوجة، جاز لها، استثناء، أن تجد لنفسها ولأطفالها محل سكنى آخر يختاره القاضي“.

وتنص المادة ٣٣١ في هذا الحكم ضمناً على واجب المعاشرة بين الزوجين. بيد أن واجب المعاشرة يتجاوز مجرد الاشتراك في السكن. بل ينطوي أيضاً على ما اصطلاح على تسميته بواجب الزوجية. معناه القانوني ومعنى العلاقات الجنسية.

لكن ل ابد من الإشارة إلى أن واجب المعاشرة يتوقف أثناء إجراءات الطلاق أو الانفصال.

وتنطوي المادتان ٢٤٧ و ٣٣١ على التمييز مما يستدعي إعادة النظر فيهما على ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

سادس عشر - الزواج والحقوق ضمن الأسرة

المادة ١٦

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة؛

نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يخص ملكية المال وحيازته وتديره وإدارته والتمتع به والتصرف فيه بالمجان أو بالمقابل.

(أ) نفس الحق في عقد الزواج

الزواج من أقدم الأعراف البشرية. فهو موجود في كل المجتمعات ويختلف تنظيمه باختلاف الواقع الاجتماعي الاقتصادي لكل بلد.

الزواج المدني هو الشكل الوحيد للمعاشرة بين الرجل والمرأة الذي يعترف به القانون في غينيا. ولهذا السبب شكل على الدوام موضوعاً للقوانين وإن كان الأفراد ينتهكونها أحياناً تحت تأثير العادات. وتنشأ بفعل الزواج علاقات عديدة بين الأسر تترتب عليها التزامات متبادلة.

وعلى غرار الحقوق العديدة الأخرى المعترف بها للمرأة والرجل على السواء، فإن الحق في عقد الزواج مخول لكل مواطن غيني (رجلاً كان أو امرأة).

بل إن المادة ١٦ من القانون الأساسي تحمي الزواج "تحمي الدولة وتشجع الزواج والأسرة بوصفهما الأساس الطبيعي للحياة في المجتمع".

وحرصا على زيادة إدراك مضمون النصوص المتعلقة بالزواج، من المهم إلقاء نظرة على وضع المرأة من زاوية الحالة الزوجية.

١-١٦ المرأة العازبة

للمرأة العازبة نفس الحق الذي للرجل في عقد الزواج إذا بلغت سن ١٧ (المادة ٢٨٠ من القانون المدني الغيني).

لكن يجوز لرئيس الجمهورية أن يمنح استثناء من الحكم الخاص بالسن لأسباب خطيرة.

وتجدر الإشارة إلى التذرع بالدين أحيانا من جانب بعض الأسر للاعتراض على الزواج ورفضه رفضا قاطعا.

٢-١٦ الطالق

تختلف حالة المرأة الطالق إلى حد ما عن حالة المرأة العازبة. ولا يجوز للمرأة المطلقة أن تعقد زواجا جديدا إلا بعد انقضاء العدة ومدتها ٣٠٠ يوم بعد فسخ الزواج الأول. وكان غرض المشرع من ذلك تفادي مشاكل تحديد الأبوة (المادتان ٢٨٨ و ٣٥٥ من القانون المدني).

٣-١٦ المرأة المتزوجة

القانون هنا صريح "يمنع زواج الرجل من امرأة متزوجة لم يفسخ زواجها بعد" (المادة ٢٨٧ من القانون المدني). وفي نفس السياق، تمنع المادة ٣١٥ من القانون المدني تعدد الزوجات للأشخاص ذوي الجنسية الغينية، وتظل هذه الممارسة محظورة في مجموع تراب جمهورية غينيا.

وهكذا فإن عقد زواج آخر بينما عرى الزوجية الأولى لا تزال قائمة يعاقب عليه القانون، وذلك سواء تعلق الأمر بالرجل أو بالمرأة: الحكم بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات وبغرامة. وتسري نفس العقوبة على من ينتهك تلك الأحكام من موظفي دائرة الحالة المدنية.

ولابد من الإشارة إلى أن هذه الأحكام تنتهك في كثير من الأحيان ولا سيما من جانب الرجال. فالقوانين العرفية تجيز للرجل أن يتزوج بعدد من النساء قد يصل إلى أربع إذا

كان سيعدل بينهم. ويفسح القانون المدني نفسه بعض الثغرات للرجل بغرض تمكينه من التزوج ثانية (المادة ٣١٧). ويحظر القانون تعدد الزوجات ولكن هذا الحكم لا يطبق في الواقع.

٤-١٦ الأرملة

بمقتضى المادة ٣١٧ من القانون المدني. يجوز لأرملة أو أرامل الهالك أن يتزوجن، بدون قيود، من أخ الهالك الذي يخترنه بعد انقضاء العدة. لكن للرجل حرية التزوج مباشرة بعد وفاة زوجته.

ويجب موافقة الحكم المتصل بالعدة مع روح ونص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

للمرأة العازبة أو المطلقة، من الناحية القانونية، حرية اختيار زوجها ما لم تسر عليه أحكام المادة ٢٨٩ من القانون المدني التي تنص على حظر الزواج:

١ - من الأصول والفروع الشرعيين أو الطبيعيين؛ والأقرباء من المنحدرين مباشرة من نفس النسب.

٢ - بين الأخوة والأخوات الشرعيين والطبيعيين والخال والعم وابنة الأخت وابنة الأخ والخالة والعمة وابن الأخت وابن الأخ والخال الأبعد والعم الأبعد وحفيدة الأخت وحفيدة الأخ والخال الأبعد والعمة الأبعد وحفيد الأخت وحفيد الأخ.

علاوة على ذلك لا بد من التأكيد على أن اختيار الزوج يمكن أن يقع على أجنبي أو غيبي مقيم خارج غينيا.

أما المرأة التي فقدت زوجها دون أن يكون لها أطفال، فإن التقاليد تقتضي أن تكون من نصيب من تختاره من أخوة زوجها. أما إذا كان لديها أطفال فبوسعها أن تتزوج ممن تختاره إذا قبلت زوجاته الأخريات. وعلى صعيد الممارسة، فإن اختيار المرأة لمن ستتزوجه يصطدم بمواقف الوالدين الصارمة، ولا سيما في المناطق الريفية، لأنهما يريدان أن تتزوج ممن يختارانه لها.

٥-١٦ الرضى في الزواج

تنص المادة ٢٨١ من القانون المدني على أن "الزواج يقتضي رضى الزوجين". ويجب أن يكون الرضى، بموجب المادة ٢٨٢ من القانون المدني، حراً وإلا يصبح لاغياً من جراء ممارسة العنف على الشخص أو ارتكاب خطأ في تحديد الهوية.

ويتضح من تحليل هذه المقتضيات أنها لا تميز من حيث كونها لا تستهدف الرجل بصفته زوجاً فحسب وإنما تستهدف الزوجين دون اعتبار لجنسهما.

ولكن لا يمكن إرغام الأرملة على التزوج ثانية من رجل لم تختاره بحرية. وهذا أمر تنص عليه القوانين والأعراف.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن المادة ٢٨٤ التي تنص على موافقة الأسرة لا تنطوي على التمييز كذلك. وفي حالة عدم وجود الأب، فإن الأم هي التي تعطي الموافقة.

ويجب أن يعرب كل من الزوجين عن رضاه أمام موظف الحالة المدنية في وقت إبرام عقد الزواج.

والزوج الذي تخلل عيب موافقته هو وحده الذي بإمكانه أن يطلب إبطال الزواج بسبب عيب في الموافقة. (المادة ٣٠٧ من القانون المدني).

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

تتمثل واجبات الزوجين أساساً في واجب المعاشرة وواجب الوفاء وواجب العون والمساعدة.

٦-١٦ واجب المعاشرة

تنص المادة ٣٣١ من القانون المدني على ما يلي: "اختيار مكان سكنى الأسرة هو من حق الزوج، ويتعين على الزوجة أن تقيم معه ويجب عليه أن يأويها". لكن نفس المادة تنص على أنه "إذا كان محل السكنى الذي اختاره الزوج ينطوي على مخاطر بدنية أو نفسية بالنسبة للزوجة، جاز لها، استثناءً، أن تجدد لنفسها ولأطفالها محل سكنى آخر يختاره القاضي".

وللهذه الأولى، تعطي المادة ٣٣١ قدراً أكبر من الحقوق للرجل مقارنة بالمرأة فيما يخص واجب المعاشرة من حيث أن المرأة لا تستطيع أن تختار لنفسها محل سكنى مختلفاً عن بيت زوجها إلا استثناءً وحسب ما يحدده القاضي. وهذا الحكم ينطوي في الواقع على تمييز ويجب إعادة النظر فيه وفقاً لروح ونص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٧-١٦ واجب الوفاء

هذا الواجب ينطبق على الرجل والمرأة على السواء. والخيانة الزوجية ممنوعة بمقتضاه.

لكن من المهم التأكيد على وجود تمييز عندما يتعلق الأمر بالخيانة الزوجية.

وحسب المادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من القانون المدني، يجوز للرجل أن يطلب الطلاق بسبب خيانة الزوجة ولكن العكس غير ممكن إلا إذا جلب الزوج عشيقته وأسكنها بيت الزوجية. وهذا الحكم تمييزي ويتعين إعادة النظر فيه وفقا لروح ونص الاتفاقية.

٨-١٦ واجب العون والمساعدة.

تنص المادة ٣٢٣ من القانون المدني على ما يلي "على الزوجين أن يقدموا العون والمساعدة لبعضهما البعض". ويختلف إسهام كل واحد من الزوجين في ذلك بين الحواضر والأرياف.

ففي المناطق الريفية تؤدي المرأة معظم المهام ولا يدخل العمل غير النظامي الذي تقوم به في الحساب.

وفي المناطق الحضرية هناك تحسن في مجال مساعدة المرأة ولكن لمصلحة الرجل.

٩-١٦ واجب المساعدة

يتمثل في المؤازرة والدعم المادي والمعنوي الذي يتعين على الزوجين تقديمه لبعضهما البعض. ومعنى ذلك أنه لا وجود لأي تمييز في هذا الشأن.

بل إن المشرع وضع أحكاما تحمي حقوق المرأة حيث إن المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات الغيني تعاقب الرجل الذي يتخلى عن زوجته وهو يعلم أنها حامل، لمدة تزيد عن سنتين، دون أي مبرر معقول.

إن واجب المساعدة يجب أن يشمل كل النساء وليس الحوامل فحسب. ويتعين إعادة النظر في مادة القانون المدني الغيني التي تحمي المرأة الحامل، وفقا لروح ونص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٠-١٦ واجب العون

يتجسد واجب العون في التزام كلا الزوجين بتلبية الاحتياجات النقدية وغيرها للآخر (السكن الغذاء الملابس والعلاج وما إلى ذلك).

والعقوبات المفروضة على الإخلال بواجب العون متنوعة جدا. فالزوج المهجور يمكنه أن يطلب الطلاق أو الانفصال من جهة. ويجوز له من جهة أخرى أن يطلب مصادرة عائدات الآخر ما لم يدفع النفقة طوعا.

ويجوز له أخيرا أن يقاضي الزوج الآخر لهجر الأسرة، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٣١١ و ٣١٢ من قانون العقوبات.

١١-١٦ مساهمة الزوجين في أعباء الأسرة

إن مساهمة الزوجين في تحمل أعباء الأسرة التزام متبادل يقع على كل منهما حسب قدراته وحالته. وتنظم هذه المساهمة الموارد ٣٢٩ والمواد التي تليها من القانون المدني. فالمادة ٣٢٩ تنص على ما يلي: "يساهم الزوجان في تحمل أعباء الأسرة بما يتناسب مع قدرات كل منهما".

وعلاوة على ذلك، لا بد من التأكيد على أن المادة ٣٣٠ من نفس القانون تمنح لكلا الزوجين فرصة اللجوء إلى القضاء لإرغام الآخر على الوفاء بالتزامه.

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

بخصوص جميع المسائل المتصلة بالأطفال، فإن المشرع يعطي للأب الدور الأكبر. وفي حالة عدم وجود الأب، يجوز للأم أن تضطلع بهذا الدور وفقا لروح المواد التالية من القانون المدني:

المادة ٢٨٤

لا يجوز للأشخاص دون سن الحادية والعشرين أن يتزوجوا إلا بموافقة الأب أو بموافقة الشخص الذي يمارس صلاحيات رب الأسرة، في حالة عدم وجود الأب.

المادة ٢٩٧

يجوز للأشخاص التاليين أن يعارضوا الزواج لأي من الموانع القانونية:

- ١ - الأب، وفي حالة عدم وجود الأب، الأم وفي حالة عدم وجود الأب والأم، الجد أو أي شخص يقوم مقام رب الأسرة
- ٢ - الوصي على القاصر

النيابة العامة

المادة ٣٣٤

يتعين على الأطفال أن يطعموا آباءهم أو أمهاتهم أو أي من الأصول يكون في حاجة.

المادة ٣٥٩

يعهد بالأطفال بمجرد بلوغهم سن السابعة إلى أبيهم ما لم يحصل اتفاق خاص بخلاف ذلك بين الأطراف. وإذا عهد بحضانة الطفل إلى الأم، تعين على الأب أن يسهم في نفقته.

المادة ٣٩٦

خلال الزواج يمارس الأب بصفته رب الأسرة حقوق السلطة الأبوية. هذه المقتضيات تمييزية لأنها تمنح الأب حضانة الطفل بمجرد بلوغه السابعة. وهذا لا يتوافق مع روح ونص اتفاقية حقوق الطفل التي تفرض، بموجب مادتها ١٢، الاستماع إلى أي طفل طرف في إجراء قضائي. وبالتالي، يتعين موازنة هذه المقتضيات مع أحكام تلك الاتفاقية. وكيفما كان الحال، يجب أن يكون لمصلحة الطفل العليا الاعتبار الأول.

وعلى صعيد الواقع، تراعي المحاكم المصلحة العليا للطفل فيما يخص حضانة الطفل عند الطلاق.

وتنعكس الإرادة السياسية لدى الحكومة في إعداد مدونة الأحوال الشخصية التي تعالج مسائل حضانة الأطفال وفقا لروح ونص اتفاقية حقوق الطفل. وهذه المدونة معروضة حاليا على الجمعية الوطنية بغرض اعتمادها.

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وإدراك للنتائج عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

فيما يخص حق المرأة في اتخاذ قرار حر ومدروس بشأن عدد الأطفال وتواتر الولادات، وفي الحصول على معلومات وفي التثقيف والوسائل اللازمة لتمكينها من ممارسة حقوقها، يمنح قانون الأحوال الشخصية للزوجين كامل الحق في تحديد عدد أطفالهما.

وبالفعل فإن قبول الزوج ضروري كي تستفيد المرأة من خدمات تنظيم الأسرة. وبالرغم من ذلك هناك رغبة حقيقية في تقويم هذا الوضع. وتتجسد هذه الرغبة في الإجراءات التالية:

- إعداد برنامج للصحة والإنجاب في كورونتين (أحد أحياء كوناكري) يوجد في آخر مراحل التنفيذ؛
 - إعداد مشروع جديد للسكان والصحة التناسلية بالتعاون مع البنك الدولي حيث يوجد صندوق دعم لتحسين أحوال المرأة في مجال الصحة الإنجابية. ويمتد هذا البرنامج على مدى خمس سنوات ١٩٩٨ - ٢٠٠٣.
 - التسهيلات الممنوحة للمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية العاملة في مجال الصحة الإنجابية ومنها الرابطة الغينية لرفاه الأسرة والمؤسسة الدولية لخدمة السكان. ومن الناحية التشريعية، تعطي مدونة الأحوال الشخصية للزوجين الحق في تحديد عدد أطفالهما.
- نفذت برامج عديدة للتوعية ونظمت موائد مستديرة ومؤتمرات وحملات إرشادية وأجريت دراسات حول موضوع تنظيم الأسرة، كان لها تأثير إيجابي على الحياة الجنسية للمرأة في غينيا.

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حيث توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

١٢-١٦ التبنى العادي

ليس هناك تمييز بين الرجل والمرأة في مجال التبنى العادي.

وفي هذا الشأن، تنص المواد ٣٧٨ و ٣٨٨ و ٣٩٠ من القانون المدني الغيني على ما يلي: "يجوز لأي مواطن غيني يبلغ ٣٥ سنة على الأقل من العمر أن يتبنى شخصا آخر إذا كان فارق السن بينهما لا يقل عن ١٥ سنة".

"لتبني قاصر، لابد من الحصول على موافقة والديه الطبيعيين. وإذا توفي أحدهما أو استحال الحصول على موافقته فإن موافقة الثاني كافية". (المادة ٣٨٩)

وأخيراً تنص المادة ٣٩٠ كذلك على أنه ”يجوز لزوجين لا يقل عمر أحدهما عن ٣٥ سنة، متزوجين لمدة عشر سنوات دون أن يكون لهما أطفال أن يتبنيا معا طفلاً قاصراً توفي والداه أو كانا غير معروفين“.

أما على صعيد الواقع، فلا بد من الاعتراف بوجود صعوبات في ممارسة هذه الحقوق.

وهناك شكل آخر من أشكال التبني يسمى التبني الكامل ينتج عنه اتخاذ الطفل اسم العائلة ويتمتع بكافة الحقوق.

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

من الناحية القانونية، لا بد من الاعتراف أن التشريعات غير كافية مقارنة مع مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل.

وهناك حاجة إلى إصدار لوائح في هذا الشأن ولا سيما فيما يخص آلية للمتابعة بشأن التبني وإيجاد أسرة حاضنة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي.

كما تبذل الحكومة جهوداً حثيثة في الميدان من أجل إعداد إطار مؤسسي أطلق عليه الإدارة الوطنية لمرحلة ما قبل المدرسة وحماية الطفل، حيث أنشأت هذه الإدارة بدورها أجهزة لإدارة شؤون الطفل. وتعمل الإدارة على دراسة الملفات المعروضة على نظرها وإجراء دراسات استقصائية وإعداد الملفات لإحالتها إلى المحاكم الوطنية المختصة.

ولهذا الغرض تلجأ وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة والطفل إلى القاضي المختص من أجل ما يلي:

- إصدار حكم مكمل يقوم مقام شهادة الميلاد

- إصدار حكم بالتبني

وتصدر الأحكام المكملة لصالح الأطفال اللقطاء الذين تم إيواؤهم.

وتودع نسخ من هذه الأحكام في محفوظات المحاكم ووزارة الشؤون الاجتماعية.

ويجب بذل الجهود من أجل متابعة الأطفال المتبنين في الخارج.

١٦-١٣ الوصاية والقوامة

كما هو الحال في أمر السلطة الأبوية، يعطي المشرع امتيازات كبيرة للأب مقارنة مع الأم طالما كانا يعيشان مع بعضهما.

ولا يتناول القانون المدني القوامة. بل ينص على المنع والمشورة القضائية.

وعمقتضى المادة ٤٠٠ من القانون المدني، فإن الأب، ما دام الزوجان على قيد الحياة، هو القائم شرعا على إدارة أموال الأطفال القاصرين غير المأذون لهم بعد بإدارة أموالهم.

ولا يجوز للمرأة أن تتولى إدارة مال القاصرين إلا إذا جرد الأب من صلاحية إدارتها أو توفي أو كان على وشك الطلاق.

وتنص المادة ٤٠٣ من نفس القانون أن الأم الطبيعية هي التي تتولى قانونا إدارة أموال الأطفال القاصرين ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك.

وأخيرا تنص المادة ٤٠٦ من القانون المدني على أن "اختيار وصي أو ولي أجنبي من حق الأب الباقي على قيد الحياة وحده".

وهذه المقتضيات غير كافية مقارنة مع روح ونص اتفاقية حقوق الطفل وبالتالي ينبغي إعادة النظر فيها.

اختيار اسم الأسرة اختيار حر.

وبالمقابل فإن المهن غير منظمة. ويجب بذل جهود في هذا الصدد.

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

١٦-١٤ حقوق الزوجين في مجال الملكية

الملكية بمعناها الوارد في المادة ٥٣٣ من القانون المدني الغيني هي الحق المطلق في التمتع بالممتلكات والتصرف فيها شريطة عدم استخدامها بطرق تحظرها القوانين واللوائح.

وحق التملك مضمون للجميع (رجالاً ونساءً) في القانون الأساسي الذي تنص المادة ١٣ منه على أن "حق الملكية مضمون".

١٥-١٦ اكتساب الملكية

تتم حيازة الممتلكات، وفقا للمادة ٥٣٥ من القانون المدني الغيني، عن طريق الخلافة والهبة وآثار العقود والاتصاق والتقادم.

ولا يقيم المشرع من الناحية القانونية أي فرق بين المرأة والرجل فيما يخص طرق اكتساب الملكية الخمس هذه. ولكن عمليا لا تحوز المرأة العقار عن طريق الإرث. فالعقار يذهب خصيصا للوارث الذكر. وفي مجال التركة ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالعقار، تسقط الأرملة التي ليس لها أطفال أو الفتيات ضحية التمييز أحيانا.

١٦-١٦ إدارة الأموال

يجوز للمرأة أن تدير أموالها بحرية شأنها في ذلك شأن الرجل. ولا يحد من حريتها هذه سوى نظام الزواج إذا كانت متزوجة. كما تتمتع بكامل صلاحيات المالك. ولا يفرض أي قيد قانوني على التمتع بالحقوق الفعلية المترتبة عن الملكية. أما على مستوى الواقع، فإن الأرملة والأطفال القصر يجرمون من المال الموروث على أيدي أفراد أسرة الزوج المتوفى.

١٧-١٦ التصرف في الأموال

فيما يخص الصلاحيات الأخرى المتصلة بالملكية، يميز المشرع للمرأة أن تتصرف في مالها بالمجان أو بالمقابل.

وفي هذا الصدد، فإن المادة ١٣ من القانون الأساسي والمادة ٥٣٤ من القانون المدني الغيني تنصان تباعا على ما يلي: "حق الملكية مضمون. ولا يجوز نزع الملكية من أحد إلا بما يخدم مصلحة الجميع المحددة بموجب القانون ورهنا بتعويض عادل ومسبق". "لا يجوز إرغام أحد على التنازل عن ممتلكاته ما لم يكن ذلك لمصلحة عامة ومقابل تعويض عادل".

لكن في حالة تعدد الزوجات، لا بد من موافقة كل الزوجات لنقل ملكية جميع العقارات أو الأراضي المملوكة للزوجة.

في حين أنه تكفي موافقة الزوج وحده لنقل ملكية العقارات والأراضي المملوكة لأي واحدة من زوجاته.

وليس من الضروري الحصول على موافقة الزوجات الأخريات (المادة ٥٦٠ من القانون المدني الغيني).

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

تخضع المرأة العازبة والرجل لذات المقتضيات فيما يخص الخطوبة. والوعد بالزواج أو الخطوبة من أي منهما لا يجعل الزواج لازماً (المادة ٢٨٦ من القانون المدني).

بيد أن إلغاء الخطوبة دون أسباب معقولة قد تترتب عنه تعويضات.

وقد وضعت لوائح أكثر تفصيلاً بشأن هذه المسألة في مشروع مدونة الأحوال الشخصية.

١٦-١٨ السن الدنيا للزواج

بمقتضى المادة ٢٨٠ من القانون المدني، لا يجوز لامرأة يقل عمرها عن ١٧ سنة ورجل دون الثامنة عشر التزوج.

أما في الواقع فيمارس تزويج الأطفال والزواج المبكر وزواج السلفة والزواج بالأخت الصغرى للزوجة الأولى (تناولت المادة ٥ هذه المسائل).

١٦-١٩ قيد الزواج في سجل رسمي

كما هو الشأن بالنسبة للقرارات الأخرى المتعلقة بالحالة المدنية للشخص الطبيعي، يقيد الزواج دائماً في سجل يسمى سجل الحالة المدنية. ويجب أن يحمل عقد الزواج توقيع موظف الحالة المدنية والزوجين وأبويهما وشهود رئيسيين. وتعطى للزوج نسخة من عقد الزواج. وهو ما يضر بالمرأة في الواقع إذا ما رغبت في الطلاق لأنه سيتعين عليها أن تعرض هذا العقد على القاضي.

وتسري نفس المقتضيات على زواج الغيبين في الخارج وفقاً للنظام المحلي.

وتضيف المادة ٢١٧ من القانون المدني أن عقد زواج الأجنبي في غينيا يحرم وفقاً للقوانين الغينية بعد عرض شهادة قنصلية تثبت أهليته للزواج.

أما على صعيد الممارسة، فإن عقود الزيجات المختلطة تحرر في وزارة الخارجية.

١٦-٢٠ تعدد الزوجات

يعترف القانون الحديث أو الوضعي بالزوجة الواحدة ويمنع تعدد الزوجات.

بيد أن تعدد الزوجات حقيقة تفرض نفسها وتجعل بذلك القانون غير ذي مفعول.

وخلال حكم الجمهورية الأولى، قلص هذا الحكم نسبة الزواج، من عدة زوجات بطبيعة الحال، ولكنه في المقابل أدى إلى زيادة في نسبة نظام المحظيات والمعاشرية.

ومع مرور الزمن استطاع عدد من المواطنين التحايل على هذا القانون. فكانت وثيقة موافقة الزوجة الأولى التي تعيش في بيت الزوجية ضرورية حيث يصدق عليها موظف مفوضية الشرطة أو موظف مكان السكنى. وبفعل تأثير الدين الإسلامي ونفوذ الوالدين تضطر الزوجة الأولى إلى الموافقة على زواج ثان لزوجها. ويتذرع أيضا بالرأي العام وكثرة الأطفال ثمرة الزواج الأول.

والنساء القليلات اللائى يبدین رغبة في المقاومة والحفاظ على أسرتهن يواجههن عقبات تتصل بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية ولا سيما الدينية. وينتهي بهن المطاف إلى الرضوخ.

وفي حالة الرفض القاطع، يمكن أن تطلق الزوجة الأولى.

وبينت دراسة استقصائية أجريت في عام ١٩٩٢ على ثلاث دوائر للحالة المدنية في كوناكري أن عدد الأسر ذات الزوجة الواحدة يفوق، بالرغم من كل شيء، عدد الأسر المتعددة الزوجات.

ففي مافانكو (أحد أحياء كوناكري) على سبيل المثال، تبلغ نسبة الأسر ذات الزوجة الواحدة ٨٠ في المائة مقابل ٢٠ في المائة للأسر المتعددة الزوجات. ويتراوح تاريخ ولادة المرشحات للزواج بين ١٩٥٨ و ١٩٦٥ بينما تتراوح الفئة العمرية لهن بين ٢٨ و ٣٩ سنة.

وقد انعكس هذا الاتجاه في الوقت الراهن لأن نسبة تعدد الزوجات تتجاوز نسبة الزوجات الوحيدة في الواقع.

وبالرغم من هذه الملاحظة، لا بد من الاعتراف بأن القانون الذي يحظر تعدد الزوجات أصبح متجاوزا بحكم الواقع، خلال الجمهورية الثانية، حيث ينتهك ويخترق على جميع المستويات.

ولا بد من بذل جهود في هذا المجال لتطبيق القانون الذي يحظر تعدد الزوجات تطبيقا فعليا وإجراء دراسات موثوقة بشأن هذه المسألة.

وتجدر الإشارة إلى أن تعدد الزوجات عادة ما يعزى إلى عقم المرأة دون إثبات.

وهنا يمارس التمييز من حيث أنه يؤذن للزوج دون الزوجة بالتزوج ثانية في حالة العقم.

ولابد أن نضيف إلى أن المرأة في سن اليأس، تعاني من التمييز داخل الأسرة المتعددة الزوجات من حيث أنها تحرم من العلاقات الجنسية مع زوجها بمجرد غياب الحيض.

خلاصة

اتبعت الجمهورية الغينية منذ إحرازها السيادة الوطنية في عام ١٩٥٨، سياسة اقتصادية مركزية، لمدة ٢٦ عاما. وهي تواجه اليوم تحديا ذا شقين يتمثل في ترسيخ الديمقراطية التعددية والتحول إلى اقتصاد السوق.

لكن لا بد من الاعتراف للسلطات العمومية الغينية بتحليلها بالرغبة السياسية في إعطاء المرأة مكانة مرموقة ضمن المشاريع والبرامج التي باشرتها الحكومات المتعاقبة.

أجل إن الجهود المبذولة من أجل توفير التعليم والصحة للمرأة الغينية وتمكينها من الانعتاق اقتصاديا، مقترنة بنشاط ودينامية المرأة نفسها في تحسين أحوالها، تمخضت عن ظهور فئة جديدة من النساء يعملن في كافة مناحي الحياة وقطعن أشواطا بعيدة على طريق الاستقلالية.

وتجدر الإشارة بصفة عامة إلى أن المرأة أحرزت من الناحية القانونية نفس الحقوق، التي للرجل في جمهورية غينيا بالرغم من أن هذه المكاسب تنقلص إلى حد كبير في الحياة اليومية بسبب بقاء القانون الوضعي والأعراف والممارسات التقليدية والدينية.

وتشكل النصوص القانونية ولا سيما الدستور والقانون المدني اللذين يحددان رسميا شروط إجراءات الزواج والطلاق مكاسب لا يمكن إنكارها في النهوض بالوضع القانوني للمرأة والاعتراف بكرامتها كمواطنة.

وبصفة عامة يمنح القانون المدني وقانون العقوبات للمرأة نفس الحقوق التي للرجل بالرغم مما اتسم به تفسير هذه النصوص القانونية من تعقيد وتنوع في مجالات تمس حياة المرأة مثل الزواج وحضانة الأطفال والعمل والإرث.

وتدخل تعديلات أو تنقيحات على معظم الصكوك القانونية من أجل تحسين الوضع القانوني للمرأة الغينية، وإن لا تزال هناك بعض المقتضيات التي تنطوي على التمييز ومنها:

- اختيار الزوج بيت الزوجية

- سلطة الزوج

- العناصر التي تشكل الخيانة الزوجية

- علاوة الأسرة

ولتبرير بقاء هذه المقتضيات، يتذرع المشرع بالقيود التي يفرضها المحيط الاجتماعي - الثقافي، بالرغم من أن ذلك لا يقلل في شيء من طابعها التمييزي وما يترتب عنه من عواقب

وخيمة على حياة المرأة. وقد أعدت مدونة للأحوال الشخصية وعرضت على الحكومة بغرض الموافقة. والغرض من هذه المدونة هو تقويم بعض النقائص التي تعتور القانون المدني، لكن اعتمادها تعرقل لحد الآن بسبب عقبات متنوعة.

وهناك كذلك فرق شاسع بين المساواة التي تتمتع بها المرأة على صعيد القوانين والمساواة الفعلية في مختلف مناحي حياتها اليومية. وقد يمارس التمييز مباشرة أو بطريقة غير مباشرة. ففي الحالة الأولى، عادة ما يكون التمييز جليا ويعتبر بالتالي غير مقصود في عدد كبير من الحالات. وعلى العكس من ذلك فإن التمييز غير المباشر قد يكون نتيجة لسياسات وممارسات اقتصادية واجتماعية قد يراد بها الحياد وإن كانت آثارها تمييزية.

إن المرأة الغينية تعترف وتدرك جيدا واجبها تجاه زوجها وأسرته ومجتمعها ولكنها كثيرا ما تجهل حقوقها حتى التي تكفلها لها النصوص الدينية.

وهذه الحالة قد تسري أيضا وبسهولة على اللائي أمهين دراستهن الجامعية. بل حتى اللائي يدركن حقوقهن ويفهمن ما يقترن بها من حساسية لا يراعين مضمونها.

ومن المعروف جيدا أن أكثر الجوانب حساسية فيما يخص حقوق المرأة هو الجانب المتعلق بتطبيق النصوص. فقد وضعت جمهورية غينيا قوانين عديدة لصالح المرأة، لكن تطبيقها يصطدم بعقبات كثيرة يقترن أهمها بمقاومة المجتمع وبالأمية. وقد ظلت الحقوق القانونية التي اكتسبتها المرأة الغينية في ظل الجمهورية الأولى (تحديد سن الزواج في ١٧ سنة، الحق في رفض الزواج وتعدد الزوجات والمساواة في بعض القوانين) بدون مفعول من حيث التطبيق.

وتسعى الإدارة المكلفة بالنهوض بالمرأة وبعض المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية التي تعنى بحقوق المرأة جاهدة من أجل التعريف بحقوق المرأة سواء في المناطق الحضرية أو الريفية. لكن رسوخ قيم مؤثرة تقترن بالخصوبة وتحريض المرأة على التزوج ثانية في حالة فقدان الزوج أو في حالة الطلاق واللوائح التمييزية المتصلة بالتركة إضافة إلى أمور أخرى تشكل عقبات رئيسية أمام المساواة الفعلية.

المرفق الأول

الحالة فيما يخص تصديق جمهورية غينيا على الصكوك الدولية

ملاحظات	التصديق	الانضمام	الاتفاقية
			١ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
			٢ - إعلان حقوق الطفل الذي أصدرته الأمم المتحدة في عام ١٩٩٠
الانضمام والتصديق	١٩٨٢/٢/١٦	١٩٩١/١١/٩	٣ - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموقع يوم ١٩٨١/١٢/٩
الانضمام والتصديق	١٩٧٨/١/٢٤	١٩٦٧/٢/٢٨	٤ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الانضمام والتصديق	١٩٧٨/١/٢٤	١٩٦٧/٢/٢٨	٥ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
الانضمام والتصديق	١٩٨٢/٨/٩	١٩٨١/٧/١٧	٦ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٩/١٢/١٨
لم تصدق عليها بعد		١٩٦٢/٤/٢٦	٧ - اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير
الانضمام والتصديق		١٩٧٥/٥/١٩	٨ - اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة
لم تصدق عليها بعد	١٩٧٨/١/٢٤	١٩٧٥/٥/١٩	٩ - اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة
الانضمام والتصديق	١٩٧٨/١/٢٤	١٩٦٢/١٢/١٠	١٠ - اتفاقية الرضى في الزواج والسن الدنيا للزواج وتسجيل الزواج

المرفق الثاني

غينيا/عضوا في منظمة العمل الدولية منذ عام ١٩٥٩

الاتفاقية	التاريخ التصديق
الاتفاقية رقم ٣	اتفاقية حماية الأمومة، ١٩١٩
الاتفاقية رقم ٤	اتفاقية عمل المرأة ليلا، ١٩١٩ ^(١)
الاتفاقية رقم ٥	اتفاقية السن الدنيا (الصناعة)، ١٩١٩
الاتفاقية رقم ٦	اتفاقية عمل الأحداث ليلا في الصناعة، ١٩١٩ ^(٢)
الاتفاقية رقم ١٠	اتفاقية السن الدنيا (الزراعة)، ١٩٢١
الاتفاقية رقم ١١	اتفاقية حق التجمع (الزراعة)، ١٩٢١
الاتفاقية رقم ١٣	اتفاقية استخدام الرصاص الأبيض (في الطلاء)، ١٩٢١
الاتفاقية رقم ١٤	اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة)، ١٩٢١
الاتفاقية رقم ١٦	اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (العمل البحري)، ١٩٢١
الاتفاقية رقم ١٧	اتفاقية التعويض عن حوادث العمل، ١٩٢٥
الاتفاقية رقم ١٨	اتفاقية الأمراض المهنية، ١٩٢٥
الاتفاقية رقم ٢٦	اتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٢٨
الاتفاقية رقم ٢٩	اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠
الاتفاقية رقم ٣٣	اتفاقية السن الدنيا (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٣٢
الاتفاقية رقم ٤١	اتفاقية العمل ليلا (للمرأة) (منقحة)، ١٩٣٤ ^(٣)
الاتفاقية رقم ٤٥	اتفاقية العمل تحت سطح الأرض (المرأة)، ١٩٣٥
الاتفاقية رقم ٥٢	اتفاقية الإجازات المدفوعة الآجر، ١٩٣٦ ^(٤)
الاتفاقية رقم ٦٢	الاتفاقية المتعلقة بتعليمات السلامة (البناء)، ١٩٣٧
الاتفاقية رقم ٨١	اتفاقية التفتيش في العمل، ١٩٤٤
الاتفاقية رقم ٨٧	اتفاقية العمل ليلا (المرأة) (منقحة)، ١٩٤٨
الاتفاقية رقم ٨٩	اتفاقية العمل ليلا (المرأة) (منقحة)، ١٩٤٨
الاتفاقية رقم ٩٠	اتفاقية عمل الأحداث ليلا (الصناعة) (منقحة)، ١٩٤٨
الاتفاقية رقم ٩٤	اتفاقية شروط العمل (العقود العامة)، ١٩٤٩

الاتفاقية	تاريخ التصديق
الاتفاقية رقم ٩٥	اتفاقية حماية الأجور، ١٩٤٩
الاتفاقية رقم ٩٨	اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩
الاتفاقية رقم ٩٩	اتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (الزراعة)، ١٩٥١
الاتفاقية رقم ١٠٠	اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١
الاتفاقية رقم ١٠٥	اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧
الاتفاقية رقم ١١١	اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨
الاتفاقية رقم ١١٢	اتفاقية السن الدنيا (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩

(١) انسحبت من هذه الاتفاقية (انظر الدول التي صدقت على الاتفاقيتين المنقحتين، رقم ٤١ و ٨٩).

(٢) انسحبت من هذه الاتفاقية وصدقت على الاتفاقية رقم ٩٠.

(٣) انسحبت من هذه الاتفاقية بعدما صدقت على الاتفاقية رقم ٨٩.

(٤) انسحبت من هذه الاتفاقية بعدما صدقت على الاتفاقية رقم ١٣٢.